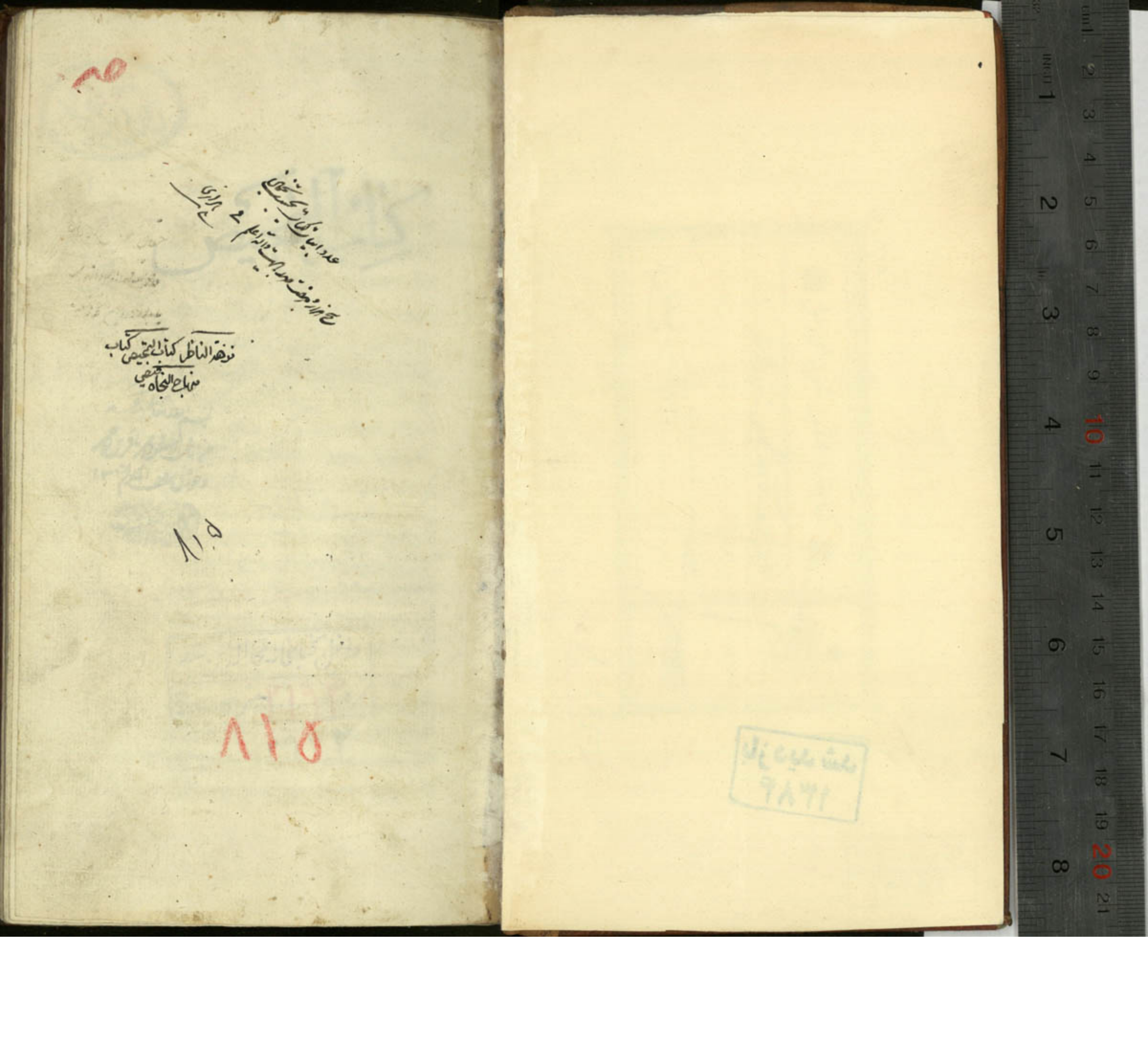
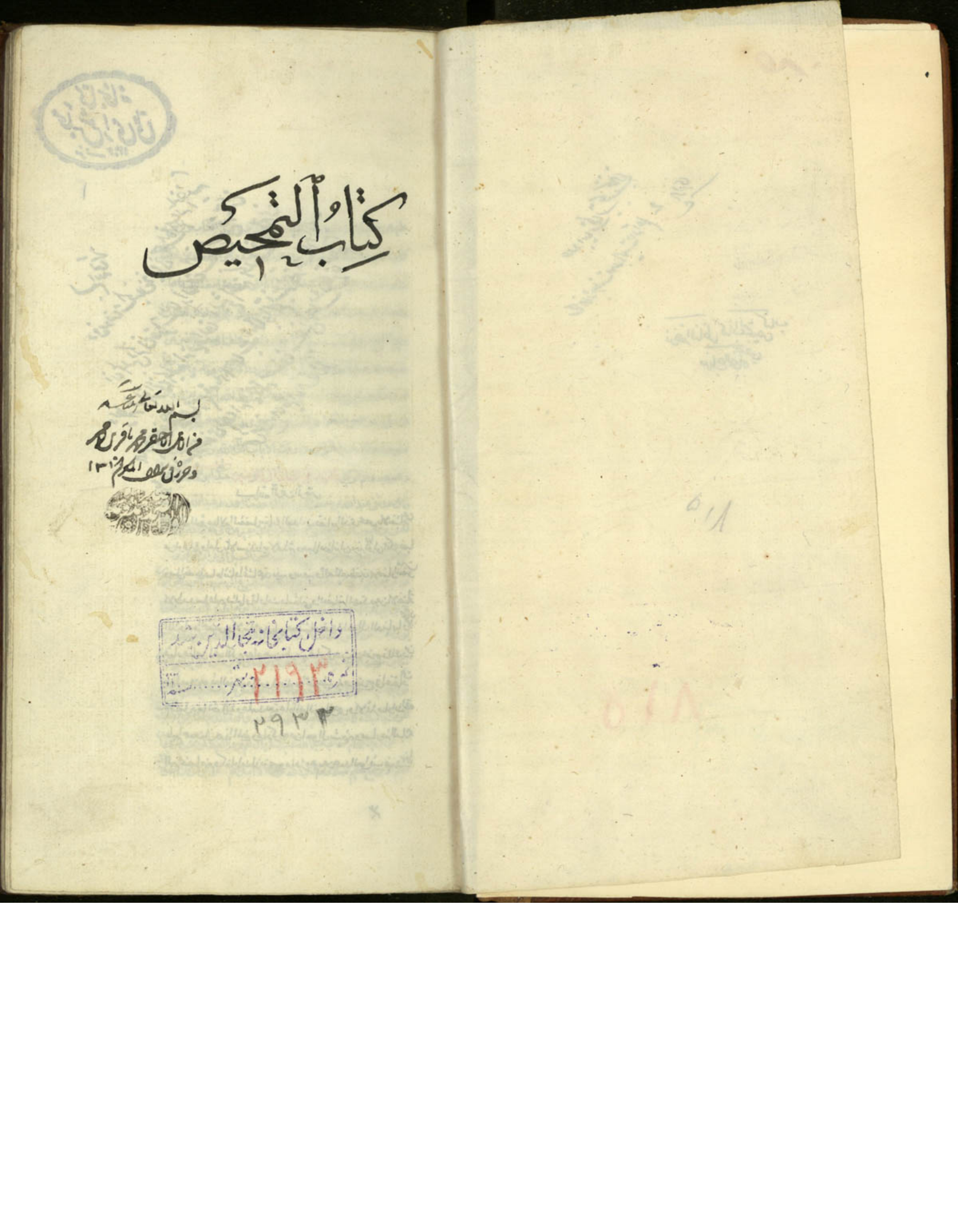
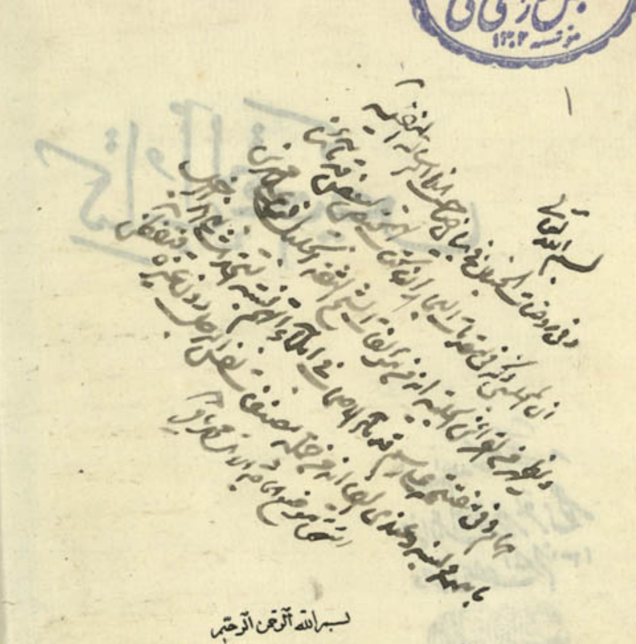

خطی «فهرست شده»
۱۰۲۵۴


٨١٥


كتاب التمحيص
داخل كتابخانه نجم الدين شد
٢١٩٣
٢٩٣٣



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالامر المتفضل بنعماء العدل في قضايا الذي محص بالاختبار من
عن اوليائه واملى بالاستدراج لاعدائه وجعل امتحانه لمن عرفه اوليا ولمن انكره عقابا
وصلى الله على ساداتنا وائمتنا محمد نبيه وصفيه وآله المصطفين الاخيار الطاهرين
الابرار وسلم عليهم تسليما ولما رايت ما شملني والعصابة المتمسكة من الاخيار من
اللأواء والتمحيص والابتلاء في باب معيشتها وتقلب احوال الدنيا بها ولا تحار
فيما رضيها من الله الكريم بها وحسن نظره لها وكرهت ان يخرج ذلك دين
من لم يعرف موقع الفضل والعدل فيه والمنة عليه به ويقدح في اعتقاد من
لم يتصل به ما اتصل بي وعلمت بعموم ما قاله النبي والوصي والائمة صلوات الله
عليهم اجمعين في هذا المعنى وما ذكروه من احوال شيعتهم ومسارعة البلايا
اليهم تمحيصا عنهم وكفارات لذنوبهم وما اثروهم به من حميد العواقب فيه ونبوا

عليه

عليه من تفضيل الله عليهم بذلك مننه وجمعت هذا الكتاب وترجمته
كتاب التمحيص لما اشتققت ترجمته من معناه وذكرت فيه وجوه الاختبار من الله جل
ثناؤه لعباده المؤمنين وتمحيصه عن اوليائه الموحدين واضفت اليه ما جانسه
وضممت اليه ما شاكله من الصبر والرضا والزهد فيما يفنى لتكمل الفائدة
ويعم النفع فيكون ذلك درسا لعالمنا وفائدة لمتعلمنا ومقويا ليقين من ضعف
يقينه منا ومسليا عن حطام الدنيا ومؤثرا لبرور الآخرة وكاشفا عن افضل
غمره وملكه همه ليرجع الى ربه ويثق بوعده امانه فيكمل الله اجره ويجزل ذخره
فمن نظر فيه من اخواننا اكرمهم الله وحرسهم وراى فيه خللا اصلحه او نقصا كمله
متوخيا بذلك جزيل الثواب في وقت الاياب ان شاء الله وبه الثقة وعليه التوكل
وهو حسبه ونعم الوكيل **باب سرعة البلاء الى المؤمنين** حدثنا ابو علي محمد بن همام
قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثنا احمد وعبد الله ابنا محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وكرام عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان
علي عليه السلام يقول ان البلاء اسرع الى شيعتنا من السيل الى قرار الوادي
عن كثير عن ابي عبد الله ع قال الجوع والخوف اسرع الى شيعتنا من ركض البراذين
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان مومنا على لوح لقيض الله له منافقا
يؤذيه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما كان ولا يكون وليس
بكائن مومن الا وله جار يؤذيه ولو ان مومنا في جزيرة من جزائر البحر لابتعث الله
من يؤذيه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر يا زياد ان الله يتعهد عبده
المؤمن بالبلاء كما يتعهد الغائب اهله بالهدية ويحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم جرعة الغيظ لمن صبر عليها وان
عظيم الاجر مع عظيم البلاء وما احب الله قوما الا ابتلاهم عن يونس بن يعقوب قال

سمعت ابا عبد الله عم يقول ملعون كل بدن لا يصاب في كل اربعين يوما قلت
ملعون قال ملعون قلت ملعون قال ملعون فلما رايت قد عظم ذلك علي قال
يا يونس ان من البلية الخدشة واللطمة والعثرة والنكبة والهفوة وانقطاع الشسع
واختلاج العين واشباه ذلك ان المومن اكرم على الله من ان يمر عليه اربعون يوما
لا يمحصه فيها من ذنوبه ولو بغم يصيبه لا يدري ما وجهه والله ان احدكم ليضع
الدراهم بين يديه فيزنها فيجدها ناقصة فيغتم بذلك ثم يعيد وزنها فيجدها
سواء فيكون ذلك حطا لبعض ذنوبه   عن علي بن حمزة عن ابي الحسن موسى عم
قال سمعته يقول ان الله جعل المومنين في دار الدنيا غرضا لعدوهم   عن ابي حمزة
الثمالي قال قال ابو عبد الله عم يا ابا حمزة ما كان ولن يكون مومن الا وله بلايا
اربع اما ان يكون جار يوذيه او منافق يقفو اثره او مخالف يرى قتاله
جهادا او مومن يحسده ثم قال اما انه اشد الاربعة عليه لانه يقول فيصدق
عليه ويقال هذا رجل من اخوانه مما يبغي المومن بعد هذه   عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عم لا يبقى المومن اربعين صباحا الا يتعهده الرب بوجع
في جسده او ذهاب مال او مصيبة ياجره الله عليه   عن درع قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول كان علي بن الحسين عم يقول ما احب للمومن معافا في الدنيا
في نفسه وماله ولا يصاب لبئس من المصائب   عن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو يعلم المومن ما له في المصائب من الاجر لتمنى ان يقرض بالمقاريض
عن عبد الله بن المبارك قال سمعت جعفر بن محمد عم يقول اذا اضيف البلاء
الى البلاء كان من البلاء عافية   وعن ابي عبد الله عم قال ان اصابكم بحجب فاصبروا
فانما سلى الله الوصيين ولم يزل اخوانكم قليلا الا وان اقل اهل الحشر المومنون
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما من مومن الا وهو يذكر

البلا

البلاء يصيبه في كل اربعين يوما او بشيء من ماله وولده ليأجره الله عليه او بهم
لا يدري من اين هو   عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله
صلى الله عليه ان الله ليتعهد عبده المومن بانواع البلاء كما يتعهد اهل البيت سيدهم بطرف
الطعام ثم قال وعزتي وجلالي وعظمتي وبهائي اني لاحمي وليي ان اعطيه في دار الدنيا
شيئا يشغله عن ذكري حتى يدعوني فاسمع صوته واني لاعطي الكافر منيته حتى لا يدعوني
فاسمع صوته بغضا له   عن ابي سيار رواه عن ابي جعفر عم قال اذا ابتلي المومن كان
كفارة له لما مضى من ذنوبه وليستعتب فيما بقي   عن ابن مسكان عن ابي جعفر عم
قال سمعته يقول من عرض نفسه اعان عليها ومن ابتلي وهو صابر مقدم يحدث حديثا
ولم يجرم جرما كان يحبسها له في الدنيا واثابه الله في الاخرة احسن ثواب   عن الحسن
بن محبوب عن زيد عن ابي عبد الله عم قال ان عظيم البلاء يكافى به عظيم الجزاء
واذا احب الله عبدا ابتلاه بعظيم البلاء فمن رضي فله عند الله الرضا ومن سخط
فله السخط   عن يونس عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من اكل ما يشتهي ولبس ما يشتهي لم ينظر الله اليه حتى ينزع او يترك   عن جابر ان
النبي صلى الله عليه واله قال مثل المومن كمثل السنبلة تخر مرة وتستقيم مرة ومثل
الكافر مثل الارزة لا يزال مستقيما   عن ابي سعيد الخدري انه وضع يده
على رسول الله صلى الله عليه واله وعليه حمى فوجدها من فوق اللحاف فقال
ما اشدها عليك يا رسول الله قال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضعف
لنا الاجر قال يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء قال ثم من قال
ثم الصالحون ان كان احدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة وان كان
احدهم ليبتلى بالقمل حتى يقتله وان كان احدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح احدكم
بالرخاء   عن عمار بن مروان عن بعض ولد ابي عبد الله عم عنه عليه السلام

انه قال لن تكونوا مؤمنين حتى تعدوا البلاء نعمة والرخاء مصيبة عن سدير
عن ابي جعفر ع قال ان الله اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وثجه به ثجا
فاذا دعاه قال لبيك عبدي لبيك لئن عجلت ما سالت اني على ذلك لقادر
ولئن ادخرت فما ادخرت لك عندي خير لك عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ان لله عبادا في الارض خالصة من عباده لا ينزل من السماء تحفة للدنيا
الا صرفها عنهم الى غيرهم ولا ينزل من السماء بلية للآخرة الا صرفها اليهم وهم شيعة
علي واهل بيته عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان لله في
خلقه عبادا ما من بلية تنزل من السماء ولا تقتير من رزق الا صرف اليهم ولا
عافية ولا سعة في رزق الا صرف عنهم لو ان نور احدهم قسم بين اهل الارض
جميعا لاكتفوا به عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما افلت المؤمن من
واحدة من ثلث وربما اجتمعت الثلث عليه اما ان يكون معه في الدار من يغلق
عليه الباب يؤذيه او جار يؤذيه او من في طريقه وحوائجه يؤذيه ولو ان
مؤمنا على قلة جبل لبعث الله عليه شيطانا يؤذيه ويجعل له من ايمانه انسا لا يستوحش
الى احد وعن ابي عبد الله ع قال ساعات الموجع ساعات كفارات
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم

باب تعجيل التمحيص عن المؤمنين

عن معوية بن عمار
قال دخلت على ابي عبد الله ع وقد كانت الريح حملت العمامة عن راسي في
البدو فقال يا معوية فقلت لبيك جعلت فداك يا ابن رسول الله قال حملت
الريح العمامة عن راسك قلت نعم قال هذا جزاء من اطعم الاعراب عن عبد الله بن
سنان قال سمعت مصادفا يحدث ان اسمعيل بن ابي عبد الله ع حم حمى شديدة
فاعلموا ابا عبد الله بمجيئه فقال لي ايته فقل له اي شيء عملت اليوم من سوء

فعجل الله

فعجل الله عليك العقوبة قال فاتيته فاذا هو موعوك فسالته عما عمل فسكت
وقيل لي انه ضرب بنت ذلفى اليوم بيده فوقعت على ذراع الباب فعقر وجهها
فاتيت ابا عبد الله ع فاخبرته بما قالوا فقال الحمد لله انا اهل بيت يعجل الله
لاولادنا العقوبة في الدنيا ثم دعا بالجارية فقال اجعلي اسمعيل في حل مما
صنع بك فقالت هو في حل فوهب لها ابو عبد الله ع شيا ثم قال لي اذهب
فانظر ما حاله قال فاتيته وقد تركته الحمى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع توقوا الذنوب فما من بلية ولا نقص رزق الا بذنب حتى
الخدش والنكبة والمصيبة فان الله يقول وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
ويعفوا عن كثير وعن امير المؤمنين ع قال ما من شيعتنا احد يقارف امرا نهيناه عنه
فيموت حتى يبتلى ببلية تمحص بها ذنوبه اما في مال او ولد واما في نفسه حتى
يلقى الله محبنا وما له من ذنب وانه ليبقى عليه شيء من ذنوبه فيشدد عليه عند
موته فتمحص ذنوبه عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع قال ان الله اذا كان
من امره ان يكرم عبدا وله ذنب ابتلاه بالسقم فان لم يفعل ذلك ابتلاه بالحاجة
فان لم يفعل ذلك شدد عليه الموت ليكافيه بذلك الذنب واذا كان من امره
ان يهين عبدا وله عنده حسنة صحح بدنه فان لم يفعل ذلك به وسع له في معاشه
فان هو لم يفعل هون عليه الموت ليكافيه بتلك الحسنة عن منصور بن معوية
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله ما من عبد اريد ان ادخله
الجنة الا ابتليته في جسده فان كان ذلك كفارة لذنوبه والا سلطت عليه
سلطانا فان كان ذلك كفارة لذنوبه والا ضيقت عليه في رزقه فان
كان ذلك كفارة لذنوبه والا شددت عليه عند الموت حتى ياتيني ولا ذنب
له ثم ادخله الجنة وما من عبد اريد ان ادخله النار الا صححت له جسمه فان كان

ذلك تمام طلبته عندي والا امنه خوفه من سلطانه فان كان ذلك تمام طلبته
عندي والا وسعت عليه رزقه فان كان ذلك تمام طلبته عندي والا شددت عليه
عند الموت حتى ياتيني ولا حسنة له ثم ادخله النار عن ابن ابي يعفور قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الله تعالى ان العبد المؤمن من عبادي ليذنب
الذنب العظيم مما يستوجب به عقوبتي في الدنيا والاخرة فانظر له فيما فيه صلاحه
في آخرته فاعجل له العقوبة في الدنيا لاجازيه بذلك الذنب عن عمر النسابري
قال قلت لابي عبد الله ع اني لارى من اصحابنا من يرتكب الذنوب الموبقة
فقال لي يا عمر لا تشنع على اولياء الله ان ولينا ليرتكب ذنوبا يستحق بها
من الله العذاب فيبتليه الله في بدنه بالسقم حتى يمحص عنه الذنوب فان
عافاه في بدنه ابتلاه في ماله وان عافاه في ماله ابتلاه في ولده فان عافاه
في ولده ابتلاه في اهله فان عافاه في اهله ابتلاه بجار سوء يؤذيه فان عافاه
من بوائق الدهر شدد عليه خروج نفسه حتى يلقى الله حين يلقاه وهو عنه
راض قد اوجب له الجنة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند ابي عبد الله ع
البلاء وما يخص به المؤمنين فقال ابو عبد الله ع سئل رسول الله
من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل فالامثل ويبتلى
المؤمن على قدر ايمانه وحسن عمله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه
ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه عن فرات بن احنف قال كنت عند
ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من هؤلاء الملاعين فقال والله لاسوءنه
في شيعته فقال يا ابا عبد الله اقبل الي فلم يقبل اليه فاعاد فلم يقبل اليه ثم
اعاد الثالثة فقال ها انا ذا مقبل فقل ولن تقول خيرا فقال ان شيعتك يشربون
النبيذ فقال وما باس بالنبيذ اخبرني ابي عن جابر بن عبد الله ان اصحاب

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يشربون النبيذ فقال ليس اعنيك النبيذ انما
اعنيك المسكر فقال شيعتنا ازكى واطهر من ان يجري الشيطان في امعائهم وان
فعل ذلك المخذول منهم فيجد ربا رؤوفا ونبيا بالاستغفار له عطوفا
ووليا له عند الحوض ولوفا وتكون انت واصحابك ببرهوت عطاشا قال فافحم الرجل
وسكت ثم قال ليس اعنيك المسكر انما اعنيك الخمر فقال ابو عبد الله عليه السلام
سلبك الله لسانك ما لك تؤذينا في شيعتنا منذ اليوم اخبرني ابي عن علي بن
الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل
عن الله انه قال يا محمد اني حظرت الفردوس على جميع النبيين حتى تدخلها انت
وعلي وشيعتكما الا من اقترف منهم كبيرة فاني ابلوه في ماله او بخوف من سلطان
حتى يلقاه الملائكة بالروح والريحان وانا عليه غير غضبان فيكون ذلك حلا
لما كان منه فهل عند اصحابك شيء من هذا فلم اودع عن ابي الصباح الكناني
قال كنت انا وزرارة عند ابي عبد الله ع فقال لا تطعم النار احدا وصف هذا
الامر فقال زرارة ان من يصف هذا الامر يعمل بالكبائر فقال او ما تدري ما
كان ابي يقول في ذلك انه كان يقول اذا ما اصاب المؤمن من تلك الموجبات شيئا
ابتلاه الله ببلية في جسده او بخوف يدخله الله عليه حتى يخرج من الدنيا وقد خرج
من ذنوبه عن زكريا بن آدم قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع فقال يا زكريا بن
آدم شيعتنا رفع عنهم القلم قلت جعلت فداك فما العلة في ذلك قال لانهم اخروا
في دولة الباطل يخافون على انفسهم ويحذرون على امامهم يا زكريا بن آدم ما احد
من شيعتنا اصبح صبيحة اتى بسيئة او ارتكب ذنبا الا امسى وقد ناله غم حط
عنه سيئته فكيف يجري عليه القلم **باب التمحيص بالعلل والامراض** عن سدير
قال قلت لابي جعفر ع هل يبتلي الله المؤمن فقال وهل يبتلي الا المؤمن

حتى ان صاحب ليس الذي قال ما ليث فوقي يعلمون كان مكنعا قلت وما المكنع
قال كان به جذام عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن الا وبه رجع
في شيء من بدنه لا يفارقه حتى يموت يكون ذلك كفارة لذنوبه عن العلاء عن
ابي الحسن ع قال حمى ليلة كفارة سنة عن جابر بن عبد الله ان علي بن الحسين ع
كان اذا راى المريض قد برا قال له يهنيك الطهور من الذنوب عن جابر
عن ابي جعفر ع قال اذا احب الله عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه من ثلث
بواحدة اما صداع واما حمى واما رمد عن جابر عن ابي جعفر ع قال يكتب
للمؤمن في سقمه من العمل الصالح مثل ما كان يكتب له في صحته ويكتب للكافر
من العمل السيء مثل ما كان يكتب له في صحته ثم قال يا جابر ما اشد هذا من
حديث عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحمى رائد
الموت وهي سجن الله في ارضه وهي حظ المؤمن من النار عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الحمى رائد الموت وسجن الله في الارض
يحبس بها من يشاء من عباده وهي تحت الذنوب كما يحات الوبر عن سنام البعير
عن ابي سلمة قال قال النبي صلى الله عليه واله لاعرابي هل اخذتك ام ملدم قط
قال وما ام ملدم قال حر بين الجلد واللحم قال لا قال ما اخذك الصداع قط قال
وما الصداع قال عرق يضرب الانسان في راسه قال ما وجدت هذا قط
فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه واله من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار
فلينظر الى هذا عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه واله لا يمرض
مؤمن ولا مؤمنة الا حط الله به من خطاياه

باب التمحيص بالحزن والهم

عن الاحمر عن ابي عبد الله ع قال لا تزال الغموم والهموم بالمؤمن حتى لا تدع
له ذنبا عن ابي عبد الله ع قال لا يمضي على المؤمن اربعون ليلة الا عرض له امر

يحزنه يذكره به عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل لصامتي شيعتنا
عزبوا او شرقوا لن ترزقوا الا القوت عن ابي الحسن الاول ع قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يقول لا تستخفوا بفقراء شيعة علي وعترته من بعده فان الرجل
منهم ليشفع لمثل ربيعة ومضر عن مبارك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الله
اني لم اغن الغني لكرامة به علي ولم افقر الفقير لهوان به علي وهو مما ابتليت
به الاغنياء بالفقراء ولولا الفقراء لم يستوجب الاغنياء الجنة عن ابن حريز عن ابي
جعفر ع قال الفقير هدية الله الى الغني فان قضى حاجته فقد قبل هدية الله
وان لم يقض حاجته فقد رد هدية الله جل وعز عليه عن صفوان قال ذكر
عند ابي عبد الله ع ضعفاء اصحابنا ومحاويجهم فقال اني لاحب نفعهم واحب
من نفعهم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان العبد المؤمن الفقير ليقول
يا رب ارزقني حتى افعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير فاذا علم الله ذلك
منه كتب له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم وعن ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله ع يقول الله لولا عبدي المؤمن لعصبت راس الكافر
بعصابة من جوهر عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الله تعالى
لولا ان يجد عبدي المؤمن في نفسه لعصبت المنافق عصابة لا يجد الما
يموت وعن امير المؤمنين ع قال من ضيق عليه في ذات يده فلم يظن ان ذلك
حسن نظر من الله له فقد ضيع ماموﻻ ومن وسع عليه في ذات يده فلم يظن ان
ذلك استدراج من الله فقد ضيع ماموﻻ ومن وسع عليه في ذات يده فلم
يظن ان ذلك استدراج من الله فقد امن مخوفا وعن علي ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر واما المؤمن فيها نزوع
واما الكافر فنخع فيها عن محمد بن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم

فشكا اليه رجل الحاجة فقال اصبر ان الله سيجعل الله لك فرجا فسكت ساعة
ثم اقبل على الرجل فقال اخبرني عن سجن الكوفة كيف هو فقال اصلحك الله ضيق منتن
واهله باسوا حال فقال انما انت في سجن تريد ان تكون في سعة اما علمت
ان الدنيا سجن المؤمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
انا نحب المال لو لا ما نرى في منعه فصرح لنا ان عليا امير المؤمنين كان يقول انا
يعسوب الدين وامير المؤمنين وان كره المال عدو للمؤمنين ويعسوب المنافقين
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلا من الانصار
اهدى الى رسول الله صاعا من رطب فقال رسول الله للخادم التي جاءت
به ادخلي فانظري هل تجدين في البيت قصعة او طبقا فيا تيني به فدخلت
ثم خرجت اليه فقالت ما اصبت قصعة ولا طبقا فكنس رسول الله صلى الله
عليه واله بثوبه مكانا من الارض ثم قال لها ضعيه ههنا على الحضيض ثم قال
والذي نفسي بيده لو كانت الدنيا تعدل عند الله مثقال جناح بعوضة ما
اعطى كافرا ولا منافقا منها شيئا عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
الفقر ازين على المؤمن من العذار على خد الفرس وان اخر الانبياء دخولا الى
الجنة سليمن وذلك لما اعطي من الدنيا عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله يقول الله عز وجل يا دنيا مري على عبدي المؤمن
بانواع البلاء وضيقي عليه في معيشته ولا تحلولي له فيركن اليك عن المفضل
عمر قال قال ابو عبد الله ع عدم مياسير شيعتنا امناءنا على محاويجهم واحفظونا
فيهم يحفظكم الله عن ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال لولا كثرة الحاج من المؤمن
في الورق لضيق عليه من الرزق اكثر مما هو فيه عن المفضل قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لولا الحاح هذه الشيعة على الله في طلب الرزق لنقلهم من الحال التي هم عليها

الظاهر

الى ماهو اضيق وعن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الفقر خير للمؤمن
من الغنى الا من حمل كلا او اعطى في نائبة قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله
ما احد يوم القيمة غني ولا فقير الا يود انه لم يوت من هذه الدنيا الا
القوت عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال ما سد الله على مؤمن باب رزق في
الا فتح الله خيرا منه قال ابن ابي عمير ليس يعني يخبره منه اكثر منه ولكن يعني ان كان
اقل فهو خير له عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال ما اعطى الله عبدا ثلثين
الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة الف من حل وقد جمعها الله
لاقوام اذا اعطوا القريب ورزقوا العمل الصالح وقد جمع الله لقوم الدنيا
والاخرة عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال المال اربعة الف واثنا عشر الف
كنز ولم يجتمع عشرون الف من حلال وصاحب الثلثين الف هالك وليس
من شيعتنا من يملك مائة الف وعن ابي عبد الله ع قال من حقر مؤمنا مسكينا
لم يزل الله له حاقرا ماقتا حتى يرجع من محقرته اياه عن اسحق بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من اعطى في مدة الدنيا سيا كثيرا ثم دخل الجنة كان اقل خطرا
فيها عن ابي حبيبة عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليكرم على الله حتى انه لو سال الله الجنة
اعطاه اياها ولم ينقص ذلك شيئا ولو سال موضع سوط من الارض حرمه وان العبد ليهون
على الله حتى انه لو سال الدنيا وما فيها اعطاه اياها ولم ينقص ذلك ولو ساله موضع سوط من
الجنة حرمه وان الله يتعهد المؤمن بالبلاء كما يتعهد الغايب اهله بالهدية
ويحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
ان الله ليعطي الدنيا من يحب ويبغض ولا يعطي الاخرة الا من يحب وان المؤمن
ليسئل ربه موضع سوط في الدنيا فلا يعطيه ويسئله الاخرة فيعطيه ما شاء ويعطي
الكافر في الدنيا قبل ان يسئله ما شاء ويسئله موضع سوط في الاخرة فلا يعطيه

شيئا عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله ع ان الله يعطي المال البار والفاجر
ولا يعطي الايمان الا من احب عن ملك بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع
يقول يا ملك ان الله يعطي الدنيا من يحب ويبغض ولا يعطي دينه الا من
يحب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع قال ان هذه الدنيا يعطيها البر
والفاجر وان هذا الدين لا يعطيه الله الا اهل خاصته عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ان الفقر مخزون عند الله لا يبتلي به الا من احب من المؤمنين
ثم قال ان الله يعطي الدنيا من احب ومن ابغض ولا يعطي دينه الا من احب باب
وجوب الارزاق والاجمال في الطلب عن عبد الله بن سنان عن جعفر بن محمد ع
قال ما سد الله على مؤمن رزقا ياتيه من وجه الا فتح له من وجه اخر فاتاه
وان لم يكن له في حساب عن جابر قال قال الحسن بن علي ع لرجل يا هذا لا تجاهد
الطلب جهاد العدو ولا تتكل على القدر اتكال المستسلم فان ابتغاء الفضل
من السنة والاجمال في الطلب من العفة وليست العفة بدافعة رزقا ولا الحرص
بجالب فضلا فان الرزق مقسوم واستعمال الحرص استعمال المآثم ه
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال ان من صحة يقين المرء المسلم ان لا
يرضي الناس بسخط الله ولا يحمدهم على ما رزق الله ولا يلومهم على ما لم يؤته الله
فان رزق الله لا يسوقه حرص حريص ولا يرده كره كاره ولو ان احدكم فر من
رزقه كما يفر من الموت لادركه رزقه قبل موته كما يدركه الموت عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في حجة الوداع
الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه
بشيء من معصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بطاعته قد قسم الارزاق

بين خلقه فمن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال
وحوسب عليه يوم القيامة عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين ع
كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير عن
عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله وسع في الارزاق
الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة عن ابي
عبد الله ع قال لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال ابى الله ان يجعل ارزاق المؤمنين الا من حيث لا
يحتسبون عن علي بن السندي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله جعل ارزاق
المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه
كثر دعاؤه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الدنيا دول فما كان لك
منها اتاك على ضعفك وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك ومن انقطع رجاؤه
مما فات استراح بدنه ومن رضي بما رزقه الله قرت عينه عن ابن فضال
رفعه عن ابي عبد الله ع قال ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب
الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف
ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين
اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم باب حسن اختيار الله للمؤمنين في
نظره لهم وان كانوا كارهين عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال
اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران ما خلقت خلقا هو احب الي من عبدي
المؤمن اني انما ابتليه لما هو خير له وازوي عنه لما هو خير له واعطيه لما
هو خير له وانا اعلم بما يصلح عليه حال عبدي المؤمن فليرض بقضائي وليشكر
نعمائي وليصبر على بلائي اكتبه في الصديقين اذا عمل برضائي واطاع لامري

عن ابي الحسن ع قال المؤمن يعرض كل خير لو قطع انملة انملة كان خيرا له ولو ولي
شرقها وغربها كان خيرا له عن عيسى بن ابي منصور قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان الله ليذود المؤمن عما يشتهيه كما يذود احدكم الغريب من ابله ليس
منها عن سفين بن السمط عن ابي عبد الله ع قال ان الله اذا احب عبدا ابتلاه
وتعهده بالبلاء كما يتعهد المريض اهله بالطرف ووكل به ملكين فقال لهما
اسقما بدنه وضيقا معيشته وعوقا عليه مطالبه حتى يدعوني فاني احب صوته
فاذا دعا قال اكتب لعبدي ثواب ما سألني وضاعفاه له حتى ياتيني وما عندي
خير له واذا ابغض عبدا وكل به ملكين فقال اصحا بدنه ووسعا عليه في رزقه
وسهلا له مطالبه وانسياه ذكري فاني ابغض صوته حتى ياتيني وما عندي شر له
عن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه قال لى مرضه لم يبق الا راسه يا فضيل من
كثير ما اقول ما على من عرفه الله هذا الامر لو كان على قلة الجبل ان الناس
اخذوا يمينا وشمالا وشيعتنا هدينا الصراط المستقيم يا فضيل ان
المؤمن لو اصبح له ملك ما بين المشرق والمغرب كان ذلك خيرا له ولو
اصبح وقد قطعت اعضاؤه كان ذلك خيرا له ان الله عز وجل لا يصنع
الا ما هو خير له يا فضيل انه من يكن همه هما واحدا كفاه الله ما اهمه ومن
كان همه بكل واد لم يبال الله باي واد هلك عن جابر عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان العبد المؤمن ليطلب الامارة
والتجارة حتى اذا اشرف من ذلك على ما كان يهوى بعث الله ملكا وقال
له عق عبدي وصده عن امر لو استمكن منه ادخله النار فيقبل الملك
فيصده بلطف الله فيصبح وهو يقول لقد دهيت ومن دهاني فعل الله
به وفعل وما يدري ان الله الناظر له في ذلك ولو ظفر به ادخله النار

عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر ع ما ابالي اصبحت فقيرا او مريضا
او غنيا لان الله يقول لا افعل بالمؤمن الا ما هو خير له عن ابي عبيدة
الحذاء عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان من عبادي المؤمنين
لعبادا لا يصلح لهم امر دينهم الا بالغنى والسعة والصحة في البدن فيصلح لهم
عليه امر دينهم وان من عبادي المؤمنين لعبادا لا يصلح امر دينهم الا بالفاقة
والمسكنة والسقم في ابدانهم فابلوهم بالفاقة والمسكنة والسقم فيصلح لهم
عليه امر دينهم قال وقال الله وانا اعلم بما يصلح عليه امر دين عبادي وان
من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده
فيتهجد لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين
نظرا مني له وابقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت لنفسه زاريا عليها
ولو اخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله من ذلك العجب فيصيره
العجب الى الفتنة باعماله فياتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه
عن نفسه عند حد التقصير حتى يظن انه فاق العابدين وجاز في عبادته
حد التقصير فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن انه يتقرب الي فلا يتكل العاملون
على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم اعمارهم
في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي
من كرامتي والنعيم في جناتي ولكن برحمتي فليثقوا وبفضلي فليفرحوا والى حسن الظن
بي فليطمئنوا فان رحمتي عند ذلك تداركهم ومني يبلغهم رضواني ومغفرتي
تلبسهم عفوي فاني انا الله الرحمن الرحيم بذلك تسميت عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله ص عجبا للمؤمن لا يقضي الله عليه قضاء الا كان خيرا
له سره او ساءه وان ابتلاه كان كفارة لذنبه وان اعطاه واكرمه كان قد حباه

عن ابي عبد الله ع قال كم من نعمة لله على عبده في غير امله وكم من مؤمل املا
الخيار في غيره وكم من ساع في حتفه وهو مبطئ عن حظه عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر يقول ان في قضاء الله كل خير للمؤمن عن طريف عن ابي عبد الله ع قال
ان العبد الولي لله يدعو الله في الامر ينوبه فيقول الله للملك الموكل بذلك الا
اقض حاجة عبدي ولا تعجلها فاني اشتهي ان اسمع صوته ودعاءه وان العبد
الخالف ليدعو الله في الامر ينوبه فيقول الله للملك الموكل بذلك الامر اقض
حاجته وعجلها فاني ابغض ان اسمع نداءه وصوته قال فيقول الناس
ما اعطي هذا حاجته وحرم هذا الا لكرامة هذا على الله وهوان هذا
عليه وعن ابي عبد الله ع قال ان العبد المؤمن ليكون له عند الله الدرجة
لا يبلغها بعمله فيبتليه الله في جسده او يصاب بماله او يصاب في ولده فان
هو صبر بلغه الله اياها **باب** مدح الصبر وترك الشكوى واليقين
والرضى بالبلوى عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن الا وهو مبتلى ببلاء
منتظر به ما هو اشد منه فان صبر على البلية التي هو فيها عافاه الله من البلاء
الذي ينتظر به وان لم يصبر وجزع نزل به من البلاء المنتظر ابدا حتى يحسن صبره
وعزاؤه عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال من اغتم كان للغم اهلا وينبغي
للمؤمن ان يكون بالله وبما صنع راضيا عن ابي حليفة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما قضى الله لمؤمن قضاء فرضي به الا جعل الله له الخيرة فيما يقضي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله بعدله وحكمته وعلمه جعل الروح
والفرح في اليقين والرضا عن الله وجعل الهم والحزن في الشك والسخط
فارضوا عن الله وسلموا لامره عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من ابتلي من شيعتنا فصبر عليه كان له اجر الف شهيد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله

قال

قال يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها من الله ثوابا بمصيبة انما
المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها وعن
احمد بن محمد البرقي في كتابه الكبير عن ابي عبد الله ع قال قد عجز من لم يعد
لكل بلاء صبرا ولكل نعمة شكرا ولكل عسر يسرا اصبر نفسك عند كل بلية
ورزية في ولد او في مال فان الله انما يقبض عاريته وهبته ليبلو
شكرك وصبرك عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله انعم على
قوم فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا
فصارت عليهم نعمة وعنه ع انه قال لم يستزد في محبوب بمثل الشكر ولم
يستنقص من مكروه بمثل الصبر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال ان
اعلم الناس بالله ارضاهم بقضاء الله وقال علي بن زين العابدين ع
الرضا بمكروه القضاء من اعلى درجات اليقين وقال ع من صبر ورضي
عن الله فيما قضى عليه فيما احب وكره لم يقض الله عليه فيما احب وكره الا ما هو
خير له عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء الا وله حد قلت فما
حد اليقين قال ان لا تخاف شيئا عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكا الله
الى عدو من اعداء الله وايما مؤمن شكا حاجته وضره وحاله الى مؤمن مثله كانت
شكواه الى الله عز وجل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله كفى باليقين غنى وبالعبادة شغلا وعن
امير المؤمنين ع قال ايها الناس سلوا الله اليقين وارغبوا اليه في العافية
فان اجل النعم العافية وخير ما دام في القلب اليقين والمغبون من غبن دينه
والمغبوط من حسن يقينه عن سليمان بن حفص الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع

عن ابيه عن ابائه عليهم السلام انه قال رفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله
قوم في بعض غزواته فقال من القوم قالوا مؤمنون يا رسول الله قال ما
بلغ من ايمانكم قالوا الصبر عند البلاء والشكر عند الرخاء والرضا بالقضاء
فقال ويقول الله حلما علماء كادوا من الفقه يكونون انبيا ان كنتم كما تقولون
فلا تبنوا ما لا تسكنون ولا تجمعوا ما لا تاكلون واتقوا الله الذي اليه ترجعون
عن جابر الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا اخا جعفي ان اليقين افضل من
الايمان وما شيء اعز من اليقين وعن امير المؤمنين انه قال لا يجد رجل طعم
الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه عن علي بن
سويد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن قول الله ومن يتوكل على الله فهو
حسبه فقال التوكل على الله درجات منها ان تثق به في امورك كلها فما فعل
بك كنت عنه راضيا تعلم انه لم يالك الا خيرا وفضلا وتعلم ان الحكم في ذلك له
فتوكل على الله بتفويض ذلك اليه وثق به فيها وفي غيرها وعن ابي جعفر عليه السلام
قال احق من خلق الله بالتسليم لما قضى الله من عرف الله ومن رضي بالقضاء
اتى عليه القضاء وعظم الله اجره ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره
عن صفوان الجمال عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئه
ولا يتهمه في قضائه عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما الصبر الجميل قال ذلك صبر
ليس فيه شكوى الى احد من الناس ان ابرهيم بعث يعقوب الى راهب من
الرهبان عابد من العباد في حاجة فلما راه الراهب حسبه ابرهيم فوثب اليه
فاعتنقه ثم قال له مرحبا بخليل الرحمن فقال له يعقوب اني لست بخليل الرحمن
ولكني يعقوب بن اسحق بن ابراهيم قال له الراهب فما الذي بلغ بك ما ارى من
الكبر قال الهم والحزن والسقم قال فما جاز عتبة الباب حتى اوحى الله اليه يا يعقوب

شكوتني الى العباد فخر ساجدا عند عتبة الباب يقول رب لا اعود فاوحى الله
اليه اني قد غفرت لك فلا تعد الى مثلها فما شكا شيئا مما اصابه من نوائب الدنيا
الا انه قال يوما انما اشكو بثي وحزني الى الله واعلم من الله ما لا تعلمون
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى
المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر
فياتيه البلاء وهو جزوع عن يونس قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الايمان
والاسلام فقال قال ابو جعفر انما هو الاسلام والايمان فوقه بدرجة
والتقوى فوق الايمان بدرجة واليقين فوق التقوى بدرجة ولم يقسم
بين الناس شيء اقل من اليقين قال قلت فاي شيء اليقين قال التوكل
على الله والتسليم لله والرضا بقضاء الله والتفويض الى الله قلت فما تفسير
ذلك قال هكذا قال ابو جعفر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الايمان في القلب واليقين خطرات وقال امير المؤمنين عليه السلام ان
للنكبات غايات لا بد ان ينتهي اليها فاذا حكم على احدكم بها فليتطاطا لها ويصبر
حتى يجوز فان اعمال الحيلة فيها عند اقبالها زائد في مكروهها وكان يقول
الصبر من الايمان كالراس من الجسد فمن لا صبر له لا ايمان له وكان يقول الصبر
ثلثة الصبر على المصيبة والصبر على الطاعة والصبر على المعصية وقال ابو عبد الله عليه السلام
الصبر صبران الصبر على البلاء حسن جميل وافضل منه على المحارم عن سيف بن
عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الله واصبروا فانه من لم يصبر اهلكه الجزع
واما هلاكه في الجزع انه اذا جزع لم يوجر عن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال علي صلوات الله عليه ما احب ان لي بالرضا في موضع القضاء حمر النعم

باب في اخلاق المؤمنين وعلامات الموحدين عن جابر بن عبد الله

ان امير المؤمنين قال من كنوز الجنة البر واخفاء العمل والصبر على الرزايا وكتمان
المصائب عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمؤمن ان يكون فيه ثمان خصال وقور
عند الهزاهز صبور عند البلاء شكور عند الرخاء قانع بما رزقه الله لا يظلم الاعداء
ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة ان العلم خليل المؤمن
والحلم وزيره والصبر امير جنوده والرفق اخوه واللين والده عن عباد بن صهيب
قال سمعت اباعبد الله ع يقول لا يجمع الله لمنافق ولا فاسق حسن السمت
والفقه وحسن الخلق ابدا عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
ان شيعة علي كانوا خمص البطون ذبل الشفاه اهل رأفة وعلم وحلم يعرفون
بالرهبانية فاعينوا على ما انتم عليه بالورع والاجتهاد والصبر عن ابي جعفر ع
عن امير المؤمنين عليه السلام قال ما ابتلى المؤمن بشيء هو اشد عليه من خصال
ثلث يحرمها قيل وما هن قال المواساة في ذات يده والانصاف من نفسه و
ذكر الله كثيرا اما اني لا اقول لكم سبحان الله والحمد لله ولكن ذكر الله
عند ما احل له وذكر الله عند ما حرم عليه وعن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اربع من كن فيه كمل ايمانه وان كان من قرنه الى قدمه خطايا الصدق واداء
الامانة والحياء وحسن الخلق عن ابي الحسن ع قال لا يكون المؤمن مؤمنا
حتى يكون فيه ثلث خصال سنة من ربه وسنة من نبيه وسنة من وليه فاما
السنة من ربه فكتمان السر واما السنة من نبيه فمداراة الناس واما السنة من وليه
فالصبر في البأساء والضراء عن الحذاء عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اما والله
ان احب اصحابي الي اورعهم وافقههم واكتمهم لحديثنا وان اسوأهم عندي حالا وامقتهم الي الذي
اذا سمع الحديث ينسب الينا ويروى عنا فلم يعقله ولم يقبله اشمأز منه و
جحده وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج والينا

اسند

اسند فيكون بذلك خارجا من ولايتنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قال علي ع ان لاهل الدين علامات يعرفون بها صدق الحديث
واداء الامانة ووفاء بالعهد وصلة للارحام ورحمة للضعفاء وقلة مواتاة
النساء وبذل المعروف وحسن الخلق وسعة الحلم واتباع العلم وما
يقرب الى الله زلفى وطوبى لهم وحسن مآب عن ابن بكير عن ابي عبد الله
ع قال انا لنحب من كان عاقلا فهما فقيها حليما مداريا صبورا صدوقا وفيا
ان الله خص الانبياء بمكارم الاخلاق فمن كان فيه فليحمد الله على ذلك ومن
لم يكن فيه فليتضرع الى الله وليسأله اياها قال قلت جعلت فداك وما هي
قال الورع والقناعة والصبر والشكر والحلم والحياء والسخاء والشجاعة والغيرة
وصدق الحديث والبر واداء الامانة عن ابي عبد الله ع قيل له من اكرم
الخلق على الله قال من اذا اعطي شكر واذا ابتلي صبر وعن ابي عبد الله ع
قال لا يصلح المؤمن الا على ثلث خصال التفقه في الدين وحسن التقدير في
المعيشة والصبر على النائبة وعن ابي عبد الله ع قال المؤمن لا تغلبه فرجه
ولا يفضحه بطنه عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اي الخصال بالمرء اكمل قال
وقار بلا مهابة وسماحة بلا طلب مكافاة وتشاغل بغير متاع الدنيا عن
المفضل عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل افترضت على عبادي عشرة
فرائض اذا عرفوها اسكنتهم ملكوتي واحتهم جناني اولها معرفتي والثانية
معرفة رسولي الى خلقي والاقرار به والتصديق له والثالثة معرفة اوليائي
وانهم الحجج على خلقي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني
وهم العلم فيما بيني وبين خلقي ومن انكرهم اصليته ناري وضاعفت عليه عذابي
والرابعة معرفة الاشخاص الذين اقيموا من ضياء قدسي وهم قوام قسطي

معرفة القوام بفضلهم والتصديق لهم والسادسة معرفة عدوى
ابليس وما كان من ذلة واعوانه والسابعة قبول امري والتصديق لى
والثامنة كتمان سرى وسر اوليائي والتاسعة تعظيم اهل صفوتي
والقبول عنهم والرد اليهم فيما اختلفتم فيه حتى يخرج الشرح منهم والعاشرة
ان يكون هو واخوه في الدين شرعا سواء فاذا كانوا كذلك ادخلتهم ملكوتي
وامنتهم من الفزع الاكبر وكانوا عندي في عليين عن ابي المقدام قال
ابو جعفر ع يا ابا المقدام انما شيعة علي المتباذلون في ولايتنا المتحابون
في مودتنا المتزاورون لاحياء امرنا الذين اذا غضبوا لم يظلموا واذا رضوا
لم يسرفوا بركة على من جاوروا سلم لمن خالطوا عن مهزم الاسدي عن ابي
عبد الله ع قال ان من شيعتنا من لا يعدو صوته سمعه ولا شحناؤه بدنه ولا
يمتدح بنا معلنا ولا يواصل بنا مبغضا ولا يخاصم لنا وليا ولا يجالس
لنا عائبا قلت فكيف اصنع بهاؤلاء المتشيعة قال فيهم التمحيص وفيهم التمييز
وفيهم التبديل ياتي عليهم سنون تفنيهم وطاعون يقتلهم واختلاف يبددهم
شيعتنا من لا يهر هرير الكلب ولا يطمع طمع الغراب ولا يسال وان مات
جوعا قلت فاين اطلب هؤلاء قال اطلبهم في اطراف الارض اولئك الخفيض
عيشهم المتنقلة دارهم الذين اذا شهدوا لم يعرفوا واذا غابوا لم يفتقدوا
وان مرضوا لم يعودوا وان خطبوا لم يزوجوا وان رأوا منكرا انكروا وان
يخاطبهم جاهل سلموا وان لجا اليهم ذو الحاجة منهم رحموا وعند الموت هم
لا يحزنون وفي القبور يتزاورون لم تختلف قلوبهم وان رأيتهم اختلفت بهم
البلدان وروى ان صاحبا لامير المؤمنين ع يقال له همام وكان رجلا
عابدا فقال له يا امير المؤمنين صف لي المتقين كاني انظر اليهم فتثاقل

عن جوابه

عن جوابه ثم قال يا همام اتق الله واحسن فان الله مع الذين اتقوا والذين
هم محسنون فلم يقنع همام بذلك القول حتى عزم عليه فقال له اسالك بالذي
اكرمك وخصك وحباك وفضلك بما اتاك لما وصفتهم لي فقام امير المؤمنين ع
فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه ثم قال اما بعد فان الله سبحانه
خلق الخلق حين خلقهم غنيا عن طاعتهم امنا من معصيتهم لانه لا تضره معصية
من عصاه ولا تنفعه طاعة من اطاعه منهم فقسم بينهم معايشهم ووضعهم في
الدنيا مواضعهم فالمتقون فيها هم اهل الفضائل منطقهم الصواب وملبسهم
الاقتصاد ومشيهم التواضع خضعوا لله عز وجل بالطاعة فغضوا
ابصارهم عما حرم الله عليهم ووقفوا اسماعهم على العلم النافع لهم نزلت
انفسهم منهم في البلاء كالذي نزل في الرخاء رضى عن الله بالقضاء ولولا الاجال
التي كتب الله لهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم طرفة عين شوقا الى الثواب
وخوفا من العقاب عظم الخالق في انفسهم فصغر ما دونه في اعينهم فهم والجنة
كمن قد راها فهم فيها منعمون وهم والنار كمن قد راها فهم فيها معذبون
قلوبهم محزونة وشرورهم مامونة واجسادهم نحيفة وحوائجهم خفيفة
وانفسهم عفيفة ومعونتهم في الاسلام عظيمة صبروا اياما قصيرة اعقبتهم راحة
طويلة وتجارة مربحة يسرها لهم ربهم ارادتهم الدنيا ولم يريدوها وطلبتهم
فاعجزوها واسرتهم ففدوا انفسهم منها اما الليل فصافون اقدامهم تالين
لاجزاء القران يرتلونه ترتيلا يحزنون به انفسهم ويستبشرون به دواء دائهم
ويهيج احزانهم بكاء على ذنوبهم ووجع كلوم جوانحهم فاذا مروا باية فيها تشويق
ركنوا اليها طمعا وتطلعت اليها انفسهم شوقا وظنوا انها نصب اعينهم واذا
مروا باية فيها تخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم وابصارهم واقشعرت منها

جلودهم ووجلت منها قلوبهم وظنوا ان صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها
في اصول اذانهم فهم حانون على اوساطهم يحمدون جبارا عظيما مفترشون
جباههم واكفهم وركبهم واطراف اقدامهم تجري دموعهم على خدودهم يجارون
الى الله في فكاك رقابهم واما النهار فحلماء علماء بررة اتقياء قد براهم الخوف بري
القداح ينظر اليهم الناظر فيحسبهم مرضى وما بالقوم من مرض ويقول قد خولطوا
ولقد خالطهم امر عظيم اذا هم ذكروا عظمة الله وشدة سلطانه مع ما يخالطهم
من ذكر الموت واهوال القيامة فزع ذلك قلوبهم وطاشت له قلوبهم و
ذهلت منه عقولهم واقشعرت منها جلودهم واذا استفاقوا من ذلك
بادروا الى الله بالاعمال الزاكية لا يرضون لله من اعمالهم بالقليل ولا
يستكثرون له الجزيل فهم لانفسهم متهمون ومن اعمالهم مشفقون ان زكي
احدهم خاف مما يقال له فيقول انا اعلم بنفسي من غيري وربي اعلم مني بنفسي
اللهم لا تؤاخذني بما يقولون واجعلني خيرا مما يظنون واغفر لي ما لا يعلمون
فانك علام الغيوب وستار العيوب فمن علامة احدهم انك ترى له قوة
في دين وحزما في لين وايمانا في يقين وحرصا في علم وفهما في فقه وعلما في
حلم وشفقة في نفقة وكيسا في رفق وقصدا في غنى وخشوعا في عبادة
وتجملا في فاقة وصبرا في شدة ورحمة للمجهود واعطاء في حق ورفقا في
كسب وطلبا في حلال ونشاطا في هدى وتحرجا عن طمع وبرا في استقامة
واعتصاما عند شهوة لا يغره ثناء من جهله ولا يدع احصاء عمله مستبطئا لنفسه
في العمل يعمل الاعمال الصالحة وهو على وجل يمسي وهمه الشكر ويصبح وشغله
الذكر يبيت حذرا ويصبح فرحا حذرا لما حذر من الغفلة وفرحا لما اصاب من
الفضل والرحمة ان استصعبت عليه نفسه فيما تكره لم يعطها سؤلها فيما تحب

قرته

ومحبتها تخلد وتطول وقرة عينه فيما لا يزول وزهادته
فيما يفنى يمزج الحلم بالعلم والعلم بالعقل والقول بالعمل تراه بعيدا كسله
دائما نشاطه قريبا امله قليلا زلله متوقعا اجله خاشعا قلبه ذاكرا ربه
قانعة نفسه منزورا اكله متجنبا جهله سهلا امره حريزا دينه ميتة شهوته
مكظوما غيظه صافيا خلقه امنا منه جاره ضعيفا كبره قانعا بالذي قدر له
متينا صبره محكما امره كثيرا ذكره لا يحدث بما يؤتمن عليه الاصدقاء ولا يكتم شهادة
الاعداء ولا يعمل شيئا من الحق رياء ولا يتركه حياء الخير منه مأمول والشر
منه مأمون ان كان في الغافلين كتب في الذاكرين وان كان في الذاكرين
لم يكتب من الغافلين يعفو عمن ظلمه ويعطي من حرمه ويصل من قطعه
لا يعزب حلمه ولا يعجل فيما يريبه ويصفح عما قد تبين له بعيدا فحشه لينا
قوله غائبا منكره حاضرا معروفه صادقا ووقورا في المكاره صبورا
في الرخاء شكورا لا يحيف على من يبغض ولا يأثم فيمن يحب ولا يدعي ما
ليس له ولا يجحد حقا هو عليه يعترف بالحق قبل ان يشهد به عليه لا يضيع ما
استحفظ ولا ينسى ما ذكر ولا ينابز بالالقاب ولا يبغي على احد ولا يهم
بالحسد ولا يضار بالجار ولا يشمت بالمصاب مؤد للامانات سريع الى
الصلوات بطيء عن المنكرات يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لا يدخل في
الامور بجهل ولا يخرج من الحق بعجز ان صمت لم يغمه الصمت وان نطق
لم يقل خطأ وان ضحك لم يعل صوته قانع بالذي قدر له لا يجمح به الغيظ
ولا يغلبه الهوى ولا يقهره الشح ولا يطمع فيما ليس له يخالط الناس
ليعلم ويصمت ليسلم ويسأل ليفهم ويتجر ليغنم لا ينصت للخير ليفخر به ولا
يتكلم به ليتجبر على من سواه نفسه منه في عناء والناس منه في راحة اتعب نفسه

لا حقود وأراح الناس من نفسه إن بغي عليه صبر حتى يكون الله هو المنتقم له
بعده عمن تباعد منه زهد ونزاهة ودنوه من دنا منه لين ورحمة ليس تباعده
بكبر ولا عظمة ولا دنوه بمكر ولا خديعة قال فصعق همام صعقة كانت نفسه
فيها فقال أمير المؤمنين عليه السلام أما والله لقد كنت أخافها عليه ثم قال
هكذا تصنع المواعظ البالغة بأهلها وروي أن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لا يكمل المؤمن إيمانه حتى يحتوي على مائة وثلاث خصال فعل
وعمل ونية وباطن وظاهر فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا رسول الله ما يكون
المائة وثلاث خصال فقال يا علي من صفات المؤمن أن يكون جوال
الفكر جوهري الذكر كثيرا علمه عظيما حلمه جميل المنازعة كريم المراجعة أوسع
الناس صدرا وأذلهم نفسا ضحكه تبسما واجتماعه تعلما مذكر الغافل معلم
الجاهل لا يؤذي من يؤذيه ولا يخوض فيما لا يعنيه ولا يشمت بمصيبة ولا
يذكر أحدا بغيبة بريا من المحرمات واقفا عند الشبهات كثير العطا قليل الأذى
عونا للغريب وأبا لليتيم بشره في وجهه وحزنه في قلبه مستبشرا بفقره أحلى
من الشهد وأصلد من الصلد لا يكشف سرا ولا يهتك سترا لطيف الحركات
حلو المشاهدة كثير العبادة حسن الوقار لين الجانب طويل الصمت حليما
إذا جهل عليه صبورا على من أساء إليه يجل الكبير ويرحم الصغير أمينا على الأمانات
بعيدا من الخيانات إلفه التقى وحلفه الحيا كثير الحذر قليل الزلل حركاته
أدب وكلامه عجب مقيل العثرة ولا يتبع العورة وقورا صبورا رضيا شكورا
قليل الكلام صدوق اللسان برا مصونا حليما رفيقا عفيفا شريفا لا لعان
ولا نمام ولا كذاب ولا مغتاب ولا سباب ولا حسود ولا بخيل هشاشا بشاشا
لا حساس ولا جساس يطلب من الأمور أعلاها ومن الأخلاق أسناها

مشمولا

مشمولا بحفظ الله مؤيدا بتوفيق الله ذا قوة في لين وعزمة في يقين
لا يحيف على من يبغض ولا يأثم فيمن يحب صبورا في الشدائد لا يجور ولا
يعتدي ولا يأتي بما يشتهي الفقر شعاره والصبر دثاره قليل المؤونة
كثير المعونة كثير الصيام طويل القيام قليل المنام قلبه تقي وعلمه زكي إذا قدر
عفا وإذا وعد وفى يصوم رغبا ويصلي رهبا ويحسن في عمله كأنه ناظر إليه
غض الطرف سخي الكف لا يرد سائلا ولا يبخل بنائل متواصلا إلى الإخوان
مترادفا للإحسان يزن كلامه ويخرس لسانه لا يغرق في بغضه ولا يهلك
في حبه لا يقبل الباطل من صديقه ولا يرد الحق على عدوه ولا يتعلم إلا ليعلم
ولا يعلم إلا ليعمل قليلا حقده كثيرا شكره يطلب النهار معيشته ويبكي الليل
على خطيئته إن سلك مع أهل الدنيا كان أكيسهم وإن سلك مع أهل الآخرة
كان أورعهم لا يرضى في كسبه بشبهة ولا يعمل في دينه برخصة يعطف على أخيه
بزلته ويرعى ما مضى من قديم صحبته

تم كتاب التمحيص ويتلوه كتاب نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين وبعد

انى صنفت لك هذا الكتاب وجمعت فيه بين الحكم ونظيره وسميته نزهة

الناظر فى الجمع بين الاشباه والنظاير فصل العبادات كل فعل مشروع

لا يجزى فيه الا بنية التعظيم والتذلل لله سبحانه وتم وحدها الشيخ محمود بن

عمر الجراد رحمه في كتاب الحدود بانها نهاية التعظيم والتذلل لمن يستحق ذلك

بافعال ورد بها الشرع على وجوه مخصوصة وما يجرى مجراها الاخلال

بالقبايح وهذا الحد الذى ذكره شامل لما الشيوخ اصحاب ابى هاشم فانهم

حدوها بانها نهاية الخضوع والتذلل للغير بافعال موضوعها وهذا

الحد الذى ذكره الشيوخ ينتقض بعبادات مخالف الاسلام فانها لا تسمى عبادة

فى شرعنا وادنى اخصت باذكره وه فصل شيخنا السعيد ابو جعفر محمد بن الحسن

الطوسى

الطوسى قدس الله روحه عبادات الشرع خمس الصلوات والزكوات

والصوم والحج والجهاد وقال الشيخ ابو جعفر محمد بن على الطوسى رضى الله

عنه فى الوسيلة عبادات الشرع عشر اضاف الى هذه الخمس غسل الجنابة

والاعتكاف والعمرة والرباط وقال الشيخ ابو على سلار العبادات ست اسقط

الجهاد من الخمس الاول واضاف اليها الطهارة والاعتكاف وقال الشيخ ابو الصلاح

العبادات عشر اسقط الجهاد ايضا من الخمس الاول واضاف اليها الوفاء بالعهود

والعهود والوعود وبراهين الايمان وتادية الامانة والخروج من الحقوق

والوصايا واحكام الجنائز والاخلال بالقبيح اقول ان العبادات كثيرة

والذى قد حصرته منها خمسة واربعين منها وهى الطهارة وضوء او غسلا او كان

وازالة النجاسات عن البدن والثياب والصلوة والزكوة والصوم و

الحج وما يتبعه والجهاد والاعتكاف والخمس والعمرة والرباطة والوفاء

بما عقد عليه من النذر والعهد واليمين وتادية الامانة والخروج من الحقوق

والوصايا وزيارة النبى والائمة عليهم السلم وزيارة المومنين وتلاوة

القران والدعاء وما جرى مجراه من الشكر وغيره من احكام الجنائز قبل الموت

وبعده والسجود والسلام على المومنين ورد السلام عليهم وصلتهم بالمال

والسعى فى حوائجهم والاشتغال بالعلوم العربية اذا قصد بها الاحتجاج

فى الاحكام الشرعية وصحة اللفظ بالدعاء والقضاء بين الناس والفتوى

اذا كان من اهلها وانتظار الصلوة قبل دخول وقتها فقد روى فى باب

الصلوة من كتاب التهذيب عن النبى صلى الله عليه واله انه كنز من كنوز الجنة

والصبر وانتظار الفرج والتوكل على الله وكتمان المرض وكظم الغيظ والعفو

عن الناس والاكتساب للعيال والعتق والتدبير والكتابة والوقف والحبس

والعمرة والرقبى اذا قصد به التقرب الى الله تعالى **فصل** يوجب الوضوء سبعة
عشر شيئا الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد
بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وانقطاع دم المستحاضة اذا كان
مما الوضوء دون الغسل والبول والغائط اذا خرجا من الموضع المعتاد
والريح والنوم الغالب على الغالب على السمع والبصر وما يزيل العقل
التمييز والشك في الوضوء قبل القيام عن محله والاشتغال في فعل غيره
والشك في الوضوء اذا تيقن الحدث وتيقن الوضوء والحدث معا ولم يعلم
السابق منهما والنذر لوضوء مندوب وكذلك العهد واليمين وقال
الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله في التهذيب وقوم من اصحابنا من اصحاب
الحديث اذا كان عن شهوة واستدل بما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن موسى ع عن المذي ينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض و الشيخ
حمل هذا الخبر على الاستحباب لان الامامية مجمعون على نزول العمل بمقتضاه وقد
رجع الشيخ في سائر كتبه في التهذيب فان قيل ما ذكرتم من الشك وتيقن
الوضوء والحدث معا يدخل فيما تقدم من الاحداث فلا حاجة الى ذكرها ثانيا
اخر قلنا لا نسلم ذلك لانا نعلم يقينا ان حدثه باق بل بالشك وتيقن الوضوء
والحدث معا وعدم العلم بتقدم السابق منهما يوجب الوضوء **فصل** الوضوءات
المستحبات ثلاثة وثلاثون الوضوء على الوضوء ووضوء الحائض اذا جلست في مصلاها
تذكر الله تعالى ووضوء النوم لمن لا غسل عليه ووضوء النوم لمن عليه الغسل والوضوء
اذا توجه في حاجته والوضوء المطلق والوضوء للصلاة قبل دخول الوقت والوضوء
للنوافل والوضوء مضافا الى غسل الجنابة لخبر صحيح وهو مذهب الشيخ ابي جعفر في

التهذيب

التهذيب الوضوء اذا اراد الجماع قبل ان يغتسل لانه لا يؤمن انه اذا جامع
قبل ان يغتسل او يتوضأ اذا احتلم من ذلك الجماع ان يجيء الولد مجنونا والوضوء
لمن اراد ان يجامع امرأته وهي حامل لانه لا يؤمن اذا جامع قبل الوضوء
ان يجيء الولد اعمى القلب بخيل اليد والوضوء للطواف المسنون والوضوء
للسعي والوضوء للوقوف بالمشعر والوضوء للوقوف بعرفات والوضوء
لرمي الجمار وقال المرتضى لا يجوز ان يرمي الا على وضوء والوضوء
للتلبية والوضوء لدخول المساجد والوضوء عند دخول الرجل بزوجته
مستحب للرجل والمرأة معا والوضوء اذا قدم من سفر قبل الدخول على
اهله فقد قال الصادق ع من قدم من سفره فدخل على اهله وهو على
غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه رواه ابو جعفر بن بابويه في
كتاب المقنع ووضوء الحاكم اذا جلس للقضاء بين الناس والوضوء لمن
غسل ميتا اذا اراد تكفينه قبل ان يغتسل والوضوء لمن كان جنبا اذا اراد تغسيل
الميت وبه قال الشيخ ابو جعفر محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ورواه
في باب الزيارات من التهذيب محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن
نوح بن شعيب عن هشام ابن عبد ربه عن ابي عبد الله ع والوضوء لمن اراد
ان يدخل الميت القبر جاء به خبر صحيح والوضوء لمن اراد ان يجامع زوجته اذا
كان قد غسل ميتا وبه قال الشيخ ابو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي
كتاب المقنع ووضوء الميت مضافا الى غسله على ما قال بعض اصحابنا ومنهم من
قال بوجوبه وهو الصحيح جاءت به اخبار من جملتها خبر صحيح السند والوضوء لقراءة
القرآن والوضوء لمس كتابة المصحف وقال الشيخ ابو جعفر في التهذيب بوجوبه
وهو قوي والوضوء من المذي بالخبر الصحيح المتقدم الذي رواه علي بن يقطين

وبخبر آخر رواه الحسن بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الذي فامرني بالوضوء منه والوضوء قبل الاكل والوضوء بعد الاكل
وقد روي انهما يذهبان الفقر جاءت الاخبار بالوضوء والفاظ التي
تحمل على الحقائق الشرعية واذا وطي الرجل جارية ثم اراد وطي جارية اخرى قبل
ان يغتسل توضأ على ما رواه في التهذيب في باب زيادات النكاح محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن بحران رواه عن ابي عبد الله عليه السلام والوضوء اذا
اراد ان يكتب شيئا من القرآن على ما روي والوضوء من مصافحة المجوس على
ما روي والوضوء من القيء والوضوء من الرعاف السايل والوضوء من
التخليل الذي يسيل منه الدم وهذه الثلثة مذهب الشيخ في الاستبصار
وجاء به خبران صحيحان واعادة الوضوء اذا توضأ وكان قد نسي الاستنجاء
وهو مذهب الشيخ ابي جعفر في التهذيب روى به خبران صحيحان وخبر آخر
رواه عمار الساباطي والوضوء لما خرج من الذكر بعد الاستبراء على ما رواه محمد بن
علي وهو مذهب الشيخ في التهذيب والوضوء اذا اراد ان ياخذ خصي الحمار
على ما ذكره محمد بن محمد البصروي في كتابه المعروف بالمقنع ثم قال بعد ذلك و
لا يجوز ان يركب الحمار على وضوء **فصل** يجب الغسل في اثني عشر موضعا
الغسل عند التقاء الختانين سواء كان معه انزال او لم يكن معه والغسل عند
الوطي في الدبر اذا كان معه انزال بلا خلاف فان لم يكن معه انزال لم يجب الغسل
لان الاصل براءة الذمة وهو مذهب الشيخ ابي جعفر وقد روى ذلك احمد بن
محمد البرقي يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها
فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل عليه الغسل ولا غسل عليها وقال
المرتضى رحمه الله وجماعة من اصحابنا واختاره ابن ادريس يجب الغسل انزل او

اولم ينزل

لم ينزل والغسل عند انزال الماء الدافق بشهوة او بغير شهوة في حال الصحة
من المرض والغسل عند انزال الماء بشهوة وان لم يكن معه دفق اذا كان مريضا
والغسل عند وجود البلل عقيب غسل وجب الغسل بانزال الماء الدافق
لا بالتقاء الختانين وان لم يكن البلل بدفق ولا بشهوة اذا لم يبل ولم يجتهد قبل
الغسل فان كان قد بال واجتهد فلا غسل عليه والغسل عند وجود المني على
ثوب لم يشركه فيه غيره سواء قام من موضعه او لم يقم بلا خلاف والغسل عند
وجود المني على ثوب يشاركه فيه غيره اذا وجد قبل القيام من موضعه فان
وجده بعد القيام من موضعه لم يجب عليه الغسل وقال المرتضى في الانتصار
وابن ادريس في السرائر في هذا القسم لا يجب عليه الغسل سواء قام من
موضعه او لم يقم وغسل الحائض اذا طهرت وغسل النفساء اذا طهرت وغسل
المستحاضة قبل انقطاع الدم اذا ثقب الكرسف ولم يسل واغسال المستحاضة
الثلاثة قبل انقطاع دمها اذا ثقب الكرسف وسال وغسل المستحاضة اذا انقطع
عنها دم الاستحاضة اذا كان الدم قد ثقب الكرسف وغسل الميت اذا كان مؤمنا
وغسل مس الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وغسل
من وجب عليه القود وغسل من وجب عليه الرجم وغسل من وجب عليه الصلب
وما وجب من الاغسال المسنونة بالنذر او العهد او اليمين **فصل** في
الاغسال المسنونة خمسة واربعون غسلا غسل يوم الجمعة وليلة النصف من رجب
ويومها وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وكذلك كل
ليلة مفردة على ما ذكره الشيخ ابو جعفر في المصباح فمن ذلك غسل ثالث ليلة منه
وخامس ليلة منه وتاسع ليلة منه وحادية عشر ليلة منه وثالثة عشر ليلة منه وخامسة عشر
ليلة منه وسابعة عشر ليلة منه وتاسعة عشر ليلة منه وتاسعة عشر ليلة منه وحادية وعشرين

ليلة منه وثالثة عشرين ليلة منه وخامسة عشرين ليلة منه وسابعة عشرين ليلة منه
وتاسعة عشرين ليلة منه وليلة احدى وعشرين ليلة منه غسلان وفي ليلة ثلث
وعشرين منه غسل في اول الليل وغسل في آخره روى خبر في التهذيب ان الائمة عم
فعل ذلك وغسل ليلة اربع وعشرين منه وقد ذكر ذلك الشيخ محمد بن علي بن
في كتاب عمل شهر رمضان عن الصادق عم وغسل ليلة الفطر ويومها ويوم
التروية وعرفة والاضحى ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو يوم الرابع
العشرون من ذي الحجة وغسل الاحرام وغسل دخول الحرم وغسل دخول
مكة وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وغسل
زيارته وغسل زيارة الائمة عليهم السلم وغسل من قتل وزغة وغسل من سعى الى
مصلوب بعد ثلثة ايام ليراه وغسل التوبة وغسل المولود وغسل قاضي صلوة
الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها متعمدا وقال سلار بوجوبه وغسل صلوة
الحاجة وغسل صلوة الاستخارة وقد روي انه اذا اراد ان يغسل الميت
استحب له ان يغسل الميت استحب له ان يغتسل قبل تغسيله وكذلك اذا
اراد تكفينه والحق المفيد في الرسالة استحباب الغسل في رمي الجمار فمنا
وليغتسل لرمي الجمار فان منعه مانع فليتوضأ **فصل** يجوز التيمم في ثمانية
عشر موضعا اذا تضيق وقت الصلوة ولم يجد المكلف الماء مع الطلب له وقال
الشيخ ابو الحسن علي بن بابويه في الرسالة انه يجوز في اول الوقت واذا
وجده وليس معه ثمنه واما وجده ومعه ثمنه لكنه يضر به في الحال واذا
الماء واذا كان مريضا وخاف من استعماله التلف وزيادة المرض واذا خاف
من استعماله على نفسه او ماله من سبع او لص واذا كان معه ماء متى استعمله خاف
العطش واذا احتلم في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تيمم للخروج سواء كان واجدا

الماء في المسجد او عنه واحد وكذلك اذا احتلم في المسجد الحرام واذا احدث في زحام
يوم الجمعة ويوم عرفة ولم يتمكن من الخروج تيمم وصلى واعاد الصلوة على ما رواه
السكوني وذكره الشيخ في النهاية والشيخ ابو جعفر بن بابويه في من لا يحضره الفقيه
الا انه قال ولم يعد ذلك اذا انصرف وقال الفقيه محمد بن ادريس لا يجوز ذلك
واذا اراد الصلوة على الجنازة وهو محدث تيمم استحبابا واذا اراد النوم
وثقل عليه الوضوء للنوم تيمم من فراشه استحبابا واذا كان الميت مجروحا
او مجدورا وخيف من تغسيله تقطع جلده بملاقاة الماء وجب ان تيمم واذا منع
البرد الشديد الغاسل من تغسيله ولم يكن هناك نار يسخن بها الماء وجب
ان تيمم واذا مات الرجل بين نساء لا رحم له منهن في موضع ليس فيه رجال يممه
فان كان منهن ذو رحم غسلته من وراء الثياب تصب عليه الماء صبا واذا ماتت
المرأة بين الرجال لا رحم لها منهم في موضع ليس فيه نساء يممها الرجال وروي
انهم يغسلون منها محاسنها ويديها ووجهها فان كان لها منهم ذو رحم غسلها من
وراء الثياب يصب عليه الماء صبا **فصل** يحصل التنجيس باثنين وعشرين شيئا
المسكر على اختلافه خمرا كان او نبيذا او فقاعا او مزرا وقال الشيخ ابو الحسن علي بن
بابويه في الرسالة وابنه ابو جعفر محمد بن علي في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي
كتاب المقنع والحسن بن ابي عقيل في كتاب المتمسك ولا بأس بان يصلي في ثوب
اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وهذا
القول خلاف الاجماع وقد روي عدة اخبار ضعيفة وروي ما يضادها
والفقاع ومباشرة الكافر رطبا والكلب والخنزير كذلك وعرق الكلب والخنزير
والكافر وما يخرج من افواههم وانفهم ومناخرهم واجسادهم من الدمع
والبصاق واللعاب والمخاط والقيح وغير ذلك والمني من كل حيوان ومباشرة

الميتة ربما كانت او بالبئر من الادمي قبل تطهيره بالغسل وعذرة ما لا يؤكل
لحمه وبوله وذرقه سواء كان محرما بالاصل او محرما بالجلل وعرق الابل الجلالة
وغيرها من الحيوانات وبه قال الشيخ ابو جعفر الطوسي في النهاية ومعظم كتبه
وجماعة من اصحابنا يدل على ذلك ما رواه ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام ابن سالم
عن ابي عبد الله عم قال لا تاكلوا من لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله
وروى مثل ذلك حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم والدم على اختلافه
عدا دم البق والبراغيث والسمك وكل ما لا نفس له سائلة وارتماس الجنب في
البئر يخبثها على اصح القولين لخبر صحيح يلزم منه تنجيسها رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
ابي اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور ابن حازم عن
ابي عبد الله عم واشتباه الماء الطاهر بالماء النجس في الانائين ولولا النص في الاحكام
لجاز التحري فيهما وقد الحق الشيخ ابو جعفر في ذلك عرق الجنب من الحرام واليه ذهب المفيد
في المقنعة ورجع عنه في الرسالة الى ولده والحق ابنه لبن الصبية صغيرة اعتمادا على رواية
السكوني وهو عامي وانه فليس فيها دليل والحق ابنه الوزغة والعقرب وقال في
الاول من المبسوط والاول من التحرير ان اذا وقعا فيه صحبته واستعماله
انه مكروه والحق ابنه ذرق الدجاج مطلقا من غير تقييد بالجلل والصحيح ان
هذه الاحكام الملحقة محمول على الكراهية وان الغسل منها مستحب لانه لم
على شيء من يقتضي التنجيس والامر بالغسل منها ليس فيه دليل **فصل**
المطهرات خمسة عشر شيئا الماء يطهر كلما ورد الشرع بغسله والنار يطهر
كل ما يكون في القدر من اللحم والتوابل والمرق اذا كانت تغلي ووقع
فيها مقدار قطرة دم او اقل للخبر الصحيح وبه قال الشيخ ابو جعفر في النهاية

في النهاية

من النهاية وغيره من كتبه واليه ذهب جماعة من اصحابنا وقال محمد بن ادريس
لا تطهر الا بالعصير اذا صار اسفله اعلاه ويحرم وينجس ويحرم شربه ما دام على
النار وذهب ثلثاه ونقص بكسبه طهر وحل شربه واللبن والجرار والكيزان وما
اشبه ذلك اذا عمل من طين نجس وشوي وكل ما احالته النار من الاشياء النجسة اذا
صار رمادا او الارض تطهر الخف والنعل من النجاسة والتراب يطهر انا
ولوغ الكلب مضافا الى الماء في المرة الاولى لمجيء حديث صحيح يلزم منه
ذلك وهو مذهب الشيخ ابي جعفر الطوسي واكثر اصحابنا وقال الشيخ المفيد
رحمه الله المرة الثانية والحجر والمدر والخزف والخشب تطهر موضع النجاسة
اذا لم يتعد الغائط المخرج فان تعدى فلا بد من غسله بالماء ويستحب ان
ان يضاف الى الماء قبل استعمال الاحجار والشمس تطهر الارض والبواري
اذا اصابها الماء النجس وطلعت عليها الشمس وجففتها فاما الحصر فلم اقف على
خبر بهذا الحكم فيها الا من طريق العموم وهو ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال كلما اشرقت عليه الشمس فقد طهر واستحالة الخمر خلا ونزح الماء
من البئر النجس كله او بعضه في الموضع الذي يجب نزح الكل او البعض واجماع الماء
النجس في موضع واحد يبلغ كرا وهو قول السيد المرتضى وعبد العزيز بن البراج
وهو ضعيف والايمان يطهر الكافر اذا اسلم واستبراء الجلال من الجلل على قول
فصل يجوز الصلوة في تسعة وعشرين شيئا القطن والكتان وجميع ما ينبت
الارض من الحشيش والنبات وجلد ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى فان كان مما
لا يؤكل لحمه وكان ميتا فلا يجوز الصلوة فيه دبغ او لم يدبغ وصوفه وشعره
ووبره وريشه وعظمه ميتا كان او ذكي والخز الخالص والسنجاب على قول
قال الشيخ ابو جعفر في الاول من النهاية ومعظم كتبه واليه ذهب جماعة من اصحابنا

والحرير الخالص للنساء في حال الاختيار مع الكراهية وللرجال عند الضرورة
والثوب الابريسم اذا كان سداه او لحمته مما يجوز الصلوة فيه والذهب اذا
عمل منه ما اشبههن والحديد والرصاص والصفر والنحاس والجوهر والصدف
والطين والجص والنورة والخزف والآجر والصخر والقرطاس والسك
والزجاج والقطن والكتان والقنب والثلج جميع هذا اذا ستر العورة
جاز الصلوة فيه **فصل** تكره الصلوة في ثمانية وعشرين شيئا الثياب السود
الا العمامة والخف ويكره ايضا الاحرام منها وقال ابو الصلاح في الثوب
المصبوغ واشد كراهية الاسود ثم الاحمر والمشبع والمذهب والموشح
والملحم بالحرير والذهب والثوب الشاف الا اذا كان تحته ثوبا آخر والثوب
الواحد والسنجاب على قول ابي جعفر في الاول من النهاية واكثر كتبه والبزد
جماعة من اصحابنا والصحيح انه لا يجوز وبه قال سيدنا المرتضى والشيخ ابو جعفر محمد بن
من النهاية في الاول من مسائل وابو الصلاح في الكافي وهو اختيار الفقيه
ادريس والثوب الذي فوق جلد الثعلب او تحته وقال الشيخ في النهاية لا يجوز
والحرير المحض للنساء والعمامة بغير حنك والثوب المؤتزر به فوق القميص والثياب
المنقوشة بالتماثيل والقميص المكفوف بالديباج او الحرير المحض والثوب المشتمل به
اشتمال الصماء وثوب الحائض اذا كانت متهمة وثوب شارب الخمر وان لم يكن يختلط
من النجاسات اذا لم يعلم فيه نجاسة وكلما لا يتم فيه الصلوة منفردا كالتكة والجورب
والقلنسوة والنعل والخف والسيف والمنطقة والسوار والخاتم والدملج
والخلخال وما اشبه ذلك اذا كان فيه نجاسة وجاء برسل يستغفر بهما ان كان
كان على الانسان او معه وفيه نجاسة والخلاخل اذا كان لها صوت والخاتم
سورة كذلك واللثام اذا لم يمنع من القراءة فان منع كانت الصلوة فيه غير جائزة

وروى

وروى جواز اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس في الخاتم اذا كان فيه
صورة والنقاب للمرأة والقباء اذا كان مشدودا الا في حال الحرب وقال
الشيخ المفيد لا يجوز وقال الشيخ في التهذيب ذكر ذلك علي بن بابويه سمعناها
مذاكرة ولم اعرف به عن الشيوخ خبرا مسندا والتكة والقلنسوة اذا عمل من وبر
ما لا يؤكل لحمه على ما ذكره في المبسوط جاء به احاديث والصحيح انه لا يجوز الصلوة
فيهما **فصل** تكره الصلوة في سبعة وثلاثين موضعا وادي ضجنان ووادي
الشقرة والبيداء وذات الصلاصل وعلى القبور وورد به خبر وبين المقابر الا
اذا كان بينه وبينها عشرة اذرع امامه وعن يمينه وشماله وخلفه رواه عمار الساباطي
في الجهات الاربع والارض الرطبة والسبخة جاء به خبر صحيح في السبخة فان كانت ارضها
مستوية فلا باس ومعاطن الابل فان كنسها ورشها زالت الكراهية ومرابط الخيل
والبغال والحمير والمزابل ومذابح الانعام وقرى النمل وبطن الوادي والحمامات والرمل
وجواد الطرق وبيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت المجوس والكنائس
والثلج وعلى الدابة المحظر وان كانت مطمئنا واليه ذهب الشيخ في التهذيب وجاء
به خبر صحيح والموضع الذي يصلي فيه هو والمرأة اذا كانت بين يديه او عن يمينه او
عن شماله ولم يكن بينهما وبينه عشرة اذرع على الصحيح من المذهب وبه قال السيد المرتضى
في مصباحه وجماعة من اصحابنا وهو اختيار ابن ادريس وذهب الشيخ ابو جعفر في
الاول من النهاية الى تحريمه معتمدا في التحريم على ما رواه عمار الساباطي وهو فطحي وقد
روي من طريق العدول ما يعارض رواية عمار واطلق ذلك الشيخ المفيد فقال
لا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او في صف معه ومتى صلت وهي مشاركة له
بطلت صلوتها وبيوت الخمر والموضع الذي يكون فيه بين يدي المصلي
نار في مجمرة او قنديل والموضع الذي يكون فيه تماثيل عن معطاه والموضع

الذي يكون فيه مصحف مفتوح وهو يحبس قراءته والموضع الذي فيه
امراة جالسة والموضع الذي في قبلته حايط ينز من بالوعة سال فيها
والموضع الذي فيه نجاسة لا يتعدى اليه وقال ابو الصلاح لا يجوز الوقوف
في الصلوة على الارض السبخة ولا يجوز السجود على من الاعضاء السبعة
الا على محل طاهر وتكره الصلوة ايضا في سطح الكعبة في الفريضة خاصة دون
النوافل وبه قال الشيخ ابو جعفر في النهاية في باب ما يجوز الصلوة فيه من
الثياب والمكان وقال في باب الحج ايضا وفي مسائل الخلاف لا يجوز
ان يصلي الانسان الفريضة في جوف الكعبة مع الاختيار **فصل** يجوز القضاء في
مثل دخول وقتها في خمسة عشر موضعا نوافل الليل اول الليل للمسافر والشاب الذي
تغلبه النوم اخر الليل ونافلة الفجر قبل دخوله وقت الفجر وقال بعض اصحابنا
لا يجوز الا بعد طلوع الفجر الاول والصحيح ان وقتها بعد صلوة الليل سواء كان قبل الفجر الاول
او معه او بعده للحديث الصحيح واذان الفجر قبل طلوع الفجر وقال ابن ادريس في غسل الجمعة
يوم الخميس لمن يغلب على ظنه عوز الماء وكذا الاحرام قبل الميقات اذا خاف عوز
الماء وطواف الحج والسعي وطواف النساء ويجوز تقديم هذه الثلاثة للمتمتع
اذا كان شيخا كبيرا او مريضا او امراة تخاف الحيض جاز مع الاختيار وطواف الحج
وسعي الحج للقارن والمفرد مع علم الشيخوخة والمرض والحيض والخوف
روى في طواف المفرد ولم يتعرض للقارن ولا بالسعي عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان
عن ابي الحسن موسى عليه السلام وصوم ثلثة ايام للمتمتع بالعمرة الى الحج من اول
ذي الحجة في دم المتعة لمن تعذر عليه دم الهدي او ثمنه ذكره الشيخ في النهاية
وغيرها من كتبه على ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان

عن محمد بن

عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد
الهدي وجب ان يصوم الثلاثة الايام من اول العشر وهذا الخبر لا يجوز العمل
به لان في سنده محمد بن سنان وهو ضعيف والى ما قلناه ذهب ابن ادريس
ورمي الجمار بالليل للنساء والصبيان والخايف والرعاة والعليل والعبد فاما
غير هؤلاء فلا يجوز لهم الرمي الا بالنهار وكلما قرب من الزوال كان افضل
رواه في التهذيب في باب نزول المزدلفة في الصبيان والنساء عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي
المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه في الخايف في باب الرجوع الى
منى ورمي الجمار عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وروى سعد بن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخايف والراعي
ان يرموا ليلا وقال المحقق بعض اصحابنا بذلك نوافل يوم الجمعة وغسل من
وجب عليه القتل والصلب **فصل** يستحب تاخير العبادة عن اول وقتها في
في سبعة مواضع صلوة الليل عن اول وقتها وهو انتصاف الليل الى قرب
الفجر وغسل الجمعة عن اول وقته وهو طلوع الفجر الى قرب الزوال وصلوة
الظهر جاء به في التهذيب في باب الاوقات احاديث وصلوة العشاء
الاخرة الى غيبوبة الشفق والوتيرة الى بعد الفراغ من كل ما يتطوع به
من الصلوة عقيب العشاء الاخرة وصلوة المغرب والعشاء الاخرة ليلة
الاضحى الى ربع الليل ليصليهما بالمشعر وصلوة عيد الفطر عن اول وقتها وهو طلوع
الشمس ورمي الجمار عن اول وقته وهو طلوع الفجر الى قرب الزوال وزكوة الفطر
عن اول وقتها وهو غيبوبة الشمس ليلة عيد الفطر الى قرب الخروج الى المصلى تاخيره

الصلوة قليلا عن اول وقتها انتظارا بها الجماعة **فصل** علامات القبلة
ستة عشر علامة لاهل العراق اربع كون الشمس عند الزوال على طرف
حاجبه الايمن والشفق بحذاء المنكب الايسر والجدي خلف المنكب الايمن و
بحذاء المنكب الايسر ولاهل الشام ست بنات النعش حال غيبوبتها خلف
الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى
وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن و
لاهل المغرب ثلاث علامات الثريا على يمينه والعيوق على شماله والجدي
على صفحة خده الايسر ولاهل اليمن ثلاث وقت طلوع سهيل بين عينيه و
حين يغيب على كتفه والجنوب على موضع كتفه اليمنى **فصل** يسقط الاستقبال
عن المكلف بها في حال الضرورة في ثلاثة عشر موضعا اذا لم يعلم جهتها ولا
غلب على ظنه ذلك يصلي الى اربع جهات اذا كان الوقت واسعا فان ضاق
الوقت صلى الى جهة واحدة والمصلي صلوة شدة الخوف والمواجه للسبع
خلاف جهة القبلة ومن يخشى عليه وقت الفريضة وهو على الراحلة ولم
يتمكن من استقبال القبلة ولا النزول والمصلي في السفينة اذا دارت
السفينة فليدر معها في استقبال القبلة فان لم يتمكن من استقبال القبلة
ولا الصلوة على الارض فليستقبلها باول تكبيرة والعريق والمرتحل و
السابح والاسير اذا لم يتمكنوا من استقبال القبلة فليستقبلها باول تكبيرة
ويصلي المريض اذا صلى مستلقيا على قفاه مع عدم التمكن من الصلوة جالسا
او مضطجعا على يمينه ومن يصلي على الراحلة نافلة يستقبل باول تكبيرة
القبلة ثم يصلي حيث توجهت مع تمكنه من استقبال القبلة وعدم تمكنه و
الذابح اذا لم يتمكن من استقبال القبلة ويخاف فوت الذبيحة والثور اذا

استعصى

استعصى والبعير اذا اغتلم ولم يقدر عليه جرى مجرى الصيد في رميه بالسهم او السيف
او الحربة وسقط عن راميه استقبال القبلة **فصل** يستحب التوجه بالتكبيرات
السبع في سبعة مواضع الاولة من كل فريضة والاولة من نافلة الزوال والاولة
من نوافل المغرب والاولة من الوتيرة والاولة من صلوة الليل والمفردة
من الوتر والاولة من ركعتي الاحرام قال الشيخ ابو جعفر في التهذيب اشارة
الى السبعة بالمواضع ذكر ذلك علي بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا
فصل يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع الاولة من
نوافل الزوال والاولة من نوافل المغرب والاولة من نوافل الفجر وفي
ركعتي الغداة اذا اصبح بها والاولة من ركعتي الاحرام والاولة من ركعتي الطواف
فصل يستحب التكبير في الصلوة الخمس بخمس وتسعين تكبيرة الواجب منها
خمس وهي تكبيرة الاحرام وتفصيل ذلك في الظهر اثنتان وعشرون تكبيرة
وكذلك في العصر والعشاء الآخرة وفي المغرب سبعة عشر تكبيرة وفي الصبح اثنى عشر
تكبيرة تكبيرة السجدة الاولى وتكبيرة رفع الراس منها وتكبيرة السجدة الثانية
ويضاف الى هذه الخمس التكبيرات في كل فريضة من هذه الفرايض الخمس
تكبيرتان منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة القنوت وقال سلار وفي اصحابنا من الحق
تكبيرة الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهد والتسليم
وهو الاصح في نفسي وما عدا ذلك مسنون **فصل** التكبيرات في صلوة
العيد عشرون تكبيرة الواجب منها تكبيرة الاحرام خاصة والبواقي مستحبة وقد
ذكر الشيخ ذلك في التهذيب وتفصيل ذلك تكبيرة الاحرام والتكبيرات الزوائد
وهي سبع وتكبيرات الركوع والسجود في الركعتين في كل ركعة خمس على ما تقدم
فصل التكبيرات في صلوة الكسوف اربع وعشرون تكبيرة الواجب منها تكبيرة

الاحرام خاصة وعشر تكبيرات في الركوعات العشرة وثمان تكبيرات في السجدات
الاربع وخمس تكبيرات للقنوتات الخمس **فصل** الواجب في الصلوة
الواجبة عشرون تكبيرة خمس تكبيرات الاحرام في الفرائض الخمس وتكبيرة الاحرام
في صلوة العيد وتكبيرة الاحرام في صلوة الكسوف والخسوف والرياح
المظلمة السوداء الشديدة والزلازل وخمس تكبيرات في صلوة الجنازة
وتكبيرة الاحرام في صلوة الجمعة وتكبيرة الاحرام في ركعتي الطواف الواجب وتكبيرة
الاحرام في الصلوة الواجبة بالنذر وشبهه او العهد واليمين فاما التكبير بمنى
عقيب خمس عشر صلوة اولها عقيب الظهر يوم النحر فواجب ايضا وهو مذهب
السيد المرتضى في الانتصار وبه قال الشيخ ابو جعفر الطوسي في التبيان و
الاستبصار والجمل وذهب في النهاية والمصباح على انه ليس بواجب والدليل
على وجوبه قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات امر الله تعالى بالذكر والامر
للوجوب والاجماع منعقد على ان الايام المعدودة هي ايام التشريق وان
الذكر هو التكبير فيها عقيب الصلوات المفروضات وقال الشيخ ابو جعفر في
الاول من الايام المعدودات هي ايام التشريق بلا خلاف فيه عن ابن
عباس والحسين ع ومالك وقال في النهاية انها عشرة ذي الحجة وهو قول
الفراء ويدل ايضا ان المراد بالاية التكبير ايام التشريق ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في
ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث ويدل
ايضا على وجوب التكبير ما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع
انه قال الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوة **فصل**

السجود على ضربين واجب ومندوب والواجب اربعة اشياء سجود الصلوة
وسجود قضاء ما فاته من سجدات الصلوة ناسيا وسجود السهو في الصلوة
وسجود العزائم وهي اربع سجدات لقمان الم السجدة وهي قوله تعالى انما يؤمن
بآياتنا الى قوله وهم لا يستكبرون وسجدة حم وهي قوله ومن آياته الليل
والنهار الى قوله اياه تعبدون وسجدة النجم وهي قوله فاسجدوا لله
واعبدوه وسجدة اقرأ باسم ربك وهي قوله كلا لا تطعه واسجد واقترب
والمندوب خمس عشرة سجدة الفصل بين الاذان والاقامة وسجدة
الشكر وسجدة المتابعة للامام ع ومعناه انه اذا رأى الامام رافعا رأسه
من الركوع او السجود واراد الدخول معه في الصلوة سجد فاذا رفع الامام
رأسه رفع هو رأسه وقام فاستقبل الصلوة والسجود لمن دخل المسجد الحرام
اذا قرب من الحجر الاسود وسجدات ما عدا العزائم الاربع وهي احد عشر سجدة
اخر الاعراف وهي قوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته و
يسبحونه وله يسجدون وفي الرعد وهي قوله تعالى ولله يسجد من في السموات
والارض وفي بني اسرائيل وهي قوله تعالى ويخرون للاذقان سجدا وفي مريم
قوله تعالى خروا سجدا وبكيا وفي الحج في موضعين قوله الم تر ان الله يسجد له
من في السموات و الثانية وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
وفي الفرقان واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن وفي النمل وهي قوله الا يسجدوا لله
الذي يخرج الخبء في السموات والارض وفي ص وهي قوله تعالى وخر راكعا و
اناب وفي الانشقاق وهي قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
فصل يجب سجدتا السهو في ستة مواضع اذا تكلم في الصلوة ناسيا
واذا تكلم فيها متعمدا معتقدا انه قد خرج منها واليه ذهب الشيخ ابو جعفر في

المهذب فى باب السهو فى كل زيادة ونقصان وسنورد فى هذا الفصل
ما يدل على ذلك واذا سلم فى الاولين ناسيا واذا ترك سجدة واحدة
ولم يذكر حتى يركع او يتشهد ويسلم فى الثالثة قضاها بعد التسليم وسجد سجدتى
السهو واذا ترك التشهد الاول ولم يذكر حتى يركع فى الثالثة قضاه بعد التسليم
وسجد سجدتى السهو واذا شك بين الاربع والخمس وهو جالس تشهد وسلم
وسجد سجدتى السهو فان كان قايما لم يركع قعد وتشهد وسلم وسجد سجدتى
السهو فان كان قايما لم يركع قعد وتشهد وسلم وصلى ركعة من قيام او ركعتين
جالسا فان كان قد ركع ولم يرفع راسه ارسل نفسه من غير ان يرفع راسه
وفعل مثل ذلك فان كان رفع راسه لحقه شكه او شك فيه قبل رفع راسه
ثم رفعه بطلت الصلوة والحق بهذا اربعة مواضع فقال ابن بابويه وسيلار
من قعد فى حال قيام او قام فى حال قعود سجدتا السهو وقال ابو الحسن على بن
بابويه فى الرسالة فان شككت فلم تدر صليت ركعة ام ثلاثا وذهب وهمك
الى الاقل فابن عليه وتشهد فى كل ركعة ثم اسجد سجدتى السهو بعد التسليم وقال
فان شككت فلم تدر اثلاثا صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الاربع
فاسجد سجدتى السهو وقال ابو الصلاح فى الكافى وان لحن فى الصلوة ناسيا
فعليه سجدتا السهو للاخبار الشاذة اليها سعد بن ايوب بن نوح عن على بن
النعمان الوادى قال كنت مع اصحابى فى سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب
فسلمت فى الركعتين الاولتين فقال اصحابى انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم
وكلمونى فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكنى لا اعيد واتم بركعة فاتممت
بركعة ثم سرنا فاتينا ابا عبد الله عم فذكرت له الذى كان من امرنا فقال
انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدرى ما صلى الحسين بن سعيد عن فضالة

عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم عن رجل صلى الركعتين
المكتوبة فسلم وهو يدرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير
ركعتين فقال يتم ما بقى من صلوته ولا شئ عليه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عم فى رجل تذكر بعد ما قام
وتكلم ومضى فى حوائجه انه صلى ركعتين فى الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال
يبنى على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة احمد بن محمد بن عيسى عن
على بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله فى الركعتين وسلم فسالوه من خلفه يا رسول الله احدث فى الصلوة شئ قال
وما ذلك قالوا انما صليت ركعتين قال كذلك هو يا ذا اليدين وكان يدعى
ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وسجد سجدتين
لمكان الكلام الحسين بن سعيد عن ابى عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل صلى ركعتين ثم قام يستقبل القبلة قلت فاين ترى الناس فذكرت
له حديث ذا الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه
وعن حسين بن سماعة عن ابن ابى بصير عن ابى عبد الله عم كمثل معناه عن حسين بن
صدقة عن ابى الحسن الاول عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله سلم فى الركعتين
الاولتين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذى عن الطيالسى سهل بن عمرو
عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا فى كل
صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع هذا الخبر ضعيف لما ذكره ابن بابويه فيمن شك
بين الثلث والاربع سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن محمد بن ابى عمير عن بعض
اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابى عبد الله عم قال تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة

تدخل عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال اذا
لم تدر اصليت اربعا او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا احمد بن محمد بن علي بن الحسين عن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان محمد بن
احمد بن يحيى عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عم ما يجب فيه سجود السهو قال ان اردت ان تقوم فقعدت
او اردت ان تقرا فسبحت او اردت ان تسبح فقرات فعليك سجدتا السهو وليس
في الشيء مما يتم به الصلوة سهوا **فصل** الخطب احدى عشرة وهي على ضربين
واجب ومندوب فالواجب خطبة الجمعة والمندوب خطبة عيد الفطر وخطبة
عيد الاضحى والخطبة عند امر الامام الناس بالصوم للاستسقاء قبل صلوة
الاستسقاء والخطبة عند الفراغ من صلوة الاستسقاء والخطبة قبل يوم التروية
يخبر الامام الناس فيها بمناسك الحج والخطبة يوم التروية وبعره والخطبة يوم عرفة
قبل الزوال ذكرها الشيخ ابو جعفر في الاول من مسائل الخلاف والخطبة بمنى يوم
النحر اذا زالت الشمس قبل صلوة الظهر والخطبة بعد الزوال يوم النفر من منى في
الاول من مسائل الخلاف ايضا وخطبة النكاح **فصل** يجوز المشي في
الصلوة في عشر مواضع من وجد الامام راكعا او خاف فوات تلك الركعة
وبينه وبين الصفوف قدر ما يزيد على موضع عشرة ركع ومشى في ركوعه حتى يلحق
بالصف فيسجد وان شاء ركع وسجد موضعه فاذا رفع الامام راسه رفع هو
راسه وقام ومشى في صلوته حتى يلحق بالصف ومن كان في صلوة الجماعة
وراى خللا في صف مشى ووقف في ذلك الخلل والمراة اذا جاء رجل

اورجال وقاموا في صف امامها والصف الاخير وقفت منفردة عن صف الرجال
ومن رعف في الصلوة واصاب ثوبه او بدنه قدر درهم فصاعدا ومشى
من غير ان يستدبر القبلة ويغسل الدم ويتم الصلوة ومن ضاقت عليه الصفوف
جاز ان يمشي ليوسع على نفسه او على غيره ويقف منفردا او يقف في خلف غيره
ذلك الصف ومن كان في دعاء الوتر وهو عطشان وفي عزمه الصوم
من الغد وامامه قلة بينه وبينها خطوتان او ثلاث سعى اليها وشرب منها
قبل رجاحته وعاد في الدعا كذلك رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عم بهذه الشروط مقيدا في الباب الاخير من التهذيب ورواه في الباب
الاول علي بن ابي حمزة او غيره لك عمن حدثه مطلقا والماشي اذا احدث
السهو ولم يتمكن من الوقوف في الصلوة صلى ماشيا جاءت به الاحاديث
في باب صلوة المسافر ومن كان في الصلوة وراى حية او عقربا جاز له ان يمشي
اليها ويقتلها ويتم الصلوة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في الخبر اذا
كانت بينه وبينها خطوة واحدة فليخطو وليقتلها والا فلا ومن خاف ضياع
مال او اباق عبد او ائتلاف دابة او هلاك صبي جاز له ان يمشي في الصلوة ويستوثق
في حفظ ذلك ويرجع فيتم الصلوة فان لم يتمكن الا بقطع الصلوة قطعها والمتيمم
اذا صلى ركعة واحدة واحدث ما ينقض التيمم من غير تعمد ثم وجد الماء جاز له
ان يمشي اليه ويتوضا ويبني على صلوته ما لم يتكلم او يستدبر القبلة جاء به حديثان
صحيحان واليه ذهب الشيخ ابو الحسن علي بن بابويه في الرسالة والشيخ ابو جعفر في
كتبه لم يقيده بصلوة ركعة ومن كان في مكان مغصوب ويضيق عليه وقت الصلوة
صلاها ماشيا ايما وخرج من ذلك الموضع اذا تمكن من الخروج **فصل** يكره الكلام
في ستة عشر موضعا في حال الجماع وحال الغائط الا بحمد الله تعالى وقراءة اية الكرسي

فيما بينه وبين نفسه والدعاء المروي عند شدة الرحيم وحال الاكل الا
بحمد الله تعم وخلال الاذان وخلال الاقامة وهو فيها اشد كراهية
من الاذان ومن غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق الا بذكر الله تعم وحال
الطواف وحال السعي وحال الاعتكاف الا بذكر الله تعالى وما لا بد له
منه وحال استماع قراءة القران وفي الفراش مع امرأته اذا كان جنبا فقد
قال النبي صلى الله عليه واله يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ
القران فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما وفي المساجد برفع
الصوت وانشاد الشعر وايراد قصص الجاهلية ورطانة العجم وحال
دعاء ام داود واذا قال المؤذنون قد قامت الصلوة كره الكلام الا
ما يتعلق بالصفوف او تقديم امام يصلي الجماعة وحرم الشيخ في النهاية معها
على خبر بن صعصعة والصحيح انه مكروه والكلام في حال خطبة صلوة الجمعة
واليه ذهب الشيخ ابو جعفر في المبسوط وذهب في النهاية وسائر الكلام في
التحريم ولم اقف من طرق اصحابنا على خبر يقتضي التحريم **فصل**
لا يجب على سعيه قضاء ما يفوته من الصوم الواجب المريض اذا استمر به
المرض من رمضان الى رمضان اخر واكثر من ذلك ثم برء لا يقضي الا
بل يكفر عن كل يوم بمد من طعام فان برء فيما بينهما ولم يقض ثم مرض ولحقه
رمضان اخر وهو يريد قضاء الاول كله ان كان قد تمكن من قضاء الكل
فيما مضى او بعضه ان لم يتمكن من قضاء الكل وتصدق عن كل يوم من الاول
بمد من طعام وقضى الثاني ان كان تمكن من قضائه ومن فاته رمضان او شيء منه
بمرض ومات فيه سواء استمر به المرض الى رمضان اخر او لم يستمر لم يجب القضاء
عنه بل يستحب لوليه القضاء عنه ولا كفارة ههنا والمستمتع اذا عدم الهدي

اوثمنه

اوثمنه واحل المحرم ولم يكن صام الايام الثلاثة في الحج لا يجوز الصلوة بل
يجب عليه الهدي ويستقر في ذمته الى ان يتمكن منه والكافر والشيخ الكبير
والمراة العاجزان عنه ومن به عطاش لا يرجى زواله **فصل** يكره
بالليل خمسة وعشرون شيئا الكلام بعد صلوة المغرب والكلام بعد صلوة
العشاء الاخرة والنوم قبل ان تصلي عشاء الاخرة روى ذلك في كتاب
من لا يحضره الفقيه في نوادر الطلاق عن رسول الله صلى الله عليه واله و
النوم على سطح ليس بمحجر ليلا ونهارا والنوم في البيت وحده ليلا ونهارا
والنوم بالليل ويده غمرة فقد روي عن النبي صلعم لا يبيتن احد ويده
غمرة فان فعل ذلك واصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه والنوم بعد
صلوة الليل حتى تطلع الشمس والسهر الا لمذاكرة العلم والتخويف من الله تعم
وذهب ابو الصلاح الى تحريمه وصيد السمك وصيد الوحش واخذ الفراخ
من العش ليلا ونهارا والذباحة الا اذا خيف فوت الذبيحة وشرب الماء
قائما لانه يورث الاستسقاء فاما النهار فلا يكره بل قد روى انه اصح للجسد و
انشاد الشعر ويتأكد ذلك في ليلة الجمعة ويومها ومنصب ابو الصلاح جاز الغزل
وفعل جميع الصنايع بالليل لان الله تعم لا يبارك فيه على ما روي والنزع
او الليل والدفن والصرام والجداد والحصاد ودخول مكة ودخول المسافر
اهله والتولية وعقد النكاح في ليلة يكون القمر في برج العقرب ويوم كان [illegible]
السفر ويكره الشروع في محاق الشهر ذكره ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه قال
وقد روى في كتاب من لا يحضره الفقيه لا تجامع في اول الشهر ووسطه واخره فان
الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها والجماع في عشرة مواضع في
الليلة التي لها في صبيحتها او ليلة قد ومن السفر واول ليلة من الشهر الا شهر رمضان

وليلة النصف من كل شهر واخر ليلة من الشهر لانه لا يؤمن جنون الولد ان حملت
منه في هذه الليالي الثلاث من ذلك الجماع روى ذلك عن ابي الحسن ع
وفي محاق الشهر فقد روي ايضا عن ابي الحسن ع انه قال من اتى في محاق الشهر
اهله فليسلم لسقوط الولد وليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وليلة
وفي الليلة التي فيها ريح صفرا او حمراء او سوداء او زلزلة حال الريح
والزلزلة وكذلك اليوم الذي يكون فيه ذلك وفيما بين غروب الشمس الى مغيب
الشفق فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال وايم الله لا
يجامع في هذه الساعات التي وصفت من جامع في هذه الساعات وقد
رزق ولدا وقد سمع هذا الحديث فلا يرى ما يحب قال المصنف المراد
بالساعات من ليلة خسوف القمر الى اخر هذه الايام واذا كان هناك
ضرورة زالت الكراهية في جميع ما قدمناه **فصل** تجب الصدقة لستة عشر
شيئا زكوة المال التسعة وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم والذهب والفضة اذا حصلت شروط الزكوة والفطرة الواجبة على
من عنده نصاب من الاموال التسعة المذكورة وهدي القارن وهدي المتمتع
وهدي المحصور بالعدو عن الحج وهدي المحصور بالمرض عنه ولقطة الحرم
بعد تعريفها سنة والكفارات الواجبة وثمن تراب الصاغة اذا لم يعرف اصحابها
فان عرفهم وجب تسليمه اليهم ودية راس الميت اذا قطع بعد موته ودية ما
قطع من اعضائه ودية جرحه وقيمة العبد اذا قتل مولاه يوخذ منه ويتصدق
بها جاء به حديث عن ابي عبد الله ع في سنده سهل بن زياد وهو ضعيف
ومحمد بن الحسن الشمون وهو غال والمعتمد في ذلك على اجماع الامامية
واذا وطئ الانسان ما يركب ظهره مما لا يقع عليه الزكوة في الاغلب كالفرس و

البغل

البغل والحمار وما اشبه ذلك وجب عليه النفي وقيمته للمالك واخرج
ذلك الحيوان الى بلد اخر وبيعه والصدقة بثمنه على ما ذكره الشيخ المفيد في
المقنعة وابو جعفر ومصنف الوسيلة ولم اقف في التهذيب ولا غيره على حديث
يتضمن الصدقة وقال الشيخ محمد بن ادريس ثمنه لمن غرم واذا حلف الانسان
او نذر او عاهد الله ان يتصدق بشيء وجب عليه الصدقة واذا كان
الاولى الصدقة به فان لم يكن كذلك لم يجب عليه ذلك والربا وغيره من المغصوب
اذا علم الانسان مقداره ولم يعلم صاحبه وجب الصدقة به فان علم
صاحبه رده اليه وان لم يعلم مقداره صالحه عليه وان لم يعلم صاحبه ولا
علم مقداره اخرج منه الخمس وحل له التصرف في الباقي **فصل** يستحب الصدقة
في ثمانية وعشرين شيئا الصدقة عن نوافل النهار عن كل ركعتين مد لكل
مسكين فان لم يقدر على ذلك مد لكل اربع ركعات فان لم يقدر فمد
لصلوة الليل وصلوة النهار وزكوة مال التجارة على الصحيح من المذهب و
قال جماعة من اصحابنا بوجوبها وزكوة ما يدخل المكيال والميزان من
الحبوب اذا بلغ كل جنس النصاب عدا الاجناس التسعة المقدم ذكرها
وزكوة مال الدين اذا كان تاخيره في ذمة المستدين من قبل من له الدين
فان بذل له المستدين واتسع للدين من قبضه تعين له وكان امانة في يد
المستدين فاذا حال عليه الحول وجب فيه الزكوة اذا حصلت شروط الزكوة
وبلغت نصابا من الابل والبقر والغنم والذهب والفضة خاصة وزكوة
الخيل السائمة اذا حال عليها الحول في العتيق ديناران وفي البرذون دينار
وزكوة الحلي المحرم لبسه مثل حلي النساء للرجال وحلي الرجال للنساء والفطرة
لمن لا يجد النصاب من الاموال التسعة وزكوة المال الغائب اذا لم يمكن

منه ومضى عليه الحول يستحب له اذا عاد اليه ان يزكيه لسنة واحدة وزكوة
سبائك الذهب والفضة قبل الحول عليهما مضى بان دراهم او دنانير
والصدقة بالضغث من الثمار يوم جذادها وصرامها والصدقة بالحفنة
والحفنتين من الغلات يوم حصادها والصدقة عند صلوة الحاجة
وهي ستون صاعا على كل مسكين صاع جاء به خبر صحيح في باب الاعمال
المسنونة من التهذيب والصدقة يوم الجمعة والصدقة يوم عرفة وافضلها
يوم الغدير والصدقة يوم العيدين روى في التهذيب ان الدرهم منه
بالف درهم والصدقة بكفن الميت اذا كان فقيرا والصدقة على المؤمن
بما يتمكن من اداء الواجب وفعل المندوب والتوسع على عياله والصدقة
عند المرض والصدقة عند الخوف من سلطان او عدو والصدقة عند
الخروج الى السفر والصدقة بالتمر اذا فرغ من الحج واراد الخروج من
مكة يستحب له ان يشتري بدرهم تمرا يتصدق به والاضحية والشاة اذا حلق
راسه وبعد الاحلال من العمرة التي يتمتع بها الى الحج على اصح القولين
والشاة اذا نسي التقصير حتى يهل بالحج على اصح القولين والصدقة
على السائلين على الابواب والصدقة بوزن شعر المولود ذهبا او فضة
يوم السابع من ولادته والعقيقة وذهب المرتضى الى وجوبها وا
والصدقة على المكاتب وقال الشيخ في مسائل الخلاف اذا كان عبد
وكان السيد يجب عليه الزكوة يجب ان يعطيه شيئا من زكوته يجب من
مال مكاتبته وان لم يكن ممن يجب عليه الزكوة كان ذلك مستحبا **فصل**
بناسب الصدقة في استحقاق الثواب خمسة عشر منها النفقة على الابوين
من ذوي رحم قد كفاية وكفاية عياله اذا لم يكن له وارث غيره

والوصية

والوصية للمملوك اذا وطأ امة في القبل وهي حامل من غيره قبل ان يمضي له
اربعة اشهر وعشرة ايام اذا لم يعزل عنها والوليمة عند القدوم من الحج والوليمة
عند النكاح فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سنن المرسلين الاطعام
عند التزويج والوليمة عند النفاس والوليمة عند الختان والوليمة عند شراء الدار
والوصية للوالدين والوصية لمن لا يورث من ذوي رحمه والوصية للاجانب ودية
النطفة وهي عشرة دنانير بالعزل عن زوجته الحرة العاقلة العفيفة
البر على اصح القولين وقال جماعة من اصحابنا بوجوبها واطعام الضيف والهدية
والمكافاة على الهدية والتوسع على العيال بما زاد على النفقة الواجبة **فصل**
العمرات الواجبة عشر عمرة التمتع وعمرة القارن وعمرة المفرد والعمرة التي
يؤدى عن العمرة التي افسدها وعمرة من فاته الوقوف بالموقفين والعمرة الا
من قابل لمن افسد حجه وعلى العمرة المفردة اذا دخل منها والعمرة لمن دخل
مكة في حاجة وتسقط هذه العمرة عن المريض والحطابة والعمرة التي استؤجر عليها
والعمرة الواجبة بالنذر او العهد واليمين **فصل** تجب البدنة في ثمانية و
عشرين موضعا اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة في القبل وجب عليه بدنة
والحج في قابل فاذا جامع فيما دون الفرج وجب عليه بدنة ولا يجب عليه الحج
من قابل وبه قال الشيخ ابو جعفر في النهاية ومسائل الخلاف وجاءت به اخبار
صحيحة وذهب سيدنا المرتضى علم الهدى وابن ادريس الى ان الجماع ان كان في
الدبر وجب اتمام الحج من قابل واذا جامع قبل الوقوف بالمشعر في القبل وجب
عليه بدنة والحج من قابل وهو الذي يلوح من قول ابي الصلاح واذا جامع
قبل ان يطوف طواف الزيارة في القبل كان او في الدبر وجب عليه بدنة
فان كان قد طاف اربعة اشواط فلا شيء عليه او لم يطف واذا جامع في العمرة

المفردة قبل طاف اربعة اشواط فلا شيء عليه او لم يطف واذا جامع في العمرة
المفردة قبل الفراغ منها وجب عليه بدنة و بدنة عمرته و وجب عليه المقام
بمكة الى الشهر الداخل فاذا دخل الشهر خرج الى بعض المواقيت فاحرم بعمرة
واذا طاف بعد الفراغ من العمرة التي يتمتع بها الى الحج قبل التقصير وجب عليه
بدنة وروى بذلك خبر صحيح وقال الحسن بن ابي عقيل فان جامع الرجل في عمرته
بعد ان طاف لها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرة تامة اما لو اطاق العمرة فاما
جامع قاهرا زوجته على الجماع وقد احل من احرامه ولم يحل هي وجب عليه بدنة
دون الزوجة واذا جامع المحل امته المحرمة باذنه وجب عليه البدنة فان لم يتمكن
من البدنة وجب عليه شاة روى انه ان كان موسرا فعليه بدنة وان شا بدنة
وان كان معسرا فعليه دم شاة رواه صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن موسى ع اذا عبث بذكره فامنى وجب عليه بدنة ولا يجب عليه الحج من قابل
وبه قال الشيخ ابو جعفر في الاول من الاستبصار والاول من مسائل الخلاف
وهو اختيار ابن ادريس وقال في النهاية يجب عليه الحج من قابل روى به
خبر ضعيف رواه صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام
واذا امنى المحرم بنظر بشهوة الى زوجته وجب عليه بدنة وهو مذهب ابي
الصلاح وهو مذهب ابي الصلاح واذا امنى المحرم بالنظر لشهوة او غير شهوة
الى زوجته وجب عليه بدنة فان لم يتمكن من البدنة كان عليه بقرة فان لم يتمكن
من البقرة كان عليه دم شاة هكذا ذكره الشيخ في النهاية و مبسوط ولم اقف على خبر
بالترتيب في البقرة بل في الشاة وروى موسى بن القاسم عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليه جزورا او بقرة فان لم يجد فشاة واذا قبل
امراته لشهوة فامنى وجب عليه بدنة فان لم يتمكن فعليه شاة لشهوة كان او

بغيره

بغير شهوة والبدنة مذهب ابن ادريس وجاء به خبر رواه مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع ولم يقيده الشيخ في النهاية بالامناء بل اطلقه واذا لاعب المحرم
امراته فامنى وجب عليه بدنة لما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي الحسن ع وفي النهاية ولم يعتبر في الامناء بل اطلقه واذا عقد المحرم
لمحرم على زوجته فدخل بها وجب على العاقد بدنة واذا عقد المحل للمحرم على
امراة فدخل بها العاقد وكانا عالمين وجب على كل واحد منهما بدنة وعلى
المراة ان كانت محرمة وكذلك ان كانت محلة وعلمت بان الذي تزوجها
محرم على ما رواه سماعة في التهذيب في كتاب كفارات خطاء المحرم واذا
جادل المحرم ثلاث مرات كاذبا وجب عليه بدنة جاء به خبر صحيح واذا افاض
من عرفات قبل غيبوبة الشمس وجب عليه بدنة فان لم يقدر وجب عليه
صيام ثمانية عشر يوما اما في الطريق او اذا رجع الى اهله رواه في باب
الافاضة من عرفات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن علي بن زياد عن
يونس على ابي جعفر ع قال سالته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب
الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة
او في الطريق او مع اهله روى في باب الذبح محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله ولا يسقط البدنة بمجرد العود
لان سقوطها بعد وجوبها الى دليل وقال الشيخ في مسائل الخلاف وان
عاد قبل غيبوبة الشمس واقام حتى غابت سقط عنه الدم وان عاد عنده
غروبها لم يسقط وان افاض من عرفات ولم يتب رجع ومضى الى المشعر

او مستحقا فعليه بيض على ما روى في التهذيب في باب تفصيل فرائض الحج
واذا قتل المحرم النعامة في الحل وجب عليه بدنة على ما ذكره الشيخ في النهاية
متعمدا في قتل الضعيف على جهة وسل في التهذيب رواه الحسن بن علي بن
فضال وهو فطحي والصحيح بدنتين لان اصحابنا اطلقوا القول بتضعيف
الفداء على المحرم واطلقه الشيخ ايضا في مسائل الخلاف والاخبار الصحيحة
جاءت مطلقة بذلك وهو اختيار محمد بن ادريس واذا قتل المحرم النعامة
في الحرم وجب عليه بدنة واذا رمى صيدا فهامع عينه بتهاعن البعن وكم يعلم
مجالها وجب عليه بدنة واذا ادخل المحرم النعامة الحرم ولم يحلها حتى ماتت
وجب عليه بدنة واذا اشار الى المحرم غيره في صيد فقتلها ذلك الغير
المحرم بدنة اصاب النعامة او لم يصبها واذا دل غيره عليها فقتلها ذلك الغير
وجب على كل واحد منهما بدنة سواء كان الدال محرما في الحل او في الحرم او
محلا في الحرم رواه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم واذا امر المحرم
غلامه المحرم بصيدها فرماها الغلام فقتلها وجب على السيد بدنة
على ما ذكره في النهاية ولم اقف في التهذيب على خبر بذلك بل ورد الخبر الصحيح
انه لا شيء عليه رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الملك عن عبد الله بن
سنان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم واذا اكلها
المحل فيما بين البريد الى الحرم وجب عليه بدنة واليه ذهب الشيخ ابو جعفر
في التهذيب وجاء به حديث صحيح واذا اكل من لحمها وجب عليه بدنة
واذا كسر المحرم بيض نعامة بنفسه او وطاها ببعيره فكسرها فان كان قد
تحرك فيها الفرخ وجب عليه عن كل بيضة بكرة من الابل وجاء بالبكرة
خبر صحيح وبالبعير خبر صحيح وان لم يكن فيه فرخ وجب عليه ارسال فحل

الابل في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله جاء بالفحل
عدة اخبار ونحو الخبر واحد هذا جاء في المحرم فاما المحل فليس عليه
ارسال وليس عليه الا قيمة البيض وهي كل بيضة درهم وجميع ما ذكرناه لا يخال
اذا فعلها الانسان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه الا النعامة وبيضها
فانه يجب فيه ما ذكرناه على كل حال واعتبر الشيخان ابو الحسن بن بابويه
وابو جعفر في الارسال ان تكون قد تحرك فيه الفرخ فان لم يكن كذلك
كان عليه عن كل بيضة شاة قال ابو جعفر فان لم يجد شيئا فعليه صيام ثلثة
ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين **فصل** تجب البقرة في ثمانية
عشر موضعا بقتل البقرة الوحشية في المواضع التي ذكرناها النعامة وهي
عشرة والحمار الوحشي في جميع المواضع العشرة المذكورة ايضا وبالجماع قبل
طواف الزيارة اذا عدم البدنة ويجب ايضا بالجماع بعد طواف الزيارة
قبل الدخول في السعي وبالجماع وقد بقي من السعي شوط وظن انه تم على ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي
عبد الله عم وهذان الخبران عملنا به انما يكون في العمرة التي يتمتع بها
الى الحج فاما في العمرة المبتولة في الحج يجب عليه بدنة لانه جامع قبل الطواف
النساء ويجب البقرة ايضا بالتقصير وقد بقي له من السعي شوط واحد ظنا
انه تمم على ما رواه الحسين بن سعيد بن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم واذا امنى بالنظر الى غير اهله وعدم
البدنة وجب عليه بقرة وقد تقدم الحديث وبهذا الرمي يكون كا دما يجب عليه
بقرة ويجب البقرة ايضا بقلع شجرة الحرم محرما كان او محلا الا النخل وشجر
الفاكهة وما غرسه الانسان بنفسه وما ينبت في داره وقال الشيخ ابو جعفر

٣١

في مسائل الخلاف في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وقال
ابو الصلاح دم شاة ولم يفرق وقال ابن ادريس الاخبار وردت بتحريم
قلع شجر الحرم دون الكفارة ويجب البقرة ايضا بالسباب وبالكذب عليهم
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن
سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الجدال شاة وفي
السباب والفسوق وروى ان من بعث بهدي وامر الذي معه ان
يشعره او يقلده في يوم كذا وكذا ولا يستطيع ان ينزع الثياب او يلبس
لغيره في يوم النحر روى في باب الزيادات من الحج في التهذيب وروى حريز
في باب الزيادات من الحج في التهذيب وروى حريز في باب النذور من
التهذيب ان عتبة بن مصعب نذر ان عافاه الله يحج ماشيا فعجز استحب
ان يذبح بعيره **فصل** يجب الشاة في سبعة وثمانين موضعا
في قتل الظبي بلا فعال المتقدمة العشرة وكذلك في الثعلب والارنب
من المحل في الحرم خاصة ومن المحرم في الحرم لكن في المحرم مضاعف عليه
الفداء واذا افقا المحرم عيني الظبي معا او كسر يديه او رجليه وجب عليه
في كل واحد من هذه الاقسام الثلثة شاة وحكم الحمامة حكم الظبي للمحرم في
الحل خاصة فاما في الحرم فيجب عليه مع الشاة درهم واما
في المحل فيجب عليه في الحرم درهم واذا اغلق المحرم بابا على حمام من حمام
الحرم وفراخ وبيض فهلك كان عليه عن كل طير شاة وعن كل فرخ حمل
وعن كل بيضة درهم فان اغلق عليها قبل ان يحرم كان عليه عن كل طير
درهم وعن كل فرخ نصف درهم وعن كل بيضة ربع درهم واذا
نفر المحرم حماما من حمام الحرم وجب عليه شاة اذا رجع فان لم يرجع فعن

لكل طير

كل طير شاة على ما ذكره الشيخ ابو الحسن علي بن بابويه في الرسالة وقال
الشيخ ابو جعفر في التهذيب ولم اجد بما ذكره خبرا مسندا فاما الشيخ المفيد
في كتاب المقنعة في كتاب الايمان والنذور والكفارات فقال من
نفر حمام الحرم كان عليه دم شاة واذا اوقد جماعة محرمون نارا فوقع فيها
طاير ولم يكن قصدوا ذلك وجب عليهم كلهم شاة واحدة وان قصدوا
ذلك وجب على كل واحد منهم شاة والمحرم اذا تعذر عليه ارسال فحولة
الابل في اناثها فكسر بيض النعام كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يجد
فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام
ثلثة ايام رواه علي بن ابي حمزة وهو واقفي عن ابي الحسن ع والمحرم
اذا وجب عليه بدنة في فداء ولم يجد وجب عليه سبع شياه وقد
تقدم الخبر به في فصل ما يجب فيه البدنة واذا اشترى محل لمحرم بيض
نعام فاكل المحرم وجب على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة
درهم جاء به خبر صحيح فاما الارسال فلا يجب ههنا واذا شرب المحرم
في الحرم لبن ظبية وجب عليه شاة وقيمة اللبن كذلك وروى الخبر
مقيدا بالحرم رواه صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله
ع وفي النهاية اطلقه شيخنا ابو جعفر واذا ذبح الصيد وجب عليه شاة
اذا كان مما يجب عليه فيه شاة لان في الخبر ما يلزم منه القول بهذا الا انه
قال في محرمين اكلوا صيدا فعليهم شاة شاة وليس على ذابحه الا شاة
فقوله ع شاة شاة تدل على انه مما يجب فيه شاة وفي النهاية اطلقه شيخنا
ابو جعفر واذا كسر المحرم بيض حمام قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل
بيضة شاة جاء به خبر صحيح وقال ابن ادريس يجب عليه حمل وان لم يكن

قد تحرك فيه الفراخ واصابه في الحل كان عليه عن كل بيضة درهم وان اصابه
في الحرم كان عليه عن كل بيضة درهم وربع درهم وان اصابه محل في
الحرم كان عليه ربع درهم واذا قتل المحرم القطاة او الحجلة او الدراج
وما اشبه ذلك في الحل وجب عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر فان قتلها
في الحرم كان عليه حملان وان قتلها محل في الحرم كان عليه حمل واحد واذا
قتل المحرم فرخ الحمام في الحل وجب عليه حمل فان قتله في الحرم كان عليه
حمل ونصف درهم فان قتله محل في الحرم كان عليه نصف درهم واذا
قتل المحرم الضب او اليربوع او القنفذ وجب عليه جدي وقال ابو
الصلاح حمل ومن قتل اسدا ولم يرده كان عليه كبش على ما رواه
داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عم واذا
كسر المحرم بيض القطاة او القبج وقد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة
مخاض من الغنم وقال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف بكارة من الغنم جاء
به خبر صحيح وان لم يكن قد تحرك فيها الفرخ كان عليه ارسال فحولة الغنم في
اناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعم واذا قتل المحرم الجراد الكثير
مع التمكن من الاحتراز من قتله وجب عليه شاة وفي قتل الجرادة تمرة
واذا اكل المحرم الجراد الكثير وجب عليه شاة على ما ذكره في النهاية ولم
اقف على خبر بوجوب هذه الشاة وقال ابن بابويه من اكل جرادا
فعليه شاة واذا لم يتمكن من البدنة او البقرة الواجبة عليه بالجماع قبل طواف
الزيارة وجب عليه شاة جاء به خبر صحيح واذا لم يتمكن من البدنة او البقرة
الواجبة عليه في الامناء بالنظر الى غير اهله وجب عليه شاة واذا انعقدت
البدنة الواجبة على المحل الذي وطئ امته وهي محرمة باذنه وجب عليه شاة

واذا انعقدت البدنة الواجبة على المحل الذي وطئ امته وهي محرمة باذنه
وجب عليه شاة واذا لمس المحرم امته بشهوة وجب عليه شاة امنى او لم يمن فان
مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء امنى او لم يمن واذا قبل المحرم اهله بغير شهوة
وجب عليه شاة وجب عليه بشهوة واذا قبلها قبل ان تقصر وجب عليه شاة واذا
قبلها قبل ان تقصر وجب عليه شاة واذا قبلها قبل ان تقصر هو وجب عليه شيء
جاء في التهذيب حديثان صحيحان فيه احدهما في باب السعي والاخر في باب
الزيادات من فقه الحج واذا فرغ من طواف النساء وقبل امرأته قبل ان تطوف
هي طواف النساء وجب عليه شاة جاء به حديث صحيح رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم وذهب المفيد الى ان عليها
دما ان اثرت ذلك وان اكرهها غرم عنها ذلك واذا لاعب المحرم اهله فامنى
وجب عليه شاة كذلك ورد الخبر مقيدا بالامناء واطلق ذلك الشيخ ابو جعفر
في النهاية واذا قلم المحرم اظفار يديه جميعا وجب عليه شاة واذا قلم اظفار
رجليه جميعا في مجلس اخر كان عليه شاة فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا
في مجلس اخر كان عليه شاة فان قلم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد كان
عليه شاة فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس واحد وجب عليه شاة
واحدة وفي كل ظفر من اظفار يديه مد من طعام الى ان يبلغ عشرة فاذا بلغت
عشرة ففيهما شاة وكذلك اظفار رجليه واذا افتى المحرم بقلم ظفره فقلمه المستفتي
فادمى اصبعه وجب على المفتي شاة واذا احلق المحرم راسه لاذى وجب عليه شاة
والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام او صيام ثلاثة ايام مخيرا
في ذلك وروى بذلك خبران صحيحان وروي خبر اخر صحيح ان الصدقة على عشرة
مساكين يشبعهم فان حلقه من غير اذى متعمدا وجب عليه شاة من غير تخيير بينها

وبين الاطعام والصيام واذا اظلل المحرم على نفسه في حال السير مختارا وجب
عليه شاة مع الاثم وان كان مضطرا وجب عليه شاة من غير اثم فان ظلل في
حال النزول فلا شي عليه مختارا كان او مضطرا جاء بذلك احاديث صحيحة
فاما النساء والصبيان فيجوز لهم الظلال على كل حال جاء بذلك احاديث
صحيحة قال الشيخ ابو الصلاح ان ظلل مختارا فعليه لكل يوم شاة ومع
الاضطرار لجملة المدة شاة واذا جادل المحرم ثلاث مرات صادقا وجب عليه
شاة واذا نتف المحرم ابطيه معا وجب عليه شاة واذا نتف ابطا واحدا
وجب عليه اطعام عشرة مساكين جاء بالنتف ثلاثة اخبار صحيحة ولم اقف
في التهذيب على خبر خلاف منهما واذا لبس المحرم ثوبا لا يحل له وجب عليه شاة
واذا لبس ثيابا جماعة في مواضع متفرقة وجب عليه عن كل ثوب شاة فان
لبسها في موضع واحد وكانت اجناسا وضروبا وجب عليه عن كل ثوب شاة
جاء به خبر صحيح وان كانت جنسا واحدا وجب عليه شاة واحدة واذا لم ياكل
المحرم طعاما لا يحل له اكله وجب عليه شاة كذلك ورد الخبر مطلقا في الطعام
واذا استعمل المحرم المسك والعنبر او العود او الكافور او الزعفران مختارا
وجب عليه شاة ولم اقف في التهذيب على خبر يتضمن وجوب الشاة في استعمال
الكافور والمعتمد في ذلك على عمل اصحابنا واذا افاض المحرم من المشعر قبل طلوع
الفجر مختارا وجب عليه شاة فاما الشيخ الكبير والخائف فلا شي عليهما اذا لم
الحاجي لما لي التشريق بمنى وجب عليه ثلاث شياه اذا اقام ثاني التشريق بمنى
حتى تغيب الشمس فان لم يقم ويقل لم يجب عليه شي بمنى واذا بات هذه الليالي
وخرج منها بعد نصف الليل فلا شي عليه وكذلك ان بات بمكة مشتغلا بالطواف
والعبادة فلا شي عليه ايضا فان لم يكن مشتغلا بذلك وجب ما ذكرناه

ذالك

ذالك الشمس قبل ان يحلق عالما بانه لا ينبغي كان عليه دم شاة واذا البس
المحرم الخف او الشمشك وجب عليه شاة على ما ذكره بعض اصحابنا ولم اقف
على حديث يتضمن ذلك واذا قلع المحرم ضرسه وجب عليه شاة على ما روي
في خبر مرسل وبه قال ابو الصلاح اذا نسي التقصير حتى يهل بالحج فعليه شاة
على ما روي والصحيح انه مستحب وقد تقدم واذا حلق المتمتع راسه بعد فراغه
من العمرة التي يتمتع بها صغيرا فعليه شاة على ما رواه علي بن جديد وهو ضعيف
ورواه اسحق بن عمار في باب السعي مطلقا من غير ذكر عمد والمتمتع اذا عقص راسه
ولم يحلقه يوم النحر كان عليه شاة على ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص
عن ابي عبد الله عم وما رواه ايضا محمد بن الحسن عن صفوان عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عم واذا زار البيت قبل ان يحلق كان عليه دم شاة على ما رواه
في التهذيب في باب الحلق محمد بن يعقوب باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل
ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فعليه دم شاة **فصل** لا يحل الكفارة
في اثنين وعشرين شيئا الحداة والوحش وسباع الطير والكلب
والخنزير والقرد والدب والاسد اذا اراد الانسان بر منعه عن نفسه فادى
الى قتله والغراب والابل والبقر الاهلي والغنم والدجاج الحبشي والفارة
الحالمة والقراد والذباب والبق والبرغوث والجند والعقرب وجميع الحشرات
والجواد اذا لم يكن منه رجل **فصل** تستباح من غير عقد اربعة وعشرون
شيئا ارش العيب والصدقات والعبد اذا قتل او جرح حرا حربيا ثمنه
والحربي وولد الحربي وما وجد في بلد حرب وباد اهله وما لا يبلغ قيمته
درهما اذا لم يعرف صاحبه وما بلغ قيمته درهما فصاعدا بعد تعريفه سنة وما

وجد من الطعام في مفازة بعد تقويمه على نفسه ان كان ثمنه درهما فصاعدا
وان كان اقل من درهم لم يحتج الى تقويمه والشاة اذا وجدها في برية
جاز له اخذها والتصرف فيها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص
فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع مثله وهذان الخبران وان كانا مطلقين فيجب حملهما على
من وجدها في الفلاة لان عمل اصحابنا على ذلك فان وجدها في العمران
عرفها ثلاثة ايام فان جاء صاحبها سلمها اليه وان لم يجئ وهي امانة عنده
وقد جاء حديث بانها تباع ويتصدق بثمنها رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
موسى الهمداني عن منصور بن عباس عن الحسن بن فضال عن عبد الله بن
سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله مثله سالته رجل اصاب شاة فامرته
ان يحبسها عنده ثلاثة ايام ويسال عن صاحبها فان جاء والا باعها وتصدق
بثمنها وهذا حديث ضعيف السند والبعير والفرس والبغل والحمار اذا تركه
صاحبه من جهد لسلامته في غير كلأ ولا ماء يجوز اخذه فان كان غير ذي جهد منه
وكان في كلأ وماء تركه صاحبه من غير جهد فلا يجوز اخذه ويأكل المجتاز
من الثمار على قول جماعة من اصحابنا وادعى ابن ادريس على جوازه في كتاب السرائر
الاجماع ما لم يكن قصد اليها وقال في كتاب الاطعمة ما لم ينهه صاحبها عن
الاكل والدخول فانه لا يجوز له حينئذ ذلك وقال بعض اصحابنا لا يجوز
وهو الصحيح وقال المرتضى في كتاب الصيد انه الاحوط والاولى ان لا
ياكل وقال الشيخ الطوسي في الحرمة والرخصة والثمار من النخل وغيره لا باس

عم

عليه لان الاصل حرمة مال الغير وقال ابو الصلاح يجوز لعابر السبيل
الانتفاع بما ينفقه الحرث من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولا فساد
ويدل على ما اخترناه من المنع هو ان الاصل حرمة استعمال مال الغير
الا باذنه ويدل عليه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يمر بالثمرة
من النخل والزرع والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل
له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه قال لا يحل ان ياخذ منه
شيئا وقد روي في التهذيب جواز الاكل اربعة اخبار ثلاثة منها ضعاف
واسبل منها خبران في باب بيع الثمار وخبر في باب المكاسب والخبر
الرابع في باب الحد في السرقة رواه علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا
شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين واذا كان الامر كذلك وجب
ترك العمل بهذه الاخبار لضعفها والرجوع الى ما قدمناه والكنز الموجود
في الدار اذا عرف مشتريها بايعها فان لم يعرفه يحل للمشتري بعد اخراج الخمس
منه وما علم فيه الاباحة وما ياخذه الوصي عن حق الايتام بمال اليتيم في
الميراث والديات والمال المعرب ونفقة من يجب لهم النفقة وهم الوالدان
وان علوا والولد وان نزل والزوجة والمملوك واللقيط ومن ماطله
غريمه ودفعه عن حقه ووجد له مالا سواء كان من جنس الحق او لم يكن
اخذ منه بقدر حقه **فصل** لا يجوز البيع في ستة وستين موضعا
الحرة وام الولد على ما لم نذكره فيما بعد والمكاتب الا المشروط عليه
اذا عجز عن اداء ما يجب عليه رجع سيده في كتابته وكذلك يجوز بيعه

اذا قتل رجلا خطاء وسلمه سيده الى ولي المقتول رواه في التهذيب في باب
القود في الرجال والنساء الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسلم عن
ابي جعفر في العبد اذا قتل عمدا او جرح لم يجز لسيده بيعه الا بعد رضى ولي
المقتول بالدية او القود عند عجزه بين اخذ الدية اذا بذلها السيد وبين
العفو عنه وقتله اذا قتل او اخذه واسترقاقه وليس لسيده حينئذ بيعه
اذا قتل خطاء او جرح جراحة يحيط بقيمته لا يجوز لسيده بيعه الا بعد ان
يتحمل اقل الامرين من قيمته وارش الجناية او يسلم العبد الى اولياء المقتول
او المجروح ليسترقونه بحسب جنايته وليس لسيده في ذلك ولا لاولياء المقتول على
السيد في ذلك خيار والعبد المرتد عن فطرة لا يجب قتله في الحال وفي
العبد المسلم لا يجوز بيعه على الكافر والعبد الآبق منفردا فان ضم
اليه شيئا آخر وباعهما معا جاز البيع والعبد اذا كان طفلا قبل ان يستغني
عن امه على ما روي وفيه خلاف والارض المأخوذة عنوة والوقف الا
ان يخاف هلاكه او يؤدي المنازعة فيه بين اربابه الى ضرر عظيم ويكون
بينهم حاجة عظيمة شديدة وبيع الوقف معها اصلح لهم وروى
عند المنازعة عن احمد بن محمد وسهل بن زياد والحسن بن سعيد جميعا
عن علي بن مهزيار عن ابي عبد الله جعفر الجواد ع وروى بيعه مع وجود
حاجتهم وعدم ما يخرج من الوقف عن كفايتهم احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان عن ابي عبد الله ع
وروى خبر صحيح لم يسند الى امام ومنع ابن ادريس من بيع الوقف على
كل حال ولا يجوز بيع المصحف الا الجلد والورق وبيع الرطب بالتمر وبه
قال الشيخ في النهاية وذهب في الاستبصار الى جوازه مع الكراهية بكيل على

ما اخترناه

ما اخترناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس
والرطب رطب فاذا يبس نقص والثمرة سنة واحدة قبل ادراكها من غير
اضافة شيء اليها واشتراط القطع في الحال على قول الشيخ في النهاية ومسائل
الخلاف وصاحب الوسيلة والصحيح انه مكروه وبه قال الشيخ ابو جعفر في
التهذيب ورواه المفيد في المقنعة وهو اختيار ابن ادريس وبيع
المزابنة وهو ان يبيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر ويجوز في العرية وهي
النخلة تكون في دار انسان آخر والمحاقلة وهو ان يبيع سنبل الحنطة بالحنطة
وسنبل الشعير بالشعير قبل حصادها وبيع ما لا ينضبط سلما وبيع السلم
مجهول الاجل وبيع الجنس بالجنس مما يكال او يوزن متفاضلا نقدا او نسية
وبه قال الشيخ في المقنعة والشيخ ابو جعفر في النهاية وصاحب الوسيلة وجاءت
بذلك ثلثة اخبار صحيحة وقال جماعة من اصحابنا يجوز ذلك وهو اختيار
ابن ادريس وبيع الحنطة بالشعير متفاضلا وبيع نسية وبيع ما يكال او يوزن
او يعد جزافا وبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب من غير قبض في
مجلس البيع قبل ان تفرقا وبيع الغنم بلحم الغنم فان اختلف الجنس جاز ذلك
وبيع المختلف متفاضلا نسية وما يباع عددا متفاضلا نسية وبيع النجش
وهو ان يزيد في السلعة ما لا يعرف بها بل بمواطاة صاحب السلعة على ذلك
قال بعض اصحابنا انه مكروه وفي انعقاد هذا البيع وصحته خلاف مع
النسية مجهول الاجل فان ذكر الثمن كذا عاجلا وكذا آجلا فقد ذهب الشيخ
في المبسوط الى ان البيع باطل واجازه ابن ادريس والصحيح ان له اقل الثمنين
في ابعد الاجلين وبه قال الشيخ في النهاية ورواه وروى به خبران احدهما

السكوني عن امير المومنين عم والاخر رواه ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم وبيع الدين بالدين وبيع حمل الحيوان
ومع ما لا يقع الزكوة عليه وبيع الكلاب الا كلب الصيد خاصة واجاز
الشيخ المفيد رحمه الله بيع الكلب الزرع وكلب الحائط والصحيح انه
لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد خاصة ولا يجوز بيع
الخنزير من مسلم على مسلم ولا من ذمي على مسلم ولا من مسلم على ذمي فاما
بيعه من ذمي على ذمي فجائز وبيع ما يوكل من الحيوان اذا وطاه الانسان الا
لا يجب احراقه بالنار جاء بهذا الحكم حديثان صحيحان والشاة والبهيمة
ومع ما يوكل لحمه من الحيوان اذا شرب من خنزيره حتى اشتد وبيع ما
يكون من نسله وجاء بهذا الحكم حديثان في الجمل والجدي وبيع
جوارح الطيور وما لا يوكل لحمه منها الا العقاب والبازي والصقر
وما يصلح منها للصيد وبيع سباع الوحش وما لا يوكل لحمه من الحيوان
الا الفهد والفيل والسنور وما لا يصلح للصيد منها وما مات في
الماء من السمك او وثب على الاجام فمات قبل اخذه وبيع دواب
البحر الا الحر وما يحل اكله من السمك ما له فلس وبيع الدار بلا اذنه مع في
ملك الغير الا باذن صاحبه او اجازته للبيع وبيع اللبن في الضرع سواء
جلبه معه شيء او لم يجلب وذهب الشيخ في النهاية الى انه ان جلب شيئا
من اللبن وباعه بما بقي في الضرع صح البيع معهما على حنيفة رواه سماعة وهو
واقفي ومع ذلك لم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلام وبيع الصوف او الشعر
والوبر قبل جزه فان اشترى اصواف الغنم وجعلها في عقد واحد
صح البيع على ما رواه الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عم

وبيع

وبيع ما لا يخبره الا بالشم او الذوق قبل اختباره وبيع السمك في الماء قبل
صيده وبيع الطير في الهواء وبيع الوحش قبل صيده وبيع الجلال قبل اعلام
المشتري به او استبرائه وبيع المعيب قبل ان يبين العيب او يبرا البايع من العيوب
وبيع السلاح على الكفرة في حال الحرب والهدنة وبيع الدروع واشباههما
في حال الحرب دون الهدنة على كراهية فيه ومع المغنية بزيادة ثمنها لاجل الغنا
ومع الخشب بشرط ان يعمل صنما او ملاهي وبيع العنب او التمر بشرط ان يجعله
خمرا او نبيذا والصحيح ان هذين البيعين لا نعقد لان النهي في المعاملات
لا يدل على الفساد فاذا باع ذلك مطلقا من غير شرط على من لم يعلم او يظن انه
يجعله كذلك فالبيع صحيح ولا يجوز بيع الملاهي كالعود وشبهه وبيع الاصنام و
التماثيل والصلبان وبيع كتب الضلال وبيع النجس من الثياب والالات وغيرها
قبل ان يغسل وبيع العذرات الا عذرة ما يوكل لحمه ودرقه وبيع الابوال واجاز
ابن ادريس بيع ابوال الابل والبقر والغنم ولا يجوز بيع كل مسكر والفقاع وبيع
الميتة وبيع ما اهل به لغير الله وبيع الدم وبيع لحم ما لا يوكل لحمه وبيع بيض
ما لا يوكل لحمه وبيع لبن ما لا يوكل لحمه ولي في هذين القسمين نظر وبيع
السم الا المجوزة وبيع الدود الا دود القز وبيع النار وبيع الحرات وبيع
البرغوث وشبهه وبيع المايع اذا نجس الا الدهن بعد اعلام المشتري

فصل

لا يجوز بيع السلف في سبعة وعشرين شيئا الخبز واللحم وراوية الماء والجلود
والحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب منسوبان الى الارض بعينها والثوب من
غزل امراة بعينها والثوب من غزل امراة بعينها او نساجة رجل بعينه والكتان
والقطن والابريسم منسوبان الى ارض بعينها والثمر من نخل معين والفاكهة من
شجر معين والخضر في موضع معين ودهن بزر الكتان بعينه وبالعكس ودهن

السم بالسم وبالعكس ودهن الزيتون بالزيتون وبالعكس وكذلك الحكم فيما
يعمل منه الادهان والمخيض من اللبن والاقط مضافا الى دوده وجميع ما لا
يختبر الا بالشم او الذوق والمسك والبنل وجميع الاواني سواء كانت من خشب
او طين والاجر وجميع الاوعية سواء كانت من صوف او شعر او وبر او كتان
او ابريسم او غير ذلك والمخلوط من الطيب كالذريرة والغالية والجوهر والذهب
والفضة **فصل** يكره البيع في ثمانية عند تلقي الركبان اقل من اربعة
فراسخ فان استوى وكان فيه غبن ظاهر والبايع غير عالم كان الخيار بين
فسخ البيع او امضائه بالثمن الذي انعقد عليه فان زاد على اربعة فراسخ فلا
كراهية ولا خيار للبايع وبيع حاضر لباد ومعناه ان يكون له وكيلا في الشرى
او البيع ودخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن وقال الشيخ ابو جعفر في النهاية لا
يجوز بيع الثمرة سنة واحدة قبل بدو صلاحها من غير ان يضيف اليها شيئا
اخر على اصح القولين وبه قال الشيخ ابو جعفر في النهاية والاستبصار ومسائل
الخلاف لا يجوز بيع الرطب بالتمر على ما ذكره الشيخ في النهاية والاستبصار وقال
النهاية لا يجوز وهو الصحيح وقد تقدم منع المزابنة بالنسبة على اصل الحال
على اصح القولين فيه وبه قال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف والمبسوط وهو
اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة لا يجوز ولم
اقف في التهذيب على حديث يمنع من جوازه بل ورد خبر بكراهيته وخبر
صحيح الاسناد بانه لا باس به وبيع المعيب بالبراءة من العيوب من غير بيان العيب
ومباشرة الصرف والشراء من الظالمين والبيع عليهم وبيع الطعام محتكرا وبيع
الاكفان وبيع الحيوان اذا استثنى شيئا من اعضائه وبيع الجواري والعبيد
اذا كان عادة له في التجارة فيهم وبيع الطفل عن امه قبل ان يستغني عنها وبيع

الدرع واشباهها لاهل الكفر في حال الهدنة وبيع المضطر بزيادة عظيمة
عن الثمن وان يشتري الرجل جارية يطاها بثمن وهبه له زوجته **فصل**
يجوز بيع ام الولد في ثمانية مواضع اذا مات ولدها من سيدها جاز بيعها
واذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يملك غيرها بيعت وقضي بثمنها الاخر ثمنها
الاول سواء كان مولاها حيا او ميتا وقال سيدنا علم الهدى المرتضى رض
لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا لا في الثمن ولا في غيره وقال الشيخ ابو جعفر في
النهاية اذا مات السيد ولم يخلف غيرها وكان ثمنها على مولاها فهو متاع
ولدها وتركت الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ
بيعت وقضي بثمنها الدين وجاء به مما قاله ثلاثة احاديث في التهذيب
احدها في كتاب العتق رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن وهب بن
حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى جارية
فولدت منه ولدا فمات الولد قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها
وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها
فان مات بيعت في ميراث الورثة ان شاء له والحديث الاخر في باب بيع
الحيوان رواه احمد بن محمد بن عيسى عن القصري عن حذاش عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم مثله والحديث الاخر في باب السراري رواه علي بن الحسن عن
علي بن اسباط عن عمر يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم والصحيح انها
تباع ولا ينتظر بها بلوغه لان هذين الحديثين ضعيفان واذا مات سيدها
وعليه دين ولم يخلف غيرها بيعت وقضي بها دينه على ما ذكره الشيخ في التهذيب
في باب السراري والصحيح انها تباع في هذا القسم لما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن

يزيد عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ولم يؤد ثمنها ولم يدع
من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى ثمنها قلت ايبعن فيما عليه
ذلك من دين قال لا واذا لم يكن للميت وارث يؤدى عن جارية ثمنها او كره ولدها
غيرها وخلف ذلك الميت مقدار ثمنها او اكثر وجب شراؤها من تركته واعتقت
واعطيت بقية المال ذكر ذلك الحسن ابن ابي عقيل في كتاب المستمسك انه اذا
مات صاحبها الذي هي ام ولده ان يبيعها بيعها اجبر على بيعها للعتق وان كان ما
خلفه اقل من ثمنها لم يجب شراؤها واذا قتلت او جرحت خطا فسبيل بالجناية
يبين ان هذه بها باقل الامرين من الدية او قيمتها او يسلمها الى الغرماء فان
شاءوا باعوها وان شاءوا استرقوها وبه قال الشيخ ابو جعفر في كتاب امهات
الاولاد وفي الثاني من مسائل الخلاف في كتاب امهات الاولاد واستدل عليه
باجماع الفرقة وقد روى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عم انه قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها
وهذا الخبر ضعيف لان نعيم بن ابراهيم ومسمع بن عبد الملك الى الان لا اعرفهما
بجرح ولا تعديل واذا اسلمت عند ذمي ولها منه ولد بيعت وسلمت ثمنها
الى ذلك الذمي على ما قاله الشيخ في المبسوط وابن ادريس في السرائر وفي كتاب
اسحق بن عمار رواه عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول في ام ولد النصراني
اذا اسلمت بيعت لسيدها في قيمتها والصحيح انها لا تباع ولا تقر عند الذمي
بل يلزم الحاكم سيدها بعتقها وتركها عند من يرى تركها عنده مصلحة وهذا
القول قال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف وقال يكون عند امراة مسلمة تتولى
القيام بها واذا رهن الانسان جارية وقبضها المرتهن ثم ان مالكها الراهن
وطئها بعد ذلك وحملت منه فان كان له مال الزم بفكاكها وان لم يكن له مال

بيعت

بيعت في الرهن واذا تزوج الرجل امة غيره او وطئها باباحة سيدها او وطئها
لشبهة وولدت من ذلك الوطي ولدا ثم اشتراها من سيدها جاز له بعد ذلك
بيعها لما رواه في باب الزيادات في كتاب النكاح من التهذيب عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج الامة يولد منها اولاد ثم
اشتراها فيمكث عنده ما شاء الله ولم تلد منه شيئا بعد ما ملكها قال هي امته ان
شاء باعها ما لم يحدث عنه حمل بعد ذلك وان شاء اعتق وان قتلت سيدها
خطا بيعت وسلم ثمنها الى ورثته على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن الحسن بن علي بن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه قال اذا قتلت ام الولد سيدها
خطا بيعت في قيمتها حمل الشيخ في الاستبصار هذا الخبر على من مات ولدها وروي
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ووهب بن وهب عن جعفر عن ابيه
انها حرة لانها سعت بعلمها ولا تتبعه **فصل** يصح بيع الاكراه في سبعة مواضع مال
المفلس لقضاء دينه اذا امتنع المفلس من بيعه وكذلك حكم المماطل بالدين وهو ولي
واذا كان على الميت دين ولم يخلف من جنس الدين ما يقضى عنه وامتنع الوارث
من البيع جاز للحاكم ان يبيع من ملكه ما يقضى به الدين ومن اعتق نصيبه من عبد
مضارة وكان موسرا الزم شراء الباقي وعتقه وجاءت احاديث صحيحة فان كان
معسرا كان العتق بل احاديث باطلا وفي قال ابن ادريس ان العتق باطل سواء كان
معسرا او موسرا والعبد اذا اسلم عند ذمي وجب بيعه على مسلم وتسليم ثمنه الى الذمي
ولا يقر على ملكه واذا لم يخلف الميت الا ولدا مملوكا لغيره وترك من المال مقدار
الثمن او اكثر لزم سيده بيعه ليعتق ويرث ولا يجوز لسيده الامتناع من ذلك البيع
فان كان ما خلفه اقل من ثمنه لم يجب شراؤه وكذلك ان كانا اثنين او جماعة
ولم يخلف الا دون اثمانهم واذا وطئ الرجل جارية غيره باباحته ولم يشترط على

السيد كون ولده منها حرا صح وجاءت بولد كان لسيدها ووجب على
ابيه ان يشتريه ولا يجوز للسيد الامتناع من البيع واذا كان بين نفسين ملكا
فمتى احتاج الى احدهما الى ثمن خاص من ورثته وتعذر عليه من ثمن حصته
منفردة وامتنع شريكه من الاجتماع معه على بيع الكل جاز للحاكم البيع عن
شريكه واذا راى ذلك مصلحة وفي هذا القسم يرد وبيع هذه الامة
مما ليس ببيع بل هو تقويم والامة اذا دلست نفسها على حر وتزوجها و
اولدها انه يلزم قيمة الولد لسيدها الجارية فان كان قد دلسها الشهود
رجع عليهم بالقيمة التي غرمها واذا كانت الجارية بين شركاء فوطئها احدهم
فحملت من ذلك الوطي كان عليه قيمتها يوم وطئها وهو الذي يقتضيه النظر
وقال الشيخ في النهاية ان كانت القيمة اقل من ثمنها الاول لزم ثمنها الاول وان
كانت اكثر الزم ذلك وجاء بما قاله حديث رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مروان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم

فصل

لا يصح الرهن في ستة وعشرين موضعا ملك الغير الا باذنه واذا رهن
شيئا ولا يقبضه المرتهن ولا وكيله على اصح القولين وبه قال الشيخ المفيد
في المقنعة والشيخ ابو جعفر في النهاية ومصنف الوسيلة وقال الشيخ ابو جعفر
في مسائل الخلاف وليس القبض من شرط صحة الرهن وهو اختيار ابن ادريس
والارض الماخوذة عنوة والوقف والحر وام الولد الا التي يجوز بيعها و
المكاتب الذي لا يجوز بيعه والعبد الابق في حال الاباقة لاجل القبض فاما
من لم يعتبر القبض في صحة الرهن فانه يجوز رهنه والعبد المرتد عن فطرة لانه
يجب قتله في الحال والعبد المسلم عند الكافر والعبد اذا قتل او جرح الا بعد رضا
اولياء المقتول او المجروح والمملوك اذا كان طفلا قبل ان يستغني عن امه الا على

مذهب

مذهب من يجيز بيعه قبل استغنائه عنها وما لا يؤكل لحمه من الحيوان الا ما انفرد
انه يجوز بيعه والملاهي والالات والقمار والاصنام والتماثيل والصلبان
والجنين منفردا عن امه واللبن في الضرع والصوف والشعر والوبر قبل جزه الا ان
يسلم الغنم الى المرتهن تكون عنده امانة والفقاع وكل مسكر الا من ذمي على
ذمي والميتة والدم والعذرة الا ما يجوز بيعه منها والسموم الا المحمودة

فصل

الخيار يثبت في احد عشر موضعا خيار المجلس للبايع والمشتري ما لم
يفترقا بالابدان او يقع العقد بشرط ترك الخيار وخيار ثلاثة ايام في الحيوان
للمشتري خاصة ما لم يتصرف فيه وقال السيد المرتضى الخيار فيه للبايع والمشتري
معا وخيار البايع بعد مضي ثلاثة ايام اذا لم يقبض الثمن ولم يقبض المشتري المبيع
وروى الحسن بن محبوب وابن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عم عن الرجل يبيع الشيء ولم يقبضه صاحبه ولا
يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فالبيع بينهما باطل
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجل
يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء
فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع لهما اسحق بن عمار عن العبد الصالح
عم مثله وخيار بايع الخضر بعد مضي يوم واذا لم يقبض الثمن ولم يقبض المشتري
المبيع رواه محمد بن احمد بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن
ذكره عن ابي عبد الله عم وابي الحسن عم في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه
ويتركه حتى ياتيه بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له
وهذا الحديث مرسل لا يعتمد عليه وانما المعتمد في هذا الحكم على الاجماع
وخيار الرد بالعيب في النكاح والمعاملات وخيار المغبون غبنا ظاهرا

في امضاء البيع او وجده بعينه الصفقة ومن اشترى ما يجز بعد لغلم بذلك
ان البايع اشتراه نسيئة فهو مخير بين فسخ البيع وبين اخذها بالثمن الذي
انعقد عليه البيع على ما ذكره الشيخ في المبسوط واختاره ابن ادريس وقال
الشيخ في النهاية يكون له مثل ذلك الاجل وبه قال صاحب الوسيلة وعن
الصحيح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري المتاع
الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه فان
باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك الحسن بن محبوب
عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عم مثل معناه ومن اشترى سلعة مرابحة
فعلم بعد ذلك ان البايع اشتراها باقل من الثمن الذي اخبره به فهو مخير
بين فسخ البيع وبين ان ياخذها بالثمن الذي انعقد عليه البيع ولم يلي
غير ذلك ومن اشترط للبيع او غيره شرطا فلم يف المشروط عليه به كان من له
الشرط مخيرا بين الفسخ والامضاء وجاز للوصي في قبول الوصية اليه والامتناع
منها ما لم يمت الموصي فان مات قبل ان يبلغه الامتناع من قبولها وجب
على الوصي القيام بها ولزمته الوصية والجهاد في المطالبة بالحقوق وردها
فصل لا يجوز اجارة ثلثة عشر شيئا الكلاب الا كلب الصيد والماشية والزرع
والخنزير الا من ذمي على ذمي والسباع الا السنور والفهد وما يصلح للصيد
منها وجوارح الطير الا ما يصلح للطير منها وجميع ما لا يحل تملكه للمسلمين من
المسوخ والملاهي والاصنام والصلبان والات القمار وملك الغير الا
باذن مالكه والرهن الا باذن الراهن والمرتهن والمراة بعينها الا باذن زوجها
واليتيم الا باذن وليه والمساكن والدواب والاواني والاوعية للمحرمات

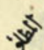
فيها وحمل الانسان لحمل ما حرم الله تعم ولتغسيل الاموات وتكفينهم ومواراتهم
والاذان والاقامة والحكم بين الناس فصل تلزم الاجل المعلوم في ستة
عشر شيئا بيع السلف وبيع النسيئة واجارة الارض والعقار والرقيق والثياب
والدواب والالات والاواني اذا استاجرها لقطع مسافة معلومة او لعمل
شيء معلوم والكفالة والضمان والمزارعة والمساقاة والمهور وان لم يذكر الاجل
كان النكاح دايما وعقد الجزية وعقد الامان فصل العقود اللازمة
من الطرفين ستة عشر عقد البيع بعد التفرق بالابدان وانقطاع الخيار
والاجارة والمساقاة والضمان والكفالة برضا الكفيل والمكفول له مع العلم
باعساره والمكفول عنه والحوالة برضا المحيل والمحال عليه واذا كان المحيل
عارفا بذمة المحال عليه وكان له مثل ما يتفق الحقان في الجنس والنوع والصفة وكان
المحال عليه مليا فان ظهر ان المحال عليه كان معسرا في حال الحوالة كان للمحال
ان يرجع على من احاله فاما اذا لم يرجع من المحال عليه فذهب شيخنا ابو جعفر في
النهاية انها لا تبطل وهو الصحيح واعتبر في مسايل الخلاف رضا المحيل والمحال
والمحال عليه وبه قال مصنف الوسيلة وابن ادريس والصلح والهبة للولد الصغير
والنكاح والكتابة المطلقة على كل حال والكتابة المشروطة قبل عجز المكاتب عن
ادا ما عليه واطلق ذلك الشيخ في مسايل الخلاف فقال الكتابة لا تخلو من جهة السيد
جايزة من جهة العبد وعقد الجزية لاهل الذمة وعقد اليمين بين اثنين فيما
هو جايز في شريعة الاسلام اذا لم يكن حلها مصلحة وعقد السبق والرماية على
اصح القولين وبه قال ابن ادريس وقال الشيخ في مسايل الخلاف انه جايز من
الطرفين فصل العقود الجايزة من الطرفين اثنى عشر عقد الوديعة والعارية
والوكالة اذا لم يكن الوكيل مستاجرا لها والشركة والمضاربة والجعالة والوصية

كغيره بشيء من ماله والوصية له قبل موت الموصي له في الموضعين معا والهبة
للاجنبي قبل القبض والتفرق معا والقبض والعوض عنهما فان قبض ولم يتصرف
او لم يعوض كان له الرجوع فيهما والهبة لمن عدا ولده الصغير من ذوي رحمه قبل القبض
خاصة فان قبضها لم يجز له الرجوع فيها لان قبض الوالد قبض ولده الصغير والبيع
في المجلس اذا لم يقع العقد بشرط الخيار والبيع في مدة الخيار للشرط للبائع
والمشتري معا **فصل** العقود اللازمة من طرف جائزة من طرف اخر كعقد
الرهن لانه من جهة الراهن غير جائز من جهة المرتهن وبيع الحيوان في مدة الثلاثة
الايام اذا لم يقع البيع بشرط سقوط الخيار لازم من جهة المشتري ما لم يتصرف المشتري فان تصرف
لزم البيع وذهب المرتضى الى انه جائز من جهة البائع والصحيح الاول لان الخبر
به اكثر وضمان المال لازم من جهة الضامن والمضمون له جائز من لا جهة المضمون
عنه لا جائز من جهة المضمون له والحوالة على غير المليء اذا لم يكن المحتال عالما بحاله لازمة
من جهة المحيل جائزة من جهة المحتال واما المحال عليه فقد تقدم الخلاف فيه واذا
احدث في الرقيق في مدة السنة من حين عقد البيع جنون او جذام او برص كان
البيع جائزا من جهة المشتري دون البائع واذا كان العيب سابقا على البيع
ولم يعلم به المشتري فالبيع لازم من جهة البائع جائز من جهة المشتري وهو مخير بين رده
وبين الامساك بارش العيب او بغير ارش ما لم يتصرف فيه فان تصرف فيه فليس
له الا الارش واذا باع شيئا معينا بثمن معين موجود فظهر في الثمن عيب لم يعلم
به البائع فالبيع لازم من جهة المشتري جائز من جهة البائع وهو مخير بين الرضا
به وبين الفسخ وليس له ان يلزم المشتري بثمن غيره واذا عجز المكاتب المشروط عن
اداء ما يجب عليه اداؤه من مال الكتابة وبين العبد عليه واذا اوصى انسان لغيره
بثلث ماله او اقل وقبل الموصى له ذلك ثم مات الموصي فالوصية لازمة من جهة

الورثة

الورثة جائزة من جهة الموصى له وهو مخير بين الاخذ والترك واذا اوصى له باكثر
من الثلث واجاز الورثة قبل موت الموصي كانت الوصية لازمة للورثة بعد موت
الموصي وجائزة من جهة الموصى له وذهب المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة
وابن ادريس الى انها لا تلزمهم الا ان يجيزوا بعد موت الموصي والصحيح هنا ما
يدل عليه ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما
مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك
الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وروى ايضا ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
فصل المحرمات من النساء في النكاح على التأبيد اربع واربعون الام وان علت
والبنت وان نزلت والعمة والخالة وان علتا والاخت وبنت الاخت وان
نزلت وام الزوجة وان علت دخل بالزوجة او لم يدخل بها وبنت الزوجة
التي دخل بها وان نزلت فان لم يدخل بها جاز له العقد على بنتها وام جارية
التي وطئها وان علت وبنتها وان نزلت وزوجة الاب على الابن دخل بها
الاب او لم يدخل وزوجة الابن على الاب دخل بها الابن او لم يدخل بها
وسرية الاب على الابن وسرية الابن على الاب فهؤلاء خمس عشرة ويحرم مثلهن
من جهة الرضاع والرضاع المحرم خمس عشرة رضعة متوالية لم يفصل بينهن
امرأة اخرى ويكون اللبن لبن فحل لا لبن در به ويكون الرضاع في مدة
الحولين فان اختل شيء من ذلك لم يحصل التحريم وقال المفيد وسلار المحرم
عشر رضعات والصحيح ما قدمناه لان الاخبار به اكثر واعدل رجالا وينضاف
الى ذلك انه اذا وطئ الرجل امرأة بشبهة حرم على ابنه وطؤها بالعقد والملك

البنين ولى في تحريمها على اب الواطي وفي تحريم بنت هذه الموطوءة وامها على
الواطي نظر والمعقود عليها في العدة بائنة او غير بائنة تحرم على العاقد ابدا مع الدخول
بها سواء كان عالما بالتحريم او جاهلا به وسواء علم بانها في العدة او لم يعلم
واعتبر في ذلك سلار ان تكون العدة رجعية وهو خلاف الاجماع يدل على
ما اخترناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها
لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر
وروى في باب الزيادات من كتاب النكاح في التهذيب التحريم ابدا بسنده الى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عم والمعقود عليها
في العدة مع علمه بالتحريم يحرم على العاقد ابدا دخل او لم يدخل ومن تزوج
بامراة وهو محرم عالما بتحريم العقد حرمت عليه ابدا دخل بها او لم يدخل فان
لم يكن عالما بالتحريم جاز له نكاحها بعد الاحرام بعقد مستانف سواء دخل بها
في العقد الاول او لم يدخل لان الاصل الاباحة ولم اقف في تحريمها على شيء
وحمله على العدة قياس والخبر في هذا الحكم ورد مطلقا من غير تقييد بالدخول
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن
سرحان عن ابي عبد الله عم انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا
والذي يطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج
ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا
هذا آخر الخبر والتي زنا بها وهي ذات بعل او في عدة رجعية تحرم على الزاني
ابدا والمطلقة تسع تطليقات للعدة تزوجت فيما بينها زوجين تحرم على



المطلق ابدا والتي بانت باللعان تحرم على الملاعن ابدا واذا قذف زوجته
وهي صماء او خرساء حرمت عليه ابدا واذا لاط الرجل بصبي لم يجز له بعد ذلك
العقد على ام الصبي ولا بنته ولا على اخته وحرمت عليه ابدا واذا زنا الرجل بعمته
او خالته حرم العقد بعد ذلك على بنتيهما ابدا واليه السيد المرتضى في الانتصار
والشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر والخبر روي في الكافي ولم يعتبر من
غير بالتهمة وهو مع ذلك ضعيف رواه علي بن الحسن الطاطري وهو واقفي
شديد العناد والمعتمد في هذه المسئلة على الاجماع وقال ابن ادريس
ان كان في هذه المسئلة اجماع والا فالاصل الاباحة وقد الحق جماعة
من اصحابنا بذلك انه اذا زنا الرجل بامراة لم يجز العقد بعد ذلك على امها
ولا على بنتها ابدا وجاءت به في التهذيب احاديث صحيحة الاسناد واليه
ذهب الشيخ في النهاية والاستبصار وابن الخلاف وصاحب الوسيلة وذهب
سيدنا المرتضى وشيخنا المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في النهاية وسلار
في الرسالة انها لا تحرم والحقوا به اذا زنا الرجل بامراة لم يجز لابيه ولا لابنه
العقد عليها ولا وطؤها بملك يمين بعد ذلك ابدا وبه قال الشيخ في النهاية
وجاءت به احاديث ضعيفة الاسناد وذهب سيدنا المرتضى وشيخنا المفيد
الى انها لا تحرم والحقوا به انه اذا قبل الاب والابن جارية لشهوة او نظر
منها الى ما يحرم على غيرهما لكنها النظر اليه انها تحرم بعد ذلك على الابن
وعلى الاب وطؤها واليه ذهب الشيخ في النهاية والاستبصار والحقوا
ايضا انه اذا وطئ امراة دون تسع سنين فافضاها انه يحرم عليه بعد ذلك
وطؤها ابدا واليه ذهب الشيخ ابو جعفر في النهاية مع جواز امساكها
وذهب في النهاية في باب ما يجب فعله لمن اراد العقد والزفاف

الى انه يفرق بينهما ولا يحل له ابدا والذي يروى في هذا الحكم خبر مرسل ومع
ذلك في سنده سهل بن زياد وسهل ضعيف رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
ع قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له
ابدا والصحيح انها لا تحرم ويدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم الحارثي عن
محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل افتض جارية
يعني امراته فافضاها قال ع عليه الدية ان كان دخل بها فافضاها قبل ان
تبلغ تسع سنين فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه **فصل** اللاتي يحرم
نكاحهن في حال دون حال اربع وعشرون المعقود عليها في العدة جاهلا
بالتحريم والتي لها زوج واخت زوجته ما دامت الزوجة في حباله واخت
امته التي وطئها ما دامت الموطوءة في ملكه وبنت زوجته التي لم يدخل بها
والامة اذا كان له زوجة حرة الا برضى الحرة فان عقد عليها بغير رضى الحرة
وبه قال الشيخ في النهاية وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية ان مضت
الحرة العقد مضى يدل على ما اخترناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع لا تنكح الحرة على الامة ولا الامة
على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وروى علي بن ابراهيم عن صالح
بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع ان تزوجها
ان رضيت بفعله لا يفرق بينهما ويبقيان على النكاح الاول وهذا مرسل فالعمل
بالخبر الاول اولى والحرة اذا كان له زوجة امة الا ان تعلم الحرة بذلك وترضى
وبنت اخت زوجته الا برضا زوجته وبنت اخ زوجته الا برضا زوجته
والثالثة من الاماء على الحرة والخامسة من الحرائر على الحر والثالثة من الحرائر

على العبد والخامسة من الاماء على العبد والامة اذا اشتراها قبل استبرائها اذا كانت
من ذوات الحيض واليهودية والنصرانية نكاح الدوام فاما نكاح المتعة فجائز و
المجوسية المشركة والناصبة دائما ومتعة والحائض في القبل حتى تطهر ومن لها
دون تسع سنين حتى تبلغها وزوجة وامة المرتضعان اذا كان الوطي يضر بها
فصل يستحب التزويج بثلاث عشرة البكر وذات الدين وذات الاصل والكريمة
الولود والودود والدعوة والحسنة الشعر والسمراء العجزاء والطيبة الريح
وطيبة ريح الفم وطيبة الكلام والرافعة والعزيزة في اهلها والذليلة مع بعلها **فصل**
يكره النكاح بتسع وعشرين العجوز والحسناء في منبت السوء والعقيم والكردية
والسوداء الا النوبة والامة مع وجود الطول على ما ذكره الشيخ ابو جعفر في النهاية
وذهب في مسائل الخلاف والتبيان الى انه لا يجوز وبه قال المفيد في المقنعة
وابن ادريس في السرائر الا ان المفيد قال فان فعل خالف السنة ولا يفسخ نكاحه
ويكره ايضا نكاح سيئة الخلق والسليطة والصخابة ومن تكنى بعفيفة على
ما رواه محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
والورهاء والحمقاء والخراجة والمحدودة والمستضعفة من اهل الخلاف والتي ليست بسديدة
الراي والتي لها ربيبة تربيها والدليلة مع اهلها العزيزة مع بعلها وبنت امة
كانت زوجة ابيه اذا رزقت البنت بعد مفارقة ابيه لامها والتي تلدها زوجته من غيره
فان كانت قبله المراة والمراة تبين فلا باس وبنت التي قبلته والتي زنا بها ان كان
زنا بها على ما تقدم والتي زنا بها ابوه وابنه وجارية ابنه اذا انفلتت الى
ابوه فقبلها بشهوة او نظر اليها الى ما يحرم على غير الزوج النظر اليه **فصل**
يكره الجماع في اربعة وثلاثين موضعا على الامتلاء واول ليلة من الشهر الا
اول ليلة من شهر رمضان وفي ليلة النصف من كل شهر وفي ليلة فقد روي

ان المراة اذا حملت في هذه الليالى الثلاث يخاف جنون الولد وفى المحاق
فقد روى انه من اتى اهله فى المحاق فليسلم لسقوط الولد وليلة خسوف القمر
ويوم كسوف الشمس وليلة والليلة التى تقدم منها من سفره والليلة التى يريد
السفر فى صبيحتها وفيما بين طلوع الشمس الى طلوع الفجر وفيما بين غروب الشمس
الى مغيب الشفق وبعد الظهر وفى كتاب من لا يحضره الفقيه لا تجامع
امراتك بعد الظهر فانه ان قضى بينكما ولد فى ذلك الوقت يكون احول
والشيطان يفرح بالحول فى الانسان وليلة الاضحى وفيما بين الاذان
والاقامة وعند الزوال وعند الريح السوداء او الصفراء او الحمراء
كانت الزلزلة ليلا او نهارا واذا كان القمر فى برج العقرب والجماع
وهو مختضب قبل ان ياخذ الحناء مأخذه ورد به خبر صحيح والجماع وهو قائم
ومستقبل القبلة ومستدبرها وفى وجه الشمس الا ان يجعل بينه وبينها
حايلا والجماع على شهوة غير زوجته او جاريته لانه يورث تخنث الولد
المنعقد من تلك النطفة ومن كتاب من لا يحضره الفقيه فانى اخشى ان قضى
بينكما ولد يجئ مؤنثا مخنثا والجماع بعد الاحتلام قبل ان يغتسل او يتوضأ
وضوء الصلوة فقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ان جامع قبل ان يغتسل او
يتوضأ فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وان يجامع زوجته الحامل قبل
ان يتوضأ للصلوة وان يجامع وتراه زوجته الاخرى وان يجامع زوجته
او جاريته وتراه صبى فقد روى انه يورث الزنا والجماع فى الدبر
يجامع على سقوف البنيان وتحت الاشجار المثمرة وان يجامع فى السفينة
ويلحق بذلك كراهية الحجامة فى حال الجماع لانه يورث خرس الولد ان حملت
من ذلك الجماع كذلك روى فى كتاب من لا يحضره الفقيه وفى النهاية الطلعة

لانه يورث عمى الولد كذلك روى ايضا فى كتاب من لا يحضره الفقيه وفى النهاية
اطاعة لانه يورث العمى ويكره ايضا العزل الا عن غير الامة والمستمتع بها والمرضعة
والعقيم والسيئة والبذية والسليطة والمجنونة والمولودة من الزنا والزانية

فصل يجب مهر المثل على من تزوج ولم يسم مهرا او دخل بها ومن غصب
امراة على فرجها ويجب مهر المثل والقتل ايضا ومن افتض بكرا باصبعه فيجب
عليه ايضا مع المهر التعزير والمسلم اذا تزوج على مهر لا يحل للمسلم ملكه على اصح
القولين وقال الشيخ ابو جعفر فى مسائل الخلاف ومصنف الوسيلة وابن ادريس
وقال الشيخ ابو جعفر فى النهاية والمفيد فى المقنعة وابو الصلاح وسلار وجماعة
من اصحابنا يكون النكاح باطلا وشرط فى حال العقد ان لا يكون لها مهر اعليه
صح العقد ولزمه مهر المثل ومن زنا بصبية لم تبلغ تسع سنين ومن زنا بمجنونة
ومن زنا بقريبة العهد بالاسلام جاهلة بالتحريم موضع

فصل لا يجب المهر فى ثمانية
اذا زوج الرجل عبده بامته ولم يلزمه المهر بل يستحب للسيد ان يعطى الجارية
شيئا من ماله واذا زوج الرجل امته صح لسائلها بالحرة واختار الزوج الفسخ منع
ولا مهر عليه واذا افسخت المراة نكاحها بعيب فى الرجل قبل دخوله بها فلا مهر لها
عليه الا العنين فان لها عليه نصف الصداق والخصى فان لها عليه الصداق كملا
دخل الخصى بها او لم يدخل على ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد الحسن عن عمرو
بن محمد عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما
وياخذ المراة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه وروى فى باب المتوفى
خبر صحيح يقتضى انه اذا دخل بها يكون لها المهر وقال ابن ادريس لا دليل
على صحة الرواية روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بكير عن ابيه عن
احدهما عليهما السلام انه يفرق بينهما ولم يتعرض لذكر المهر وقال ابن بابويه فى

الرسالة لزمه نصف الصداق واذا دلست المراة نفسها وبها عيب يرد به النكاح
واختار الزوج فسخ نكاحها فسخ ولا مهر عليه واذا تزوج الرجل ولم يسم لها مهرا
وطلقها قبل الدخول فلا مهر عليه بل يجب عليه ان يمتعها على قدر حاله
وحالها فان دخل بها كان عليه مهر امثالها فان مات قبل الدخول فلا
مهر لها ايضا وهل لها المتعة ام لا الصحيح انه يجب لها المتعة على ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله ع في رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ومات قبل ان يدخل بها قال
هي بمنزلة المطلقة واذا تزوج الرجل امراة على حكمه او حكمها ومات الرجل او
المراة قبل الدخول بها وقبل ان يحكم لم يكن لها المهر وكان لها المتعة
واذا تزوج المريض وسمى مهرا ومات قبل الدخول بها فلا مهر لها ولا ميراث
لها منه واذا مات بعد الدخول كان لها المهر والميراث واذا ارتدت
المراة قبل الدخول بها انفسخ النكاح بينها وبين الزوج ولا مهر لها عليه وروى
في التهذيب في باب حد المرتد احمد بن محمد عن البرقي وعن عبد الله بن
المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلام قال في المراة اذا
ارتدت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها ولان الحدث كان
من قبلها وقال الشيخ في النهاية ليس له ردها وله ان يرجع على وليها بالمهر
وليس له فراقها الا بالطلاق **فصل** يزيل النكاح خمسة وعشرون الطلاق
والبائن والموت واللعان والردة من الرجل عن فطرة قبل الدخول بالمراة
وبعد الدخول بها والردة منهما على غير فطرة قبل الدخول بها على كل حال والردة
منه بعد الدخول بها ولم يسلم حتى تنقضي العدة والردة من المراة قبل الدخول
بها سواء كانت عن فطرة او غير فطرة وان كان بعد الدخول بها واصرت

على الردة فهي زوجته يرثها ولا ترثه ولا نفقة لها عليه وان لم تصر و
رجعت الى الاسلام فالنكاح ثابت بينهما وفسخ المراة عقد نفسها او عقد
بنت اختها اذا اذنت وجب بنت اختها عليها وبيع العبد والامة او بيعهما معا
اذا لم يرض المشتري او البائع اقرارهما على النكاح واسلام المراة ولم يسلم
الرجل حتى تنقضي عدتها منه اذا كانت غير ذمية فان كانت ذمية فله امساكها
بالعقد الاول ولا ينفسخ النكاح وسبي احد الزوجين وعتق الامة
اذا اختارت فسخ نكاح زوجها حرا او عبدا على اصح القولين وبه جاء
حديث صحيح وملك احد الزوجين الاخر فان كان كذلك هو الزوج
لا ينفسخ والا لم تحل له حتى تعتق وتتزوج به وقذف الرجل زوجته
الصماء او الخرساء سواء دخل بها او لم يدخل ولم تحل له بعد ذلك ابدا وفسخ
الحرة نكاح نفسها او نكاح الامة اذا تزوج بالامة عليها واختارت الحرة
الفسخ فان اذنت قبل الدخول او رضيت بعده لم يكن لها فسخ ولها
خيار وفسخ الحرة نكاح نفسها خاصة دون نكاح الامة واذا تزوج بالحرة و
عنده امة هي زوجته وهي لا تعلم فان علمت قبل العقد ان له زوجة امة
او رضيت بعد العقد لم يكن لها فسخ ولا خيار وكذلك الحكم اذا كانت زوجته
يهودية او نصرانية وتزوج حرة مسلمة رواه في التهذيب في باب الزيادات
من النكاح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن ابن رباب عن
ابي بصير عن ابي جعفر ع وفسخ الحر نكاح الامة اذا تزوج بها ولم يعلم بانها
امة قبل العقد او ترضى بها بعده فان علم او رضي فلا خيار له وذهب الشيخ في
مسائل الخلاف الى انه تزوج بامراة على انها حرة فخرجت امة ان العقد باطل
وفسخ الحرة نكاح العبد كذلك وفسخ نكاح التي تزوج بها انها مهيرة فخرجت

بنت امة وفسخ زوجة الخصي نكاحه اذا كان العنن قبل العقد او برضى به

بعده العقد فان حدث العنن بعد الدخول بها لم يكن لها خيار ولا

فسخ وان كان تقدم على عنن ها فلها خيار لها وفسخ زوجة الخصي نكاحه

اذا لم تكن عالمة به قبل العقد او رضيت به بعد العقد وفسخ زوجة المجبوب

وفسخ زوجة المجنون نكاحه اذا كانت الجنة به قبل العقد سواء عقل

اوقات الصلواة اولم يعقل فان حدث به الجنة بعد العقد وكان

يعقل اوقات الصلوات كان على وليه تطليقها منه فاما المجنونة فان كانت

الجنة بها بعد العقد ولم يعلم او رضي بها بعد العقد فلم الفسخ وان علم

بها بعد العقد او رضي بها بعد العقد فليس له فسخ فان كانت الجنة بها بعد

العقد فليس له فسخ نكاحها وانما يبين منه بالطلاق وفسخ المراءة نكاح

من انتسب الى قبيلة ولم يكن منها على ما قاله الشيخ في النهاية وورد به خبر ضعيف

لم يسند الى امام وقال الشيخ في المبسوط الاقوى انه لا خيار لها وهو

الاصح وهو اختيار ابن ادريس وفسخ الرجل نكاح ثمان وهي الرتقاء والقرناء

والعفلاء المفضاة والمجنونة والجذماء والبرصاء والعمياء وعد الحدباء جماعة

من اصحابنا بذالك والعرجاء والمحدودة في الزنا وبه قال الشيخ المفيد وابي

الصلاح وسلار وذهب الشيخ في النهاية الى ان العرجاء ترد دون المحدودة

فصل العدد عشر ثلاثة اقراء وقرء واحد وقرءان اثنان وقرء واحد

مع شهرين مضافين اليه وقرء واحد وثلاثة اشهر وخمسة واربعون يوما

واربعة اشهر وعشرة ايام وشهران وخمسة ايام وابعد الاجلين ووضع الحمل

وتسعة اشهر فالثلاثة الاقراء عدة ثمان اذا كن من ذوات الحيض الحرة

المدخول بها سواء كانت تحيض في الشهر مرة او مرتين او ثلاث مرات وعدة

الموطوءة بملك اليمين اذا اعتقها سيدها وعدة الامة اذا طلقها زوجها

طلاقا بائنا ثم اعتقت قبل خروجها من العدة وعدة المرتد عنها زوجها عن

فطرة اذا كانت حرة مع الدخول بها اذا هرب ولم يقدر عليه وعدة امة الزوجة

اذا عقد عليها عن عالم بانها اختها مع الدخول بها اذا كانت حرة وعدة بنت

الزوجة اذا عقد عن عالم بانها بنتها مع الدخول بها اذا كانت حرة وعدة

الام كذلك وعدة من ادخلت على غير زوجها فوطاءها اعتقادا بانها زوجته

اذا كانت حرة واما القرء الواحد فعدة سبع اذا كن من ذوات الحيض المستمتع بها بعد انقضاء

اجلها مع الدخول بها سواء كانت حرة او امة وعدة الامة اذا طلقها زوجها وعدة

ام الزوجة وبنت الزوجة وعدة من ادخلت على غير زوجها مع الدخول بها

اذا هؤلاء الخمس اذا كن اماء وكن من ذوات الحيض فان كن لا يحضن وفي

سنهن من تحيض فخمسة واربعون يوما واما القرء في والشهر ان فعدة

من طلقها زوجها بعد الدخول بها فحاضت حيضة واحدة بعد طلاقه ثم

ارتفع حيضها ببلوغ سنها الى خمسين سنة او ستين فانها تعتد بعد القرء

المذكور بشهرين واما القرء الواحد فعدة الامة اذا شريت وكان سيدها

الاول وطاءها اذا كانت من ذوات الحيض فان كانت لا تحيض وفي سنها من

تحيض فخمسة واربعون يوما واما الثلاثة الاشهر فعدة اثني عشر المطلقة الحرة

اذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدة الموطوءة بملك اليمين اذا

اعتقها سيدها وكانت لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدة الامة اذا طلقها

زوجها طلاقا رجعيا ثم اعتقت قبل خروجها من العدة اذا كانت لا تحيض وفي

سنها من تحيض وعدة المسترابة بالحمل بعد الطلاق ومضى تسعة اشهر وعدة

المراءة اذا كانت لا تحيض الا في ثلث سنين او في اربع سنين حيضة واحدة

وكان ذلك عادة لها مستمرة فان كان عادتها غير ذلك وهي ناسية لها فكذلك ثلاثة
اشهر وان كان ذاكرة لها اعتدت بمثل زمان قروءها حال استقامتها وعدة من طلقها
زوجها وهو غايب عنها اذا لم يكن سنها خمسين سنة او ستين فان كان سنها كذلك
فلا عدة عليها وعدة من كان لها عادة في كل شهر او شهرين مرة ثم تغيرت عادتها
فصارت لا ترى الدم الا في كل اربعة اشهر او خمسة او ما زاد على ذلك مرة واحدة
ثم تغيرت عادتها وعدة المرتد عنها زوجها وام الزوجة وبنت الزوجة واخت الزوجة
ومن ادخلت على غير زوجها على ما تقدم اذا كن حوايل وكن لا يحضن وفي سنهن من
يحيض واما الخمسة والاربعون يوما فعدة ثمان السبع اللاتي تقدمن وعدة
الامة اذا استبرئت وكان سيدها وطئها اذا كانت لا تحيض وفي سنها
من يحيض واما الاربعة اشهر وعشرة الايام فعدة حتى المتوفى عنها زوجها
اذا كانت حرة غير حامل سواء كانت صغيرة او كبيرة متمتعا بها او غير متمتع بها مسلمة او
يهودية او نصرانية وقال العبد وسلار وعدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها
عن فطرة سواء قتل في الحال او هرب ولم يقدر عليه تقعد من يوم ارتداده وعدة
الامة اذا مات عنها سيدها وكان يطأها بملك اليمين سواء كان لها منه ولد
او لم يكن وعدة المفقود عنها زوجها بعد رفع خبره الى الامام وسعيه من بعد رفع
خبره في الافاق اربع سنين اذا لم يكن للمفقود ولي ينفق عليها واما الشهران وخمسة
ايام فعدة الامة اذا مات عنها زوجها ولم يكن لها ولد من سيدها واما وضع
الحمل فعدة المطلقة سواء كانت حرة او امة ولو كانت بعد الطلاق بلحظة واما
ابعد الاجلين فعدة الحامل اذا مات عنها زوجها ومعناه ان وضعت قبل
اربعة اشهر وعشرة ايام تمت الاربعة الاشهر وعشرة الايام وان لم تضع صبرت
حتى تضع ولو كان بعد ستة اشهر الى تسعة اشهر واما التسعة الاشهر فالتي نص

بالمسترابة

بالمسترابة **فصل** العدة بالساعات مع الدخول احدى وعشرون عدة المتوفى عنها
زوجها وعدة الطلقة الثالثة للحرة وعدة الطلقة الثانية للامة سواء كانت تحت
حر او عبد وعدة الخلع فان رجعت فيما بذلته كان له الرجوع في نفسها فان كان
الخلع بعد تطليقتين وعدة المباراة كذلك وعدة الصماء والخرساء اذا رماها على
بالقذف ابدا وعدة زوجة التي ارضعت زوجته الاخرى صغيرة الرضاع المحرم
وعدة اللعان وعدة التي ارتد عنها زوجها عن فطرة وعدة المرأة اذا تزوج بنت
اختها وبنت اخيها واختارت الفسخ لنكاح نفسها ولي في هذا القسم نظر
وعدة بنت الاخ او بنت الاخت اذا فسخت عمتها او خالتها نكاحها وقد روي
ان نكاحها باطل وسيأتي الحجة وعدة من فسخ نكاح زوجها بعيب يوجب رده
او فسخ زوجها نكاحها بعيب يوجب ردها وعدة الامة اذا بيعت او بيع زوجها
اذا اختار البايع او المشتري فسخ نكاحها وعدة الحرة اذا تزوج بامة اختارت
فسخ نكاح نفسها وعدة الحرة اذا تزوج بها ولم تزوج حرة او امة واختارت الحرة
فسخ نكاح نفسها وقد روي ان نكاح الامة باطل وعدة الحرة اذا تزوج بها
ولم تزوج حرة يهودية او نصرانية وعدة الامة اذا تزوج بها على حرة واختارت
الحرة فسخ نكاح الامة وعدة الامة اذا اعتقت واختارت فسخ نكاح زوجها
الذي هو عنده وجميع عدة الاقسام انما يجب العدة بجامع الدخول بها
فان لم يكن هناك دخول فلا عدة الا المتوفى عنها زوجها فانه يجب عليها
العدة سواء دخل بها او لم يدخل روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال
لا تتزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل وروى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن

ابي جعفر ع في رجل حر فتزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امراة نصرانية
او يهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم معه
اقامت وان شاءت تذهب الى اهلها ذهبت فان حاضت ثلاث حيض
او مرت بها ثلاثة اشهر استحلت للازواج قلت فان طلق عنها اليهودية
والنصرانية قبل ان ينقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال
نعم وقد تقدم في فصل اللاحق تحريم نكاحهن في حال حتى صحيح ان من تزوج
امة على حرة فنكاحها باطل **فصل** يجب العتق في ثلاثة عشر كفارة من
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا او فعل ما يجري مجرى الافطار من
الجماع وغيره وكفارة الافطار في الاعتكاف وكفارة نقض النذر او العهد
وكفارة جز المراة شعرها في المصاب وكفارة قتل العمد وكفارة قتل الخطا
وكفارة الظهار والظهار وكفارة من حلف بالبراءة من الله تعالى ومن النبي
والائمة عليهم السلام وكفارة اليمين وكفارة شق الرجل ثوبه في موت ولده
او زوجته وكفارة خدش المراة وجهها في المصاب وكفارة شعرها في
المصاب انهم كاما كفارة الافطار في شهر رمضان ونقض النذر او العهد
وجز الشعر فعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
مخيرا في ذلك وقال السيد المرتضى في المسائل الموصلية الثالثة من نذر
شيئا من القرب فلم يفعله مختارا فعليه كفارة فان كان صياما في يوم بعينه
فافطر من غير سهو ولا اضطرار فعليه ما على مفطر يوم من شهر رمضان مختارا
وان كان من غير صيام فعليه ما يجب في كفارة اليمين والحجة فيه اجماع الفرقة
وذهب الشيخ ابو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي الى ان النذر كفارة مثل
الظهار واما كفارة قتل العمد فعتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين

مسكينا

مسكينا يجب عليه الجمع بين الثلاث واما كفارة الخطا وكفارة الظهار وكفارة
اليمين بالبراءة في الحنث فعتق رقبة فان لم يجد الرقبة فصيام شهرين متتابعين
فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا يجب الترتيب في ذلك وذهب سلار الى
ان كفارة قتل الخطا على التخيير وهو خلاف لظاهر التنزيل والاجماع و
ذهب الشيخ في الثالث من مسائل الخلاف الى ان من حلف بالبراءة من الله
ثم لم يكن ذلك عنانا لا الحالف ان حنث ولا يجب كفارة وهو اختيار ابن ادريس
والصحيح ما قلناه وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة والشيخ
في النهاية لكنه اطلق ولم يقيد بالحنث كما قيده المفيد وسلار وقال ابو الصلاح
في الكافي ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلام
مطلقا به فعليه كفارة الظهار وان علق ذلك بشرط وخالف ما علق
بالبراءة فعليه الكفارة المذكورة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن
قال كتب محمد بن محمد الى ابي الحسن ع رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله
فحنث ما توبته وكفارته فوقع ع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام
وليستغفر الله تعالى وعمل الطائفة على العمل بخلاف هذا الخبر واما كفارة
اليمين وكفارة شق الثوب وكفارة الخدش وكفارة نتف الشعر فعتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم مخيرا فان عجز عن ذلك فعليه صيام ثلاثة ايام
متتابعات والاطعام لكل مسكين مد والكسوة لكل مسكين ثوب واحد وفي بعض
الروايات الصحيحة وهو اختيار ابن ادريس وقال المفيد وابو الصلاح وسلار
لكل مسكين ثوبان او سعة في يومه فان شق ثوبه على احد او امر او اخ
او قريب منه او المراة على زوجها فليس عليه شيء والحق جماعة من اصحابنا
منهم الكراجكي بذلك كفارة من افطر بعد الزوال في يوم يقضيه من شهر رمضان

والصحيح هو ان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن كان عليه صيام ثلاثة ايام
ويرد بذلك خبران ولا يعتبر الايمان في العتق في الكفارات الا في كفارة الظهار
وبه قال الشيخ ابو جعفر في الاقل من الخلاف وقال ابن ادريس يعتبر ذلك **فصل** لا
يستحب عتق سبعة المملوك المؤمن الضعيف الصالح والمملوك اذا اتى عليه
بعد ملكه سبع سنين والمملوك المؤمن اذا كان يحسن عتق وسدة تستحب اشتراؤه
وعتقه وهو مذهب الشيخ ابي جعفر وقال ابن ادريس يجب عتقه والمملوك
اذا اضر به مالكه فوق الحد يستحب عتقه وقال بعض اصحابنا والمملوك اذا وطئ
امة مالكه وهي حامل به قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا
لم يعزل عنها ومن عدا الوالدين والولد والمحرمات عليه في النكاح من ذوي
نسبه **فصل** اربعة وعشرون يعتقون من غير ان يتلفظ بعتقهم الاب اذا ملكه
ابنه والابن اذا ملكه ابوه والام اذا ملكها ابنها والابن اذا ملكته امه والعمة اذا
ملكها ابن اخيها والخالة اذا ملكها ابن اختها وبنت الاخ اذا ملكها عمتها او
الاخت اذا ملكها عمها وبنت الاخت اذا ملكها اخا لها فهذه ثمانية من جهة النسب
ومثلهن من جهة الرضاع على اصح القولين وبه قال الشيخ ابو جعفر في مسائل
الخلاف والنهاية وذهب ابو الصلاح وابن ادريس الى انهم لا يعتقون من
جهة الرضاع والاعمى والمجذوم والمقعد وعبد الحربي اذا اسلم ولحق بدار الاسلام
صادرا والعبد اذا اعتق سيده منه بعضه سرى العتق في باقيه وان يتلفظ السيد
في عتق الباقي والمكاتب المشروط عليه اذا ادى ما عليه والمملوك اذا نكل به
سيده او مثّل به رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة قطعت ثدي وليدتها
انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه

ساير

فصل لا تقبل شهادة النساء في ثمانية عشر موضعا النكاح على ما ذكره
الشيخ في الثالث من الخلاف في كتاب الشهادات والشيخ المفيد في المقنعة وسلار
في الرسالة وابن ادريس وقد روي اخبار صحيحة بانه اذا كان معهن رجل
انها تقبل وسياتي في اخر الفصل والطلاق والخلع والرجعة والظهار و
الايلاء والعتق والنسب والرضاع ورؤية الهلال جاء خبر صحيح والوكالة
والوصية في كونه وصيا والجناية الموجبة للقود وروى الحسن بن سعيد عن
جميل بن دراج وابن حمزة عن ابي عبد الله ع انه قال يجوز شهادة النساء في
القتل وحمل الشيخ على الدية دون القود والردة والحد في السرقة والحد في
شرب المسكر والحد في القذف والحد في الزنا منفردات عن الرجال فان
شهد ثلاثة رجال وامرأتان عليه بالزنا وجب عليه الرجم ان كان محصنا
وان كان غير محصن وجب عليه مائة جلدة وان شهد بذلك رجلان
واربع نسوة وجب عليه مائة جلدة سواء كان محصنا او غير محصن فان شهد
رجل واحد ونساء وجب على كل واحد منهم ثمانون جلدة حد المفتري في يقبل
شهادتهن منفردات على الرجال في خمسة مواضع الدين والعذرة و
عيوب النساء وميراث المستهل والوصية في اخراج شيء من المال الا في
الولاية واخبار الكل ذا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال يجوز ان كان
معهن رجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع
مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله ع
قال لا يجوز شهادة النساء في النكاح **فصل** لا يقبل اقرار سبعة العبد والصبي و
المجنون والابله الشديد البله والمكره والمبذر والمفلس اذا اقر بالمال



تعلق به من غرماء المرتهن والراهن اذا اقر بالرهن لمن علم انه رهن فان اقر به المرتهن صح اقراره ومن اقر به فرارا من دين عليه ومن اقر بما لا يملكه من انفعل اليه لرضى ذلك الاقرار ووجب عليه تسليمه لمن اقر له او لا ومن اقر بدين في حال مرضه ومات فمن اصحابنا من لم يصحح اقراره وجعله من الثلث كالوصية ومنهم من صحح اقراره وجعله من اصل المال وهو الصحيح

فصل

ثمانية عشر القول قولهم في هلاك ما في ايديهم من الامانات لمن يكون عليه او يتصرفون عن اذنه مع اليمين ما لم يفرط الحاكم وامين الحاكم والاب والجد والوصي والوكيل والمستعير والمستودع والمستاجر والراعي والشريك والمضارب والمزارع والمساقي والسمسار والوزان والناقد والمنادي

فصل

يقبل قول المدعي من غير بينة في ثمانية وعشرين شيئا من قام الدليل القاطع على صدقه انه لا يدعي الا حقا قبل دعوته في كل ما يدعيه والاب والجد في والحاكم وامينه والوصي في النفقات على من هو يجب ولا يتهم ما لم يدع شيئا يمنع العادة ومنه ومن ادعى انه لا زكوة عليه ومن ادعى انه اخرج زكوته الى مستحقها ومن ادعى انه عزل زكوته من ماله وهلكت ومن ادعى كنزا واجده في دار كانت له بعد بيعها ومن وجد عنده طعاما في زمان الحركة فادعى انه اشتراه لقوته ومن ادعى عليه شيء يقتضي العادة بخلافه فانكره ومن ادعى على غيره بشيء فانكر الذي عليه ونكل عن اليمين لزم الحق ولا يمين على اصح القولين وبه قال الشيخ ابو جعفر في النهاية والمفيد في المقنعة وسلار في الرسالة وذهب الشيخ ابو جعفر في المبسوط في باب النكول عن اليمين وفي الثالث من الخلاف وفي كتاب الدعاوى الى انه لا يحكم عليه بالنكول عليه بل يلزم اليمين فيحلف المدعي ما ادعاه وهو اختيار ابن ادريس ومن اعطى غيره زيادة على حقه

وادعى بذلك انه غلط والصبي والصبية اذا ادعيا البلوغ ومن طلقت ثلاثا وتزوجت زوجا ثانيا ودخل بها ثم مات وادعت انه وطيها قبل حق لها وحلت للازواج واذا ادعت المراة الحيض او الطهر او انقضت العدة بها والطير اذا جاءت بالولد فانكر اهله وادعت انه ولدهم واشتبه الامر فيه ومن اقر بسرقة مرة واحدة ثم انكر الزم بالسرقة دون القطع ومن اخرج من حرز ما لا فاخذ وادعى ان صاحب المال اعطاه اياه فلم يؤاخذ احد منهما ولا قطع على المخرج ولا يمين ومن اقر بحد يوجب الرجم ثم انكر قبل انكاره ومن قامت عليه البينة بالزنا فادعى الاكراه ومن زنا وهو قريب عهد بالاسلام وادعى الجهالة واذا لاط السيد بمملوكه فادعى المملوك ان سيده اكرهه على ذلك واذا ساحقت المراة بجارية وادعت الجارية ان مولاتها اكرهتها على ذلك وروي عن الجارية الحد واذا وجد رجل يجامع امراة فادعى عنها الزوجية وانكر ذلك واذا وجد رجلان او رجل وامراة او رجل وغلام او رجل في ازار واحد فادعيا ان البرد احوجهما الى ذلك ومن انكر دعوى من ادعى عليه انه قذفه ثلاثة

فصل يضيق في المطعم والمشرب على ثمانية المظاهر بعد المظاهر بعد ثلاثة اشهر من حين رافعته الى الحاكم اذا امتنع من الطلاق او الكفارة مع القدرة عليهما ومن قتل او فعل فعلا يوجب الحد او التعزير والتجا الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد او التعزير ومن اسلم وله اربع زوجات او ان يختار منهن اربعا ومن اقر لانسان بشيء ولم يبينه واصر على ذلك عزر وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يبينه ومن ادعى على غيره شيئا فسكت ولم يقر به ولا انكره عزر وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يقر او ينكر والمحارب اذا لم يقتل ولم ياخذ المال نفي

عن البلدان ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يموت عليها ذهب الشيخ
وجاءت به احاديث رواه محمد بن سليمان الديلمي وهو غال وروى من
طريق العدول احاديث يعارضها وذهب الشيخ المفيد الى ان الامام مخير
في قتله او صلبه او قطع يديه او نفيه وهو الصحيح لان الاية تقتضي التخيير و
المرتدة مخلد في السجن وتضرب اوقات الصلوات ويضيق عليها في المطعم
والمشرب وروى محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في المرتد عن الاسلام قال لا تقتل وتحبس
خلد في السجن وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتضرب على
الصلوات فان تابت فانها تقبل توبتها وتخرج من السجن سواء ارتدت
عن فطرة او غير فطرة وهذا هو الذي يقويه في نفسي لانه قد جاء بالتوبة
الخبر مطلقا وهو قول النبي صم التوبة تجب ما قبلها وروى الحسن بن محبوب
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في المراة اذا
ارتدت استتيب فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وعنه قال
حماد بن صبيح عن ابي عبد الله عم قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة
تستتاب فان تابت والا حبست في السجن وهذان الخبران مطلقان وقد
روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عم في وليدة كانت لنصراني فاسلمت
وولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقا فالسرية
على عهد عمر فنكحت رجلا نصرانيا فتنصرت وولدت منه ولدين وحملت
الثالث قال فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فعرض فابت فقال اما
ولدت من ولد نصراني فهو عبد لاخيه الذي ولدت لسيدها الاول

وانا

وانا اجبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلها وروى
علي بن الحسين بن فضال ما يقارب معناه وقال الشيخ في التهذيب هذا
الخبر مقصور على هذه القضية **فصل** يجلد في السجن حسنة المرتدة وقد
تقدم الحكم فيها ومن امسك انسانا حتى قتله غيره ومن امر غيره بقتل انسان
فقتله المامور ومن سرق من حرز ربع دينار قطعت يده اليمنى من اصول
الاصابع الاربعة ويترك له الراحة والابهام فان سرق ثانية قطعت رجله
اليسرى من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه فان سرق ثالثة وجب
ان يخلد في السجن مخلدا ابدا فان سرق في السجن وجب قتله وروى ذلك
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم وروى هذه الاحكام من غير ذكر القتل الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن ابي عبد الله عم وروى الشيخ ابو جعفر بن
بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه بحذف الاسناد وقال روى صفوان بن
مهران عن عمرو بن السميط عن علي بن الحسين عليهما السلم في الرجل يقع على اخته
فقال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت وان عاش خلد في السجن حتى
يموت ومما رواه الطوسي في التهذيب في باب حد ود الزنا ومسائل في ابواب
القضايا والاحكام في باب الجنايات بتوجه الاحكام وروى عن السكوني
باسناده عن امير المؤمنين عم في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال
هل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد واسرع العبد السجن
فصل يقتل في الثالثة بعد قيام الحد والتعزير عليه مرتين شارب
الخمر جاءت به احاديث صحيحة وبه قال اكثر اصحابنا وذهب سيدنا المرتضى
في الانتصار وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
والشيخ المفيد في المقنعة وابو جعفر في الاستبصار والنهاية وقال في

المبسوط والخلاف يقتل في الرابعة فان استحل ذلك وجب عليه القتل
اول مرة وشارب النبيذ يقتل ايضا في الثالثة وبه قال الشيخ ابو جعفر بن
بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه والشيخ ابو جعفر في الاستبصار والنهاية
وابو الصلاح وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع ورواه ايضا يونس عن هشام بن ابراهيم عمن
رواه عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع ورواه يونس ايضا في الاستبصار
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن امير المؤمنين ع وبه قال المرتضى
في الانتصار وابو الصلاح ورواه محمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي الحسن ع وآكل الربوا على ما ذكره الشيخ في النهاية ورواه ابو بصير عن
مسندا عن احد من الائمة عليهم السلام فان استحل ذلك وجب عليه القتل
اول مرة ومن افطر متعمدا في شهر رمضان رواه سماعة عن مسند عن احد من
الائمة عليهم السلام ورواه في التهذيب في كتاب الحدود في باب المرتد علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال فراجع في
شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة فان استحل
ذلك وجب عليه القتل اول مرة ورواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع والمساحقة رواه محمد بن الحسين بن عبد الله بن ابي
هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع فان كانت محصنة قتلت اول مرة
وذهب المفيد في المقنعة والمرتضى في الانتصار وابو الصلاح في الكافي
ان عليها جلدة مائة سوط ان كانت محصنة او غير محصنة وهو اختيار ابن
ادريس في كتاب السرائر وقال ايضا في السرائر في كتاب وطي الاموات
والبهايم ومن نكح ومن وطي الميتة والمبتة فكان قد ادب وحد وجب عليه القتل

في الثالثة

في الثالثة لانا اجمعنا على ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة او نقول ان الاجماع
على ما ذكرناه منعقد بل الاولى ان يستدل على ذلك بما رواه في التهذيب
في باب الحد في نكاح البهايم والاموات يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال اصحاب الكباير اذا اقيم عليه الحد مرتين قتلوا في الثالثة رواه
الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب نوادر الحدود
عن صفوان عن يونس عن الحسن الماضي عليه السلام **فصل** يجب قتل المراة
في خمسة عشر موضعا في الزنا اذا كانت محصنة قتلت باول مرة فان لم تكن
محصنة قتلت في الرابعة اذا احدت ثلاث مرات وفي السحق على ما تقدم
وفي اكل الربا وفي شرب الخمر وفي الافطار في شهر رمضان على
ما تقدم وفي فعل السحر وفي سب رسول الله صلى الله عليه وسلم والزهرا
او احد من الائمة عليهم السلام واذا احدثت حدثا في الكعبة على ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من احدث حدثا في الكعبة واذا قتلت حرا او حرة
اذا طلبت قتل انسان او اخذ ماله ولم يندفع الا بالقتل واذا اطلعت على
عورات قوم ولم يندفع الا بالقتل واذا سحقت او فعلت فعلا
يوجب التعزير وحدت او عزرت ثلاث مرات وجب قتلها في الرابعة
مثل الرجل اذا ارتدت فعل بها كما يفعل بالرجل في الاولى والثانية و
يقتل في الرابعة على ما تقدم واذا دخلت في دار قوم نارا فاحرقت او
احرقت فيها وجب قتلها كالرجل واذا سرقت بها المركوز ولم يكن
للمسلمين من قتلها **فصل** لا يجب قطع السارق في ستة وعشرين موضعا
من سرق اقل من ربع دينار ومن سرق من غير حرز سواء بلغ دينارا

ولم يبلغ ومن سرق من الحمامات والخانات والمساجد والارحية الا ان
يكون الشيء مدفونا فيها او مغلقا عليه او مقفلا ومن نهب وجمع المال وكونه
ولم يحتجر ومن احتج بالمتاع من الحرز وادعى ان مالكه اعطاه اياه و
لم يقم عليه بينة عادلة بانه سرق قد جاء به صحيح ومن كان شريكا في المال فاخذ
منه قدر نصيبه فان زاد على نصيبه ربع دينار وجب قطعه والصبي اذا
كان له اربع سنين وسرق عفى عنه اول مرة فان سرق ثانية حكت رؤوس
اصابعه حتى تدمى فان سرق ثالثة قطعت انامله التي هي رؤوس الاصابع
الاربع دون الابهام فان سرق خامسة وقد بلغ تسع سنين قطع اصابع
يمينه الاربع ويترك الراحة والابهام كما يقطع الرجل واعتبرنا السبع سنين
والتسع لانه جاء بخبر صحيح وقال ابو الصلاح اذا بلغ الصبي حد في الاولى
وحكت اصابعه في الثانية بالارض حتى تدمى وقطعت اطراف انامل الاربع
من المفصل في الثالثة ومن المفصل الثاني في الرابعة ومن اصول الاصابع
في الخامسة والعبد اذا سرق من غير سيده فان قامت عليه بينة انه سرق من حرز
سيده وجب عليه القطع والاب اذا سرق من مال ولده سواء كان في حرز
والزوج اذا سرق من مال زوجته اذا كان المال محرزا دونه وجب عليه
القطع والزوجة حكمها حكم الزوج في ذلك والاجير اذا سرق من مال المستاجر
سواء كان محرزا او غير محرز والضيف اذا سرق من مال مضيفه جاء به خبر
صحيح مطلقا وقال الشيخ ابو جعفر في المبسوط ومسائل الخلاف ان كان محرزا
دونهما وجب عليهما القطع وعبد الغنيمة اذا سرق من الغنيمة ومن سرق وليس له
يد ولا رجل ومن اقر مرة او مرتين ثم رجع عن اقراره الزم بالسرقة ولا
قطع عليه وقد روى احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال

قال اذا اقر عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه
وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل
عن الكناني وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثله وعنه
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا
اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع ومن شهد عليه
شاهد واحد بالسرقة لا يقطع ومن سرق وتاب قبل قيام البينة
عليه بالسرقة ومن اقر عند الامام تائبا في حال اقراره لا يتحتم عليه
القطع بل الامام مخير فيه ان شاء عفى وان شاء قطع ومن سرق شيئا
من كم انسان او جيبه الظاهرين لا قطع عليه رواه سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن ابي عبد الله ع وعن عبد الرحمن بن مسمع ابي
سيار عن ابي عبد الله ع ومن اقر بحد الضرب والحبس او اقر بالتخويف
فلا قطع عليه فان جاء بالسرقة بعينها وجب عليه القطع وبه قال الشيخ
في النهاية رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع وقال ابن ادريس لا يجب عليه القطع واذا شهد
الشاهدان على رجل بسرقة بعينها فقطع ثم اتيا بعد ذلك باخر وقالا
هذا الذي سرق وانما وهمنا في حق الاول لم يقبل شهادتهما على الثاني
وغرما دية الاول وان قالا تعمدنا وجب عليهما قطع يديهما فان
اختار ذلك المقطوع ويرد عليهما دية واحدة وان اختار يد احدهما
كان له ذلك ويؤدي الشاهد نصف دية ومن سرق شيئا من الثمر او الكرم
وهو بعد في الشجر فلا قطع عليه ومن سرق من مجاعة الزمان على ما رواه
السكوني ومن سرق شيئا من الطعام على ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى

الخزاز عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اتي من الكوفة
برجل سرق رخاما فلم يقطع قال ولا قطع في الطين ومن سرق شيئا
من المأكول في عام مجاعة رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
عبيد بن زياد الهندي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا قطع على
السارق في سنة المحوق في شيء مما يؤكل من اللحم والخبز واشباهه

فصل

في احكام القتل القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ محض و
خطأ شبيه العمد فالعمد المحض هو الذي يقصد العاقل الكامل قتل
غيره بما جرت العادة بحصول الموت به فيجب القود على القاتل او
الدية اذا رضي بها اولياء المقتول وبذلها القاتل واما الخطأ
المحض هو ان يرمي الانسان شيئا فيصيب غيره فيجب فيه الدية على
العاقلة وقال الشيخ المفيد في المقنعة يرجع العاقلة بها على القاتل ان
كان له مال فان لم يكن له مال فلا شيء عليه وقال سلار ويرجع العاقلة
بها على مال القاتل ولم يتعرض لكونه اذا لم يكن له مال فلا شيء عليه والذي
ذكره خلاف الاجماع واما الخطأ شبيه العمد فهو ان يقصد الانسان
تاديب من له تاديبه بما جرت العادة به في التاديب فيموت او يعالج
الطبيب بما جرت العادة بحصول النفع عنده فيموت فانه يجب فيه الدية
على القاتل في ماله خاصة وذهب ابو الصلاح الى انها على العاقلة
ايضا وهو خلاف اجماع الامامية فاما العاقلة فقد اختلف فيها فقال
ابن فارس في كتاب مجمل اللغة العاقلة بنو عم القاتل الادنون وقال
الشيخ في مسائل الخلاف والمبسوط العاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين
والمولودين وهم الاخوة وابناؤهم اذا كانوا من جهة اب وام او من جهة

اب

اب والاعمام وابناؤهم واعمام الاب وابناؤهم والموالي وبه قال الشافعي وجماعة
من اهل العلم وقال الشيخ في النهاية دية قتل الخطأ تلزم العاقلة الذين يرثون
دية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئا على حال وهو اختيار ابن
ادريس وقال صاحب الوسيلة العاقلة من يرث الدية سوى الوالدين و
الزوج والزوجة والذي وقفت عليه من الاخبار مما يمكن ان يستدل به
ما رواه ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي
امير المؤمنين ع برجل قد قتل رجلا خطأ وذكر انه من اهل الموصل
فكتب الى عامله بالموصل ان يلزم بالدية من افاد به الرجل المسلم الذي
له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد نجوما في ثلاث سنين فان لم يكن
كذلك وكان له قرابة من جهة امه وقرابة من قبل ابيه في النسب سواء الزم
الرجال المذكورين من قبل ابيه ثلثي الدية والرجال المذكورين من قبل
امه ثلث الدية فان لم يكن له الا قرابة من قبل امه الزم الرجال المذكورين
منهم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة الزم اهل الموصل ممن ولد بها
دون غيره الدية وليتادى في ثلاث سنين وان لم يكن من اهل الموصل
فرده الى مأمنه واهله والودي عنه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر ع قال يا حكم اذا كان الخطاء
من القاتل والجارح من الخارج وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء
على اوليائه من البدويين قال واذا كان القاتل والجارح قرويا فان دية
ما جنى من الخطاء على اوليائه القرويين وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر ع في رجل قتل عمدا ثم فر ولم يقدر عليه حتى مات قال
اذا كان له مال اخذ منه والا يؤخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن محمد بن

سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم
في رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب فلم يقدر عليه قال اذا كان له مال اخذت
الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يطل دم امرئ مسلم وروى
يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل اذا
قتل ثم مات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته
فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال ومن باب العتق ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى
امير المؤمنين عم في امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق
ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها وعنه عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد ثم
توفي المولى وترك مالا فاحتج في ميراثه بنات مولاه العصبة فقال فقضى
بميراثه للعصبة الذين يعقلون اذا احدث حدثا يكون فيه عقل واما الدية
في جميع انواع القتل المذكورة فالف دينار او عشرة الاف درهم او مائة
حلة او مائتا بقرة او الف من الشاة او مائة من الابل وتختلف اسنان
الابل باختلاف انواع القتل فان كان القتل عمدا محضا فمائة من مسان الابل
وان كان خطأ محضا فعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون
بنت لبون وثلاثون حقة وقال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر
في النهاية ومسائل الخلاف وابو الصلاح في الكافي وسلار في رسالته وجاء
حديث بذلك رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطا

شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة
من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة
وثلاثون بنت لبون والخطاء يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وقيمة كل بعير من الورق مائة درهم
او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشر شياه وروى علي عن
محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله عم
انها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة والى ما تضمنه هذا الخبر ذهب مصنف الوسيلة
والعمل بالخبر الاول اولى لان محمد بن عيسى ومحمد بن سنان ضعيفان وايضا
فالخبر الاول يعضده عمل الجماعة وان كان القتل خطاء شبيه العمد فقيل اربعون
خلفة ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون على ما رواه
عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد عن ابن سنان في الحديث الذي تقدم
وروى احمد بن محمد عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انها ثلاث
وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة
الفحل وروى عن علي بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن
ابي عبد الله عم انها ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع
وثلاثون خلفة كلها طروقة الفحل وقال الشيخ المفيد في المقنعة وابو الصلاح
وسلار دية العمد شبيه الخطاء ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة
واربع وثلاثون ثنية وهو المذكور في خبر ابي بصير وخبر العلا بن فضيل وقال
الشيخ ابو جعفر في النهاية ومسائل الخلاف ثلث وثلاثون بنت لبون و
ثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون خلفة طروقة الفحل وقال في الكتابين

المذكورين وقد روى انها ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون واربعون
خلفة ولم اقف في التهذيب والاستبصار على حديث بما ذكره في النهاية وفي
مسائل الخلاف في الخطاء شبيه العمد وتستادى دية المحض في سنة واحدة
وقال في المبسوط تستادى في سنتين وهو مذهب الشيخ المفيد في المقنعة قال
صاحب الوسيلة تستادى في سنة واحدة وان كان غنيا وتستادى في
سنتين ان لم يكن كذلك والصحيح انها تستادى في سنة واحدة سواء كان غنيا
او فقيرا يدل على ذلك ان الاصل عدم التاخير في الحقوق ويدل عليه ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عليه السلام تستادى دية
الخطاء في ثلاث سنين ودية العمد في سنة واحدة **فصل** يجب الدية في ثمانية
وعشرين في شعر الراس الدية كاملة اذا لم ينبت فان نبت كان للمجنى عليه
فيه الارش وان كان امراة ففيه مهر نسائها وقال الشيخ المفيد في المقنعة
في شعر الراس اذا اصيب فلم ينبت مائة دينار وكذلك قال في شعر اللحية
وفي ذهاب العقل بعد انتظاره سنة ولم يرجع الدية كاملة وهو كذلك يجب
الدية كاملة اذا رجع بعد مضي السنة ولو بادى وقت فان ادى قبل مضي السنة
ففيه الارش وفي ذهاب البصر جميعا من العينين الدية كاملة وفي ذهاب
العينين والبصر معا الدية كاملة فان كان بصر بين او مرتاب ففيه لكل واحد
وفي كل واحد من العينين نصف الدية وفي عين الاعور الدية كاملة اذا كانت العور
خلقة وقد ذهب باذن من الله تعالى وبه قال الشيخ في النهاية ومسائل الخلاف
هذا اذا كانت الجناية خطاء فان كانت الجناية عمدا فهو مخير بين ان يقلع عيني
الجاني وياخذ نصف الدية او ينكره وياخذ الدية كاملة وبه قال الشيخ ابو جعفر
في النهاية وهو الصحيح روى ذلك احمد بن محمد بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن

محمد بن

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في مسائل الخلاف انه بالخيار بين ان يقتص فيقلع احدى
عينيه او ياخذ الدية كاملة وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة وان كان العور
قد ذهبت في قصاص او جني عليه جاني واخذ ديتها او عفى عن الجاني لم
يكن له اكثر من النصف الدية اذا كانت الجناية خطاء وان كانت عمدا اقلع
قلع عين الجاني او يصطلحان على شيء اما نصف الدية او اكثر او اقل وفي
اهداب العينين جميعا الدية كاملة وفي كل منهم ربع الدية على ما ذكره
الشيخ ابو جعفر في المبسوط ومسائل الخلاف وهو مذهب ابي حنيفة وقال
ابن ادريس فيه حكومة وهو مذهب الشافعي وقال مصنف الوسيلة في
كل هدب ثلث دية الجفن وفي اشفار العينين جميعا الدية الا انها في الا
سفلين منهما نصف الدية وفي كل واحد ربع الدية وفي الاعلين ثلث
الدية وفي كل واحد منهما السدس وهو المذكور في كتاب ظريف وبه
قال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في النهاية وسلار وفي الاربعة
وقال الشيخ ابو جعفر في المبسوط في الاربعة الاجفان الدية كاملة وفي كل
واحد مائتان وخمسون دينارا وقد قال اخيرا انه روى اصحابنا ان في
الاسفل ثلث ديتها وفي العليا ثلثها وقال في مسائل الخلاف في الاربعة
الاجفان الدية وفي كل جفنين من عين واحدة خمسمائة دينار في الاسفل
منها ثلث ديتها وفي الاعلى ثلثي ديتها وقال في المبسوط في فصل القصاص
في شعر الاجفان نصف الدية وقال مصنف الوسيلة في الجفن الاعلى وكل
عين ثلث ديتها وفي الاسفل نصف ديتها وفي الاذنين معا الدية كاملة

وفي الانف اذا قطع فاستوصل الدية كاملة وبما قطع منه بحسابه وفي المارن
الدية وقال ابو الصلاح في ارنبة الانف نصف الدية وفي ذهاب الشم
الدية كاملة وفي الخدين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية
وفي الشفتين الدية كاملة وفي السفلى منهما ستمائة دينار وفي العليا
اربعمائة دينار وهو مذهب الشيخ ابي جعفر في مسائل الخلاف و
الاستبصار والنهاية وبه قال صاحب الوسيلة رواه الحسين بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم قال في السفلى ستمائة وفي
العليا اربعمائة لان السفلى تمسك العليا وذهب الشيخ ابو جعفر في المبسوط
والشيخ المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة وابو الصلاح في الكافي الى
ان في السفلى ثلثي الدية وفي العليا ثلث الدية وذهب الشيخ ابن ابي عقيل
الى ان الشفتين سيان ولم يسنده الى احد من الائمة عم وفي التهذيب
وسنده في الاستبصار الى ابي عبد الله عم وفي كتاب ظريف بن ناصح اذا
قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار
ودية الشفة السفلى اذا قطعت فاستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة وستة
وستون دينارا وثلث دينار ويمكن حمل قوله على انه اذا قطعت احديهما
منفردة عن الاخرى فاما اذا قطعتا معا فليس فيهما الا الدية وفي اللحية
كاملة فان نبت فيها ثلث الدية وسياتي الخلاف في ذلك وفي الجبين
الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وبه قال مصنف الوسيلة
وفي الاسنان الدية كاملة والتي تقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنا
اثنا عشر في مقاديم الفم وهي اربع ثنايا واربع رباعيات واربع انياب لكل
واحد خمسون دينارا وستة عشر في مآخير الفم لكل سن منها خمسة وعشرون دينارا

وفي السن

وفي السن الزائدة اذا قلعت ثلث دية السن الاصلي وقال الشيخ المفيد في
المقنعة والشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف فيه الارش وفي سن الصبي قبل
ان يثغر وبه قال الشيخ مصنف الوسيلة جاء بالبعير خبران احدهما رواه
السكوني وهو عامي والاخر رواه محمد بن الحسن بن شمون وهو غال وقال
الشيخ في المبسوط والذي رواه اصحابنا ان في كل سن بعيرا ولم يفصلوا
وقال ابو الصلاح فيه عشرة دنانير وذهب الشيخ المفيد في المقنعة و
الشيخ ابو جعفر في النهاية الى ان فيه الارش وهو اختيار ابن ادريس هذا
اذا نبت فان لم ينبت ففيها ديتها كاملة وفي اللسان الدية كاملة فان كان من
اخرس ففيه ثلث الدية وفي ذهاب الذوق الدية كاملة وفي ذهاب الكلام
الدية كاملة تقسم الدية على ثمانية وعشرين حرفا لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين
جزءا من الدية روى هذا السكوني وبه قال الشيخ ابو جعفر في المبسوط و
النهاية وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم ان الدية تقسم على تسعة وعشرين حرفا وفي الضوء كله
من العينين والبصر الدية وهو المذكور في كتاب ظريف بن ناصح وفي الشم
الدية كاملة فان نقص اعتبر بالشاهد لان الفحل يطلع والنقص في شق
الايمن من الانف فاذا مضت ساعة صار الى الشق الايسر ثم تقاس بعض
عنه ثم ينقص لاجل بحساب ذلك من الدية روى ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة عن ابي عبد الله عم وفي العنق اذا
كسر فصار اصور الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي العضدين
الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي الساعدين الدية كاملة
وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي اصابع اليدين الدية كاملة وفي كل واحد

فيها عشر الدية وفي كل أنملة ثلث العشر إلا الإبهام ففي كل أنملة منها نصف العشر
لأن لها مفصلين وهو مذهب الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ أبي جعفر في
النهاية والمبسوط وسلار في الرسالة وهو اختيار ابن إدريس وقد روي
أن في الإبهام ثلث دية أصابع اليد وهو مذهب الشيخ أبي جعفر في الاستبصار
ومسائل الخلاف وأبي الصلاح ومصنف الوسيلة ومن المذكور في كتاب
ظريف بن ناصح وفي الترقوتين الدية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية وقال
مصنف الوسيلة والترقوة إن كسرها وجبرت على غير عثم ففيها [illegible]
وإن جبرت على عيب ففيها أربعون دينارا وهذا القسم الأخير مذكور في
كتاب ظريف بن ناصح وفي الثديين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية
وفي الحلمتين وفي مسائل الخلاف وخص مصنف الوسيلة ذلك بالمرأة فقال
قطع الحلمة من ثدي المرأة ديتها وفي حلمة الرجل ثمن الدية وفي كتاب ظريف بن
ناصح ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا ذكره مطلقا فيكون على ما
ذكرناه في الحلمتين ربع الدية سواء كان من رجل أو من امرأة وفي القلب
إذا انتزع فساد الدية كاملة وفي الصدر الدية كاملة وفي الأضلاع الدية
كاملة على قول بعض أصحابنا وفي كتاب ظريف بن ناصح أن دية كل ضلع مما
يخالط القلب إذا كسر خمسة وعشرون دينارا ودية كل ضلع مما يلي العضد
عشرة دنانير إذا كسر وأطلق ذلك ابن إدريس فقال في كل ضلع خمسة وعشرون
دينارا وفي البطن الدية كاملة على ما روي أن كل ما في الإنسان منه
واحد ففيه الدية كاملة وفي كسر الصلب إذا صار لا ينزل المني في حال الجماع
وكذلك إذا ذهب الإنزال بغير الكسر وهو قول الشيخ أبي جعفر في الكتب
وفي كسر الصلب إذا صار لا يقدر على القعود الدية كاملة وفي قطع النخاع

الدية

الدية كاملة وفي كسر العصعص إذا لم يقدر على إمساك الغائط الدية
كاملة وفي كسر العجان إذا لم يقدر على استمساك البول والغائط الدية كاملة
كما تقدم في كسر العصعص وإذا كسر العصعص وأصابه سلس البول ودام إلى
الليل ففيه الدية كاملة فإن دام إلى نصف النهار ففيه ثلث الدية وكذا
الحكم في العجان إذا كسر وأصابه سلس البول وفي قطع الذكر الدية كاملة
وفي الحشفة الدية كاملة فإن كان عنينا ففيه ثلث الدية وفي الأنثيين الدية
كاملة وفي اليسرى ثلثا الدية لأن الولد يكون منها وفي اليمنى ثلث الدية
وقال الشيخ في النهاية وفي مسائل الخلاف ومصنف الوسيلة وروى ذلك
علي بن إبراهيم عن أبي بصير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وذهب
الشيخ المفيد في المقنعة وأبو الصلاح في الكافي إلى أنهما سواء وفيهما في
الدية وهو اختيار ابن إدريس وهو مذهب المخالفين وقال الشيخ في
المبسوط وفي بعض رواياتنا أن في اليسرى ثلثي الدية وفي فرج المرأة
ديتها كاملة وفي الإسكتين وهو اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم
الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي الشفرين وهما حاشيتا
الإسكتين ديتها كاملة وبه قال الشيخ أبو جعفر في المبسوط الشفران والإسكتان
عبارة عن شيء واحد وهو اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم وهو
عند أهل اللغة عبارة عن شيئين والأول مذهب مصنف الوسيلة وفي إفضاء
الصبية بالجماع قبل بلوغ تسع سنين ديتها كاملة والنفقة عليها إذا كانت
زوجته حتى يموت ولا اقتصاص هو أن يصير مخرج المني والحيض والبول واحدا لأن
بينهما حاجزا دقيقا فإن وطئها بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء وأما الافتضاض
بالإصبع أو غيرها ففيه الدية خاصة سواء كانت الزوجة أو غيرها وفي

الاولیین اذا قطعتا الی العظم الدیة کاملة وفی کل واحد منهما نصف
الدیة وفی الشفتین الدیة کاملة وفی کل واحد منهما نصف الدیة وفی
الساقین الدیة کاملة وفی کل واحد منهما نصف الدیة وفی القدمین
الدیة کاملة وفی کل واحد منهما نصف الدیة وفی اصابع الرجلین الدیة
کاملة وفی کل واحد منهما عشر الدیة وقال الشیخ المفید فی المقنعة والشیخ
ابو جعفر فی النهایة وابو الصلاح فی الکافی وسلار فی الرسالة وهو
اختیار ابن ادریس وذهب الشیخ ابو جعفر فی مسائل الخلاف والمبسوط
الی ان فی الابهام ثلث دیة الاصابع الخمس وهو المذکور فی کتاب ظریف
بن ناصح وجمیع ما ذکرنا مما یجب فیه الدیة کاملة ان کان فی الحر ففیه دیته
وان کان فی الحرة فدیتها وهی نصف دیة الحر وان کان فی ذمی ففیه دیته
وهی ثمانون دینارا ان کان ذکرا وان کان انثی ففیها اربعون دینارا وان
کان فی مملوک او مملوکة ففیه قیمتها ما لم تزد قیمته علی دیة الحر وان زادت
رد الی دیة الحر وروت الامامیة اخبارا متعلقة بهذا الفصل الحسین بن سعید عن
محمد بن خالد البرقی عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم قال کلما فی الانسان
منه اثنان ففیهما الدیة وفی احدهما نصف الدیة وما کان واحد ففیه
الدیة رواه ابو جعفر محمد بن علی بن بابویه فی کتاب من لا یحضره الفقیه فی
باب ما یجب فیه الدیة عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام
وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابی بصیر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام
قال ما کان فی الجسد اثنان ففیه الدیة مثل العینین والیدین **فصل** یجب
ثلثا الدیة کملا وثلثاها بالنسبة الی العضو فی ثمانیة مواضع فی الشفة
السفلی الی ما ذهب الیه المفید فی المقنعة وابو جعفر فی المبسوط ابو



وابو الصلاح فی الکافی وسلار فی الرسالة والصحیح ما ذکرناه فی الفصل
الذی قبل هذا الفصل وفی سلس البول اذا دام الی الظهر وفی البیضة
الیسری وفی العضو الذی اذا ضرب ضربا اشل سواء کان مما یجب فیه
الدیة کاملة او اقل وفی نزول الماء الی العینین باللطمة فی الوجه
عنها وفی السن اذا ضربت فانصدعت ولم تسقط وکذلک اذا ضربت
فاسودت وقال مصنف الوسیلة وفی اسودادها او انصداعها
ثلث دیتها وفی قلع السوداء والمنصدعة ثلث دیتها وفی کتاب ظریف بن
ناصح اذا اسودت السن الی الحول فلم تسقط الی الحول فدیتها دیة الساقطة
خمسون دینارا فاذا انصدعت ولم تسقط فدیتها خمسة وعشرون دینارا
واما انکسر منها فحسابه من الخمسین دینارا فان سقطت بعد وهی سوداء
فدیتها اثنا عشر دینارا ونصف واما انکسر منها فحسابه من الخمسة والعشرین
دینارا واذا اشل عظم من عضو فتعطل به ذلک العضو ففیه ثلثا دیة ذلک
العضو الذی هو فیه **فصل** یجب نصف دیة الرجل فی خمسة مواضع فی
الحاجبین معا وفی کل واحد منهما ربع الدیة وفیما اصیب منهما بحساب
ذلک وفی روثة الانف وهی الحاجز بین المنخرین وفی احد العضوین اذا
کان فیهما معا دیة الرجل وهذا القسم یشمل اقساما کثیرة وفی کتاب ظریف بن
ناصح ایضا وفی مثله فی صدع الرجل اذا اصیب فلم یستطع نصف الدیة
خمسمائة دینار وفیه والصدر اذا وص فدیته خمسمائة دینار وفیه
انه اذا قطعت الشفة العلیا فاستوصلت فدیتها نصف الدیة خمسمائة
دینار وفیما قطع منها فبحساب ذلک وجمیع ما ذکرناه من هذا الفصل انما
یلزم ذلک اذا کان فی الرجل فاذا کان فی الحرة ففیه نصف دیتها وان کان

من دى هنيه نصف ديته وان كان من عين المملوك ففيه نصف قيمته
مالم يتجاوز نصف الحر فان تجاوز ردّ الى نصف دية الحر فصل يجب
ثلث الدية في سبعة وثلاثين موضعاً في اللحية اذا اصيبت فنبتت روا
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن ميمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن
مسمع عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم وقال سلار في شعر اللحية والرأس
اذا لم ينبت الدية فان نبت ففيه ربع الدية وفي لسان الاخرس وذكر
العنين وفي ذكر الخصي رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن
معاوية عن ابي جعفر عم وفي الظهر اذا كسر ثم صلح وفي المامومة وفي الدا
وفي الجائفة في البدن وفي النافذة في الانف اذا لم تنسد فان انسدت
ففيها خمس الدية مائتا دينار وفي خرم الانف ثلث الدية على ما روى
محمد بن الحسن بن شمون وفي كل جانب من الانف ثلث الدية على ما روى
غياث وجراح رواه محمد بن عبدالرحمن العرزمي وفي سن الصبي
بتد والاسنان ثلث الدية فان نبتت والباس خمس الدية وفي
البيضة اليمنى ثلث الدية وقد تقدم الخلاف فيها وفي سلس البول
المحضوض او العجان الى دام السلس الى صحوه ثم انقطع ثلث الدية
ومن داس بطن انسان حتى يحدث وجب ان يداس بطنه حتى يحدث
لخبر رواه السكوني وقال ابن ادريس لا قصاص فيه لان فيه تغريراً بالنفس
واذا ضربت المراة ناد نفع حيضها استطرتها سنة فان لم يرجع اليها
خلقت ووجب على ضاربها ثلث دية المراة ويجب على القاتل
في الحرم او في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم
الدية كاملة وثلث الدية وذهب اليه الشيخ ابو جعفر في النهاية والمبسوط

والحمد

في التهذيب والشيخ المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة ومصنف الوسيلة
وروى ذلك ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبدالله عم
في الحرم ورواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية عن ابي
عبدالله عم وفي فتق الرتق ثلث الدية وفي كل فتق ثلث دية العضو الذي هو منه
سواء كان ما يجب فيه الدية او اقل رواه علي بن محمد بن يونس عن صالح بن
عقبة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عم وفي كتاب ظريف ابن ناصح وفي خبر
لا بنوي ثلث دية العضو الذي هي فيه رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن علي ابن فضال عن عبدالله بن ايوب عن الحسن
بن عثمان عن ابي عمير المتطبب عن ابي عبدالله عم قال قضى علي عم في رجل افتض
جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تمسك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة و
ستة وستون وثلثا دينار وقضى لها مهر مثل نسائها وفي كتاب ظريف بن
ناصح في الشفر العلل اذا اصيبت فنبتت فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة
وثلاثون دينار وثلث دينار وفي المنكب اذا رض فعثم ثلث دية النفس وفي
المرفق اذا رض فعثم ثلث دية النفس وفي الساق اذا كسرت فعثمت ثلث دية
النفس وفي الساق اذا كسرت فعثمت ثلث دية النفس وفي الفخذ اذا كسرت فعثمت
ثلث دية النفس وفي الركبة اذا رضت فعثمت ثلث دية النفس وفي الورك اذا رض
فعثم ثلث دية النفس وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية
الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ذكرت هذه الا
الثمانية في كتاب ظريف منفردة فاما ما يجب في الثلث مما لا يبلغ ثلث دية النفس
ففي العين اذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة وبه قال الشيخ ابو جعفر في المبسوط ومسائل
الخلاف والنهاية وجاءت بذلك اخبار صحيحة وذهب الشيخ المفيد في المقنعة

وابو جعفر وابو الصلاح الى ان فيهما الربع وجاء بذلك خبر ضعيف رواه محمد بن عبد الله بن
سليمان عن ابي عبد الله ع وذهب المفيد وابو الصلاح ايضا الى ان العين القائمة
اذا انطبقت وذهب سوادها يجب فيه ربع الدية وفي قطع اليد الشلاء
ثلث ديتها صحيحة سواء كان مما يجب فيه الدية كاملة او ما اقل وفي شتر العين الاعلى
ثلث دية العين وقد تقدم الخلاف فيه وفي شحمة الاذنين ثلث دية الاذن
وفي حلمتها ثلث دية الثدي ايضا وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف ومصنف الوسيلة وابو الصلاح
ويدل عليه ما رواه معوية بن عمار في الخبر المتقدم ان في كل فتق ثلث الدية
وفي سن الاسود اذا قلعت ثلث ديتها صحيحة على اصح القولين لخبرين
صحيحين وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف ومصنف الوسيلة وهو اختيار
ابن ادريس وفي كتاب ظريف بن ناصح ديتها اثنا عشر دينارا ونصف وقال
الشيخ في النهاية في باب دية الاعضاء والجوارح فيه ربع دية السن الصحيح روى
خبر ضعيف رواه عبد الله بن بكير وهو فطحي وروى احمد بن محمد عن علي بن الحكم
وعنه عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية وفي السن الزائدة اذا قلعت منفردة
ثلث دية السن الاصلي وقال الشيخ الارش فيه مثبتا وفي الاصبع الزائدة
ثلث دية الاصبع الاصلي وفي العظم اذا رض ثلث دية العضو الذي هو فيه سواء
كان مما يجب فيه الدية كاملة او اقل فان صلح من غير عثم ولا عيب ففيه اربعة
اخماس دية رضه وفي كتاب ظريف وفي دية الوسخ اذا رض فجبر على غير عثم ولا
عيب ثلث دية اليد مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفيه ايضا وفي رض
الكعب اذا رض ثلث دية اليد مائة وستة وستون دينارا وثلث دينار فصل
الجراحات عشر اولها الخارصة وهي شبه الخدش وفيها بعير ثم الباضعة وهي التي

ينضع

تبضع اللحم وفيها ثلاثة ابعرة ويسميها ابن ادريس الباضعة متلاحمة ثم السمحاق وهي
التي تبلغ القشرة التي بين العظم واللحم وفيها اربعة ابعرة ثم الموضحة وهي التي تبلغ
العظم وفيها خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره من غير
ان يبلغ وفيها عشرة ابعرة ثم المنقلة وهي التي يحول الى نقل العظم من موضع
الى موضع وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة
التي فيها الدماغ وهو المخ وفيها ثلث الدية ثلثون بعيرا ان كان من اصحاب
الابل ولم يلزمه ثلث البعير الذي يكمل به ثلث المائة وهو مذهب السيد المرتضى
في الانتصار والمفيد في المقنعة وابي جعفر في النهاية ثم الدامغة وهي التي تخرق
الخريطة وتصل الى جوف الدماغ وفيها ما في المامومة ثم الجائفة في البدن وهي
التي تبلغ في الجوف وفيها ما في المامومة في الراس واعلم ان اصحابنا اتفقوا على
ديات ست من هذه الجراحات وهي السمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والمامومة والجائفة واختلفوا في الخارصة والدامية والباضعة فذهب السيد المرتضى
والمفيد في المقنعة وسلار في الرسالة الى ان ما ذكرته في الخارصة والدامية والباضعة
وقال ابو جعفر وابو الصلاح في الكافي ومصنف الوسيلة الخارصة هي الدامية ومنها
ومنها بعير ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها بعيران ثم المتلاحمة وهي التي تبعد
في اللحم وفيها ثلاثة ابعرة والصحيح ما ذهب اليه بدلالة ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن طريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال في الخارصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة ثلاث من الابل
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الباضعة
ثلاث من الابل وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الباضعة
ثلاث من الابل فان احتج بما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله

ابن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين علي
عم قال قضى رسول الله صم في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة
ابعرة ومثله ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
في الحكم والجواب ان الاخبار التي استدل لنا بها اعدل رجالا لان سهل بن زياد
ضعيف ومحمد بن الحسن غال والسكوني من رجال العامة وهذه الجراحات انما يكون
حكمها اذا كانت في الراس والوجه اما اذا كانت في البدن ففيها بحساب ذلك من
الراس منسوبا الى العضو الذي هي فيه مثاله ذلك الموضحة في الراس والوجه ففيها نصف
عشر الدية فان كانت في اليد ففيها نصف عشر دية اليد وان كانت في الاصبع ففيها
نصف عشر دية الاصبع وهكذا باقي الجراحات وقال الشيخ في النهاية والقصاص
ثابت في جميع الجراحات الا المامومة خاصة لان فيها تغريرا بالنفس وليس فيها
اكثر من ديتها وذهب الشيخ في مسائل الخلاف والمبسوط الى ان القصاص لا يثبت في
المامومة والجائفة والهاشمة والمنقلة وهو اختيار ابن ادريس **فصل** لا تجب الدية
في ثلاثة مواضع من قتل نفسه والحربي والمرتد عن فطرة روى عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عم انه مباح لكل من سمع ذلك منه وقتل قبل القصاص فمن كان او
جرحا من قتله الحد حدا كان او رجما او غير ذلك على اصح القولين وهو مذهب
الشيخ في النهاية ويدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل قتله القصاص او الحد فلا دية له ويدل
عليه ايضا ما رواه حفص بن البختري عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال من قتله
القصاص او الحد لم يكن له دية ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن
مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قتله القصاص
هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له فان كان في شيء

من حد

من حدود الادميين فالدية على بيت المال مسالة لا على ذلك بما رواه الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يقول
من جزناه حدا من حدود الله تعالى فمات فلا دية له علينا والعمل بالاخبار الاولة
اولى لان الحسن بن صالح زيدي تبري ومن سب رسول الله صم او احدا من
الائمة عليهم السلام فهو هدر لكل من سمع ذلك منه روي خبر مرسل في التهذيب
في باب القصاص في قتل الرحام معناه ان عبد الله النجاشي سال ابا عبد الله عم
فقال اني قتلت سبعة من شتام امير المؤمنين عم فقال ابو عبد الله عم عليك بكل
رجل كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم من غير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذنه
لم يكن عليك شيء عندي في باب الحدود في الغرية انه حلال الدم ولم يتعرض
الكبش ومن زعم انه نبي على قتله لا دية له رواه احمد بن محمد عن ابن فضال
عن حماد بن عثمان عن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم ان بزيعا يزعم انه
نبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله ومن طلب انسانا على نفسه او ماله فقتله فادى
الى قتله فلا دية ومن دخل دار قوم للسرقة فمنعوه فقتلوه فلا دية له واذا قتل
الاب ولده خطا كان ديته على عاقلة الاب يا خذها ضرورة دون
الاب فان لم يكن للولد وارث فلا دية له ومن مات في زحام يوم الجمعة او يوم
عرفة او غيره من الايام او على جسر وما اشبهه ولم يعرف قاتله ولم يكن له وارث فلا دية
له وان كان له وارث فله الدية من بيت المال والمراة اذا جامعها زوجها قبل ان تبلغ
تسع سنين فماتت من ذلك الجماع فلا دية لها واذا اعنف الرجل زوجته او
المراة زوجها فمات الرجل او المراة وهما غير متهمين فلا دية لهما على ما ذكره
الشيخ في النهاية وجاء به حديث ضعيف رواه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عم والصحيح ان عليهما الدية دون القود لان الاصل يقتضي ذلك وبه قال الشيخ في

التهذيب وروى سلار في الرسالة وهو اختيار محمد بن ادريس ويدل على
ذلك ايضاً ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
هشام بن سالم وعلي بن النعمان جميعاً عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد انه
انه سئل عن رجل اعتق بوحر وزعم انها ماتت عن غنمه قال الدية كاملة
ولا تقتل الرجل والصبي اذا دخل دار قوم فوقع في بئرهم فمات فان كان اصحاب
الدار رماة وليس بينهم وبين اهل الصبي عداوة او دخل بغير اذنهم فلا دية
له وان كان بينهم عداوة ضمنوا الدية ان كان دخل عليهم باذنهم ومن عقر دابة
فرجعها عند صاحبها او رهست غيره فمات فلا دية له وان كان راكبها ضربها او
فضربت انساناً او رفسته فمات فعلى ذلك الدية واذا انفلتت دابة من غير
امر صاحبها فقتلت انساناً او جرحته فلا دية له ومن ركب دابة وسار عليها او كان
يقودها فاصابت انساناً برجلها او باحدهما فقتلته فلا دية له الا ان يضربها
راكبها او غيره فيكون الدية على فاعل ذلك ويضمن راكبها ما تصيبه بيديها او
بلحديها في الموضعين معاً سواء ضربها او لم يضربها فان كان واقفاً عليها او سايقها
من ورائها ضمن ما تصيبه بيديها او برجليها ضربها او لم يضربها ومن اجوز دابة
انساناً فقتلته فلا دية له على صاحبها سواء كان معها او لم يكن الا ان يكون ضربها
او نفرها فان كان ذلك وجب عليه الدية ومن وقع من علو على غيره ولم يكن قصد
ولا تعمد هو ذلك فمات الاعلى والاسفل او ماتا معاً فلا دية فان تعمد هو ذلك
او دفعه دافع كان الدية على فاعل ذلك ومن عبث بمجنون فلا دية له على ما ذكره
الشيخ في النهاية والصحيح ان لا واما المجنون ديته من بيت المال يدل على ذلك ما
رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل قتل مجنوناً فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود

ويعطى

ويعطى ورثته الدية من بيت المال ومن حد حداً فهو ... فلا قصاص عليه
ولا دية لما رواه احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمان علي عليه السلام يلعبون باخطار لهم
فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام البينة
عنده فقال قد اعذر من حذر وهذا الخبر ورد على سبب خاص في الصبيان
فلفظ العموم وهو قوله عليه السلام قد اعذر من حذر ولفظ من للعموم على ما تقدم
في كتب اصول الفقه ومن دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فمات فلا دية له
وان دخل عليهم باذنهم فعليهم الدية وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان يضمن صاحب الكلب
اذا عقر نهاراً ولا يضمنه اذا عقر ليلاً وان دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم فهم
ضامنون واذا دخل عليهم بغير اذنهم فلا ضمان عليهم هذا اخر الخبر والمسلم اذا
كان عند قوم من المشركين ليس بينهم وبين المسلمين ميثاق فقتله المسلمون خطأ
فلا دية له ويجب على قاتله كفارة قتل الخطأ وقد تقدم وان كان بينهم ميثاق
وجب على قاتله الدية والكفارة وان كان بينهم قاتله تعمد ذلك وجب عليه القود
واما الكفارة في قتل العمد فقد تقدم ذكرها واذا اغتلم البعير وجب على
صاحبه حفظه فان قتل انساناً او اتلف شيئاً قبل ان يعلم به صاحبه لم يكن عليه دية
ولا غرمها وان علم به وفرط في حفظه كان ضامناً لما يتلفه وروى سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فان
ثنى ضمنه وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
والبئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي بصير



عن ابي عبد الله ع قال يسأله عن رجل عثر رجل على دابته فاراد ان يطأ
وجم فقرب بصاحبها وسرعته فكان جرحا او عيبه فقال ليس عليه ضمان انما
زجر عن نفسه وهو الجبار وروى علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال من احدث حدثا في الكعبة قتل وروى
محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي عبد الله ع قال من اثر في مصر قطعت يده ومن ضرب بها
مجلد يده قتل وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص من شهر سيفه
فدمه هدر وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة ابن بزيع عن علي بن
سويد عن ابي الحسن موسى ع قال اذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان
سيروا في وسط الطريق ويا معشر الرجال سيروا على جانبي الطريق فانما
فارس احد على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيب الزمناه
الدية واتما راجل احد في الطريق فاصابه عيب
فلا دية تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه
والحمد لله على هدايته طيبة
وصلى الله على محمد وآله
وصحبه الطاهرين
وسلم
تسليما

